

سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة



٤٠٠٠٣٤٤

القواعد والروابط الفقهية

عند ابن تيمية

في كتابي الطهارة والصلاة .

كتبه

ناصر بن عبد الله الميمان

الطبعة الثانية

٢٠٠٥م / ١٤٢٦هـ

ح

جامعة أم القرى ، ١٤١٦ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

الميمان ، ناصر بن عبد الله

القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي

الطهارة والصلاة إشراف أحمد بن عبد الله حميد .

٥١٢ ص : ١٧ × ٢٤ سم (إصدارات مركز بحوث الدراسات الاسلامية .

ردمك ٩٩٦٠ - ٠٣ - ٠٥٩ - ٨

ردمد ١٣١٩ - ٣٧١٦

١ - القواعد الفقهية ٢ - أصول الفقه أ - ابن حميد ، أحمد بن عبد الله (مشرف)

ب - العنوان ج - السلسلة

١٦ / ٠٤٦٩

ديوي ٢٥١,٦


رقم الإيداع : ١٦ / ٠٤٦٩

ردمك ٩٩٦٠ - ٠٣ - ٠٥٩ - ٨

ردمد : ١٣١٩ - ٣٧١٦

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة لجامعة أم القرى



مقالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله الذي أبان لنا قواعد الدين ، وهدانا لخير شرائع المرسلين ،
والصلاة والسلام على الهادي الأمين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين ، وأشهد أن نبينا
محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، أرسله رحمة للعالمين ،
وقدرة للعاملين ، ومحجة للسالكين ، وحنة على العباد أجمعين صلوات ربي
وسلامه عليه وعلى آله وصحبه صلاةً وتسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

ثمّ أمّا بعد .. فإنّ علم القواعد الفقهية ، من أشرف العلوم الشرعية قدراً ،
وأسمىها فخراً ، وأعظمها خطراً ، ولقد أشاد عددٌ من العلماء - رحمهم الله -
بأهمية هذا الفنّ ، وبيّنوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإمام به وتعلّمه .

فقال الإمام شهاب الدين القرافي - رحمه الله - : " وهذه القواعد مهمّة في
الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر
رونق الفقه ويعرف ، وتوضح مناهج الفتاوى وتكشف " ^(١) .

وقال الإمام السيوطي - رحمه الله - : " اعلم أنّ فنّ الأشباه والنظائر فنّ
عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسواره ويتمهد في فهمه
واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست

(١) الفروق ٣/١ .

مسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان^(١)



فلما لهذا الفن من أهمية عظيمة ، وفائدة جلية ، حرصت على أن يكون بحثي لنيل درجة (الماجستير) ضمن هذا العلم الشريف ، ولما كان الكثير من قواعد الفقه الإسلامي لم ترد منصوصة من الشارع ، وإنما عرفت عن طريق استنباط فقهاء الشريعة ، واستقراءهم الأحكام الفقهية المتشابهة ، وقد أودعوا ما ابتكروه من تلك القواعد في بطون مؤلفاتهم الفقهية فكّرت في أن أعمد إلى مؤلفات أحد كبار أولئك الفقهاء فأستخرج منها القواعد والضوابط الفقهية الماثورة فيها ، وبعد البحث ، والتزيت ، والمشورة ، وقع اختياري على مؤلفات شيخ الإسلام وعلم الأعلام تقي الدين ، أبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن تيمية - قدس الله روحه - لتكون مجال بحثي ودراستي للأسباب التالية:

١ - أن شيخ الإسلام - رحمه الله - شخصية فقهية عظيمة شهد لها العلماء والمؤرخون بالذكاء المفرط ، والاطلاع الواسع ، والاستنباط الدقيق من النصوص حيث توفرت له - رحمه الله - أسباب ذلك الدينية والفطرية ، فليس بغريب أن يأتي هذا الإمام الفريد النادر من القواعد والتي يمكن أن تعد إضافة جديدة ومهمة لهذا العلم .

٢ - دعوة بعض العلماء أفراداً ، أو ممثلين في ندوات ومؤتمرات لدراسة أعمال شيخ الإسلام الفقهية وإبرازها للناس ، ليستفيدوا منها ، وما هذه الدعوة

(١) الأشباه والنظائر ، ٦ .

منهم إلا لمعرفتهم مدى حاجة الأمة إلى ذلك فعسى أن يكون في استخراج القواعد الفقهية من مؤلفات الشيخ ما يلبي رغبة تلك الدعوات .

٣ - أن فقهاء هذا العصر ينظرون اليوم إلى كثير من آراء واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على أنها قمة الاختيارات الفقهية وأفضل الآراء ، بعد أن مرت عصور وأجيال ترفض مجرد النظر في مؤلفاته ، ولكن في النهاية لا يحق إلا الحق ، فالفقهاء اليوم يتشوقون لمعرفة قواعد وأصول هذا الفقه النير ، ليستندوا إليها عند النظر في الحوادث الجديدة ، فلعل القيام بالبحث عن القواعد الفقهية في مؤلفات الشيخ وجمعها ، وترتيبها في بحث مستقل ، يستفيد منه فقهاء العصر فيما يجد عليهم من نوازل ، ويطراً من وقائع .

٤ - إبراز هذا الجانب من العلم في شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإنه على كثرة الدراسات والرسائل والبحوث المؤلفة فيه وفي علومه ، لم أر من خص هذا الجانب بشيء مستقل من ذلك .



ولقد كان المنهج العام الذي سلكته في وضع هذه الرسالة متمثلاً في النقاط

التالية :

أ - الاستقراء عن طريق القراءة لما طبع من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في علم الفقه في كتابي الطهارة والصلاة ، وفي أثناء القراءة أدون جميع ما عرّبي وأظنه قاعدة أو ضابطاً فقهياً ، فأجعل كل واحد منها في بطاقة خاصة ، وتحصل لي ما يقرب من مائة قاعدة وضابط في هذين الكتابين .

كما كنت إذا مرّ بي أثناء القراءة ما يتعلق بتلك القواعد والضوابط من شرح

أو تمثيل أو استدلال ، أسجّل رقم الجزء والصفحة على بطاقة تلك القاعدة أو الضابط ، وبهذا أكون قد جمعت ما تفرّق من كلام الشّيخ على القاعدة الواحدة في مقام واحد .

ب - إخضاع ما تحصّل لي من القواعد والضوابط للدراسة ، والمناقشة مع فضيلة المشرف على البحث - سلّمه الله - ، بعد دراسة متأنية عميقة ، ميّزت القواعد الفقهية من القواعد الأصولية ، واستبعدت ما كان يشعر بأنه قاعدة ، أو ضابط ، بينما هو مجرد حكم لا يندرج تحته أيّ فرع ، وجمعت بين القواعد المتداخلة ، وفرّقت بين ما يظنّ تداخله ، حتى انتهى بي الأمر إلى هذا العدد من القواعد والضوابط الموجودة في هذه الرسالة .

ولقد كانت هاتان النقطتان وعلى الخصوص الأخيرة منهما هما أدقّ ما في هذا المنهج وأصعبه ، وقد استغرق العمل فيهما سنةً وبضعة أشهر من عمر هذا البحث .

ج - فرز هذه القواعد والضوابط ، وجعلها في ثلاثة أصناف من البطاقات :

١ - بطاقات خاصة بالقواعد التي لا تتعلّق بباب أو كتاب معيّن .

٢ - بطاقات خاصة بالقواعد المتعلقة بكتاب معيّن .

٣ - بطاقات خاصة بالضوابط .

د - ترتيب قواعد وضوابط كلّ صنف من البطاقات على حسب أهميّة مضمونها أوّلاً ، ثمّ علاقتها ببعضها ثانياً ، فأبدأ أوّلاً بالقاعدة الأهم ، ثم أتبعها ما يندرج تحتها من القواعد ، أو يقاربها ، أو له أدنى صلة بها ، ثمّ أذكر بعد ذلك القاعدة الأهمّ ، وما يتبعها ، ثمّ التي تليها أهميّةً ، وما يتبعها ، وهكذا .

هـ - شرح القواعد والضوابط من خلال عناصر ثلاث :

الأول : معنى القاعدة .

الثاني : أدلة القاعدة .

الثالث : فروغ على القاعدة .

وبما أنّ هذه الرسالة تتحدّث عن القواعد والضوابط عند الشيخ - رحمه الله - فقد حرصت على أن يكون شرح كل عنصر من العناصر المتقدّمة من كلام الشيخ نفسه قدر الإمكان ، إلا إذا اقتضى المقام تعليقاً أو توضيحاً أو تقييداً أو استدلالاً لما لم يستدل له أو تمثيلاً لما لم يأت بمثال له فإنّي أتمم المقام بما يحتاج ، وأصدر الكلام بما يشعر أنه ليس من كلام الشيخ .



أمّا المنهج التفصيلي للرسالة فيمكن إبرازه من خلال فقرات ثلاث :

أ (المادة العلمية :

وقد سلكت في كتابتها الطريقة التالية :

* أجريت استقصاء شاملاً لجميع المؤلفات والرسائل التي ترجمت لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمناً أو استقلالاً ، وذلك من خلال فهراس المكاتب و (البليوغرافيات) المتخصصة ، ليقيني بأهمية هذا لطلاب العلم وحاجتهم إليه .

* حاولت أن أجمع أكبر قدر ممكن من علماء أسرة آل تيمية ، فتبعت من أجل ذلك كتب التراجم التي تعرّضت للفرة الزمنية التي عاشتها هذه الأسرة ، سواء كانت تلك المؤلفات من كتب التراجم العامة والتاريخ ، أو التراجم حسب السنين ، أو تراجم الطبقات والمذاهب ، أو المعاجم والمشیخات فتحصّل لي من بعد

ذلك ستة وعشرون عالماً من هذه الأسرة المباركة ، ولم أرى من سبقني إلى هذا العدد .

* لخطورة ما تعرّضت له مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية من حيث الإخراج وصحة النسبة إليه ، واختلاف مسميات الكتب ، قمت بوضع بيليوغرافية خاصة بمؤلفات الشيخ - رحمه الله - في علمي أصول الفقه ، والفقه ، جمعت فيها ما ذكرته أهم المصنفات التي اعتنت بذكر مؤلفاته وهي : (العقود الدرية ، أسماء مؤلفات ابن تيمية ، فوات الوفيات) ، ثم جعلت ذلك كله في قائمة وحذفت المكرر منها ثم اكتفيت بذكر عنوان الكتاب يقابله المواطن التي نسبت هذا الكتاب لشيخ الإسلام - رحمه الله - من المصنفات الثلاثة السابقة.

* قمت بربط القواعد والضوابط الفقهية الواردة في هذه الرسالة - حيث أمكن - بكتب القواعد في المذاهب الفقهية ، وذلك بالإشارة إلى مظانها في الحاشية .

* إذا كانت القاعدة أو الضابط الذي يورده الشيخ مذكوراً في أحد كتب القواعد الفقهية بصيغة أخرى ، فإني أقارن بينها وبين الصياغة التي يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومن ثم أرجح بينها .

* إذا كان للقاعدة عند الشيخ - رحمه الله - أكثر من صيغة ، فإني أوردتها جميعاً ، وأقارن بينها ، وأرجح المختار منها .

* حرصت على إبقاء صيغ القواعد كما أوردتها الشيخ - رحمه الله - دون تعديل أو زيادة .

* اكتفيت في المسائل الخلافية بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء دون الدخول في

دراسة هذه المسائل وعرض الأدلة والمناقشة والتزجيج ؛ لأن هذا من شأن علم الفقه ، وليس من شأن علم القواعد الفقهية .

* حرصت في أثناء الرسالة على نقل أقوال الفقهاء من المصادر المعتمدة في كل مذهب .

* اعتمدت في استقاء المعلومات على أمهات كتب القواعد الفقهية في كل مذهب سواء المطبوع منها أو المخطوط ، ولم ألتجأ إلى كتابات المعاصرين في علم القواعد إلا عند الحاجة .

ب (الهوامش :

حاولت قدر المستطاع استخدام الهوامش استخداماً صحيحاً مناسباً لتوضيح الغامض ، وإزالة اللبس ، وإتمام الفوائد المتعلقة بصلب الموضوع ، فإن ذلك من شأن تحقيق المخطوطات ، وقد جعلت من مهمة الحواشي ما يلي :

١ - ترقيم الآيات القرآنية ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، ويتكرر ذلك عند تكرّر الآية في أكثر من موضع .

٢ - تخريج الأحاديث والآثار ، وقد كان منهجي في ذلك :

أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها ، فإذا لم يكن في شيء من ذلك خرّجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم .

أما طريقة العزو فقد اقتفيت فيها أثر الأستاذ المفهرس الكبير محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث ، وهذه الطريقة ، وإن كانت مكلفة وشاقّة إلا أنها أسرى في معرفة

موطن الحديث عند اختلاف الطبقات ، وأكثر فائدة علمياً لبيانها مناسبة الباب للاستدلال .

٣ - شرح المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي تمرّ في أثناء البحث معتمداً على كتب مصطلحات الفنون المعتمدة ، وغريب الحديث ، ولغة الفقه ، ومعاجم اللغة .

٤ - التعريف بأسماء الأماكن والبلدان غير المشهورة على وجه موجز .

٥ - ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم ، وذكرت في ترجمة كل علم أهم أعماله ، ومصنفاته ، وسنة وفاته ، ثم أشرت إلى مصدرين أو ثلاثة من مصادر ترجمته بذكر اسم المصدر فقط دون المؤلف .

٦ - توثيق النقول والأقوال والمذاهب على النحو المتقدم في الفقرة الأولى .

ج (الفهارس :

وضعت للرسالة بعضاً من الفهارس الفنية التي تخدمها وتسهّل الوصول إلى معلوماتها وهي على النحو التالي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٤ - فهرس القواعد والضوابط مرتبة على حروف المعجم .
- ٥ - فهرس القواعد التي يظنّ انفراد شيخ الإسلام ابن تيمية بها .

٦ - فهرس المراجع والمصادر .

٧ - فهرس الموضوعات .



وقد اقتضت مفردات هذا البحث أن أرسم خطته في أربعة فصول ، وخاتمة

على النحو التالي :

الفصل الأول : في ترجمة الشيخ - رحمه الله - ، وقد قدّمت له بوضع

(بيليوغرافية) للمؤلفات التي ترجمته ضمناً أو استقلالاً ، ثم تكلمت عن حياته الشخصية ، مبيناً اسمه ونسبه وعروبته ، والعلماء من أسرته مع ترجمة مختصرة لكلّ منهم ، كما تكلمت عن أخلاقه وعبادته وزهده .

ثم تحدّثت عن حياته العلميّة ، فبيّنت بداية طلبه للعلم ، ومشايخه وتلاميذه ، والعلوم التي برّز فيها ، وأهمّ أعماله ، ووفاته .

ثمّ انتقلت للحديث عن حياته العلميّة ، وقدّمت لذلك نبذة عمّا تعرض له تراثه من الأذى ، ثم ذكرت (بيليوغرافية) لمؤلفاته في علم الفقه وعلم أصول الفقه وقد استغرق العمل في هاتين (البيليوغرافيتين) زمناً طويلاً ، وهي من أهم ما يحتاجه الباحثون حول شيخ الإسلام ابن تيمية ، ثم إنني قد أطنبت في بعض مواطن هذا الفصل لبيان شيء من المعلومات التي أرى أنها مهمة لطلاب العلم .

الفصل الثاني : القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام .

بدأت هذا الفصل بذكر معنى القاعدة ، والضابط عند الفقهاء ، فذكرت تعاريفهم للقاعدة وانتقدتها ثم اخترت بعد ذلك تعريفاً راجحاً ، ثم وضعت تعريفاً للضابط الفقهي .

ثم تكلمت عن الأصول الفقهية التي كان لها أثر واضح في تكوين القاعدة عند ابن تيمية - رحمه الله - وأعقبت ذلك ببيان خصائص القاعدة الفقهية عنده ، وقد بثت خلال هذا الفصل بعض النصوص التي قالها الشيخ عن القاعدة وعلم القواعد .

الفصل الثالث : القواعد التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين .

وقد خصصت هذا الفصل للقواعد العامة عند الشيخ ، وذكرتها مرتبة حسب الأهمية أولاً ثم التبعية ثانياً ، وقد بلغ عدد القواعد في هذا الفصل إحدى وأربعين قاعدة . وقد شرحتها وفقاً للطريقة المتقدمة في المنهج العام آنفاً .

الفصل الرابع : القواعد والضوابط المتعلقة بباب أو كتاب معين ، وقد جعلت هذا

الفصل في مبحثين ، وأربعة مطالب .

المبحث الأول : قواعد وضوابط كتاب الطهارة ، وتحت مطالبان :

المطلب الأول : قواعد كتاب الطهارة .

المطلب الثاني : ضوابط كتاب الطهارة .

المبحث الثاني : قواعد وضوابط كتاب الصلاة ، وتحت مطالبان :

المطلب الأول : قواعد كتاب الصلاة .

المطلب الثاني : ضوابط كتاب الصلاة .

وقد شرحت جميع هذه القواعد والضوابط وفقاً للمنهج المتقدم أيضاً .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا ، ثم ذكرت بعض التوصيات والمقترحات التي ارتأيت أن الحاجة قد تمسُّ إليها .



هذا والله يعلم أنني قد تكبّدت في سبيل بحثي هذا جهوداً مضنية ، ومشاق كثيرة جعلها الله في ميزان الحسنات يوم لقاءه ، فما سمعت بمؤلف يخصُّ الشيخ من قريب أو بعيد إلا سعت في الحصول عليه جهدي ، وكاتبته والتقيت أهل العلم في الهند ومصر والشام فما التقيت أحداً إلا سألته عن ذلك الكتاب أو تلك المسألة حتى يجلو الغموض عني ويتضح الحق لي ، فكنت أوفق أحياناً وأمع أخرى والله الأمر من قبل ومن بعد .

وإن من أهمّ العقبات التي اعترضت سيرتي خلال سنّيات البحث ما يلي :

أ - أن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الفقهيّة لم تخدم خدمة علمية حتى الآن لا من حيث التحقيق ولا الفهرسة ، مما يجعل مهمّة الباحث فيها صعبة نوعاً ما . كما أن كثيراً منها طبع عدّة مرات بأسماء مختلفة فأحرص عليه ظاناً أنه جديد بينما هو مستلٌّ من مجموع الفتاوى .

ب - طول البحث ، وانتشار مسأله في أبواب الفقه .

ج - صعوبة منهج البحث ، حيث أنه يمرُّ بمراحل متعدّدة ، وليس مرحلة واحدة ، فمن مرحلة الاستقراء إلى مرحلة الدراسة والتحليل ، ثم أخيراً مرحلة الشرح .

ولا شك أنّ هذه المراحل خصوصاً الأولى والثانية منها تحتاج جهداً كبيراً ،
ووقتاً طويلاً . ولو كان البحث مجرد شرح فقط دون استقراء واستخراج لكان
الأمر أهون بكثير .

د - أن الشيخ - رحمه الله - قد يذكر القاعدة في بعض الأحيان من غير أن
يورد لها دليلاً ، أو من غير أن يمثّل عليها ، وحينئذ أقوم بالتمثيل أو الاستدلال
لتلك القاعدة ، ومعلوم ما يحتاجه مثل هذا العمل من دقة ، وبُحث ، وتمحيص .
كانت هذه أبرز العقبات التي واجهتها ، ولكنّ عون الله وتوفيقه ، أعان على
تجاوز الكثير منها ، فله الحمد أولاً وآخراً .



وبعد .. فهذا جهد العبد الضعيف ، تعبت فيه ليالي وأياماً ، وحرصت على
تقديم شيء جديد ومفيد ، وبذلت الوسع في صيانتها عن الخطأ ، ولكن أباي الله
العصمة لكتاب غير كتابه ، ولم يخطر ببالي السلامة من الخطأ لأنها من لوازم
البشر ، ولا أقول إلا كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : (فإن يك صوباً فمن الله ،
وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان) ^(١) .

وإذا كان من سنة أصحاب الرسائل الجامعية أن يقدموا بين يدي رسائلهم
شكراً لأساتذتهم ؛ فإنّ شكري لشيخي الجليل صاحب الفضيلة الدكتور / أحمد
ابن عبد الله بن حميد - نفع الله به - يتعدى ظروف هذه الرسالة ، فلقد أفدت

(١) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٠ - باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات ،
الحديث (٢١١٦) .

من خلقه وعلمه ونهلت منهما جميعاً ، ووجدت فيه الشيخ البارّ الكريم ، ولم أكذُ
أصارحه - حرسه الله - برغبتي في الكتابة في هذا الموضوع حتى شدّ من أذري ،
وبارك خطوري ، ومنحني من وقته - وهو أغلى ما عنده - ما لم يمنحه شيخ
لطالبه، فجزاه الله خيراً عما قدّمه لي ولجلي لي كله من توجيه ورعاية وإرشاد ،
وجعل كلّ ذلك في موازينه يوم تجدّ كل نفس ما عملت من شيء محضراً .

والشكر أصدق الشكر لكلّ من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أساتذة
وزملاء ، وأسأل الله أن يشيهم خير الثواب ، وأعظم الجزاء .

ثم أشكر هذه الجامعة المباركة جامعة أم القرى على ما تبذله من جهود في
سبيل خدمة العلم ، وطلّابه ، وأخصّ بالشكر المسؤولين في كليّة الشريعة
والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، ومركز إحياء التراث
الإسلامي ، ومن شكر فقد أدى حق النعمة وحق المنعم .

وختاماً أسأل الله الحيّ القيوم أن يتقبّل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ،
وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى
آله وصحبه أجمعين ..

وكتب

ناصر بن عبد الله بن محمد

اللاتين : ٢٠ ربيع الآخرة سنة ١٤١٤ هـ

٦ تشرين الأول سنة ١٩٩٤ م

غزيراً في : مكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : آثاره العلمية .

المبحث الأول
حياته الشخصية

مُقَدِّمَةٌ :

لقد حظيت شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعناية فائقة في التراث الإسلامي والدراسات الحديثة حيث امتلأت المكتبة الإسلامية بشتى أنواع المصنفات في شخصية هذا الإمام وإذا أمعنا النظر في تلك المؤلفات نجدها على النحو التالي :

- أ - الكتب التي ترجمت له استقلالاً .
- ب - الكتب التي تناولت سيرته ضمناً .
- ج - المقالات العلمية في الصحف والمجلات .
- د - البحوث والدراسات التي قدمت في المؤتمرات والندوات العلمية .
- هـ - الرسائل العلمية المقدّمة للجامعات وقد بلغت هذه الأخيرة أكثر من سبعين رسالة ما بين (ماجستير ودكتوراه) .

ولكون هذه الرسالة لا تحتل ذكر جميع هذه المصنفات والبحوث فإنني أكتفي هنا بذكر أهم المؤلفات المستقلة لترجمته وأهم المؤلفات التي ترجمته ضمناً وأترك البقية لمقام آخر إن شاء الله وقد رتبها حسب حروف الهجاء لأسماء المؤلفين تسهيلاً على الباحث :

أولاً : التراجم المستقلة :

١ - الإستانبولي (محمود مهدي)

” ابن تيمية بطل الإصلاح الديني “

المكتب الإسلامي [بيروت ١٤٠٣]

الثانية

- ٢- الألو سي (السيد نعمان خير الدين)
” ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية “
مقدمة محاكمة الأحمدين
مطبعة المدني [القاهرة ١٤٠١]
ص ٣١-١٧
- ٣- باشا (راغب ت ١١٧٦)
” ابن تيمية “
مقدمة درء تعارض العقل والنقل
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
[الرياض ١٣٩٩] ص ٢٦-٢٤
- ٤- البزار (الحافظ العلامة عمر بن علي ت ٧٤٩)
” الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية “
تحقيق : زهير الشاويش د. صلاح الدين المنجد
المكتب الإسلامي - دار الآفاق الجديدة [بيروت]
- ٥- البيطار (محمد بهجت)
” علاوة ثانية لشيخ الإسلام “
تحقيق : محمد حامد الفقي
مطبعة أنصار السنة [القاهرة ١٣٧٢]
المكتب الإسلامي [بيروت ١٣٩١]
مجلة المجمع العلمي العربي [دمشق]
ع ٣٤ ، ص ٣٧١-٣٧٥

” حياة شيخ الإسلام ، محاضرات ومقالات “

المكتب الإسلامي [بيروت]

٦- الجليند (د. محمد السيد)

” ترجمة موجزة عن شيخ الإسلام “

” مقدمة كتاب التوحيد وإخلاص العمل والوجه لله عز وجل “

[القاهرة ١٣٩٩] ص ٣-٢٥

٧- حافظ (عبد السلام هشام)

” الإمام ابن تيمية “

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

[القاهرة ١٣٨٩]

٨- الحنبلي (شهاب الدين أحمد بن مرّي)

” قطعة من مکتوب الشيخ الإمام الزاهد شهاب الدين أحمد بن مرّي

الحنبلي “

مكتبة ابن تيمية [الكويت ١٤٠٩]

٩- الذهبي (شمس الدين محمد ت ٧٤٨)

” الدرّة اليتيمة في السيرة التيمية “

مخطوط

نقلًا عن تاريخ ابن الوردي ج ٢/٤٠٦-٤١٣

المطبعة الحيدرية [النجف ١٩٦٩]

١٠- أبو زهرة (محمد)

” ابن تيمية : حياته وعصره - آراؤه وفقهه “

دار الفكر العربي [القاهرة ١٩٧٧]

١١- الشاويش (زهير)

” ابن تيمية “

مقدمة المظالم المشتركة

[١٣٩٢] ص ١١-١٨

١٢- ” ابن تيمية في سطور “

مقدمة الرد الوافر (٥)

” ابن تيمية بين الصديق والعدو “

مقدمة الرد الوافر (٥)

١٣- الشرقاوي (عبد الرحمن)

” ابن تيمية الفقيه المعذب “

دار الوقف العربي [القاهرة ١٩٨٣]

١٤- الشيباني (محمد بن إبراهيم)

” أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية “

مكتبة ابن تيمية [الكويت ١٤٠٩]

الطبعة الأولى

١٥- الصباغ (محمد لطفي)

” ابن تيمية “

” مقدمة أحاديث القصاص “

المكتب الإسلامي [بيروت ١٣٩٢]

ص ٦١-٢٦

١٦- عباس (محمد عيد)

” ابن تيمية “

” مقدمة رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبد الهادي “

ص ١٤-١٠

١٧- عبد الحميد (محمد محي الدين)

” مقدمة كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول “

مطبعة بداير الجامع الأحدي [طنطا ١٣٧٩]

١٨- عبد الخالق (عبد الرحمن)

” لمحات من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية “

جمعية إحياء التراث الإسلامي [الكويت ١٤٠٤]

١٩- عبد الهادي (محمد بن أحمد ت ٧٤٤ هـ)

” العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية “

تحقيق : محمد حامد الفقي

دار الكتاب العربي [بيروت]

”أوراق نادرة عن ابن تيمية“
مقدمة درء تعارض العقل والنقل
مخط ابن عبد الهادي ، تحقيق : محمد رشاد سالم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [الرياض]

٢٠- العبد (محمد سليمان)
” العالم المجاهد تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية “
مقدمة إشارات لطيفة
دار الهدى [الرياض ١٤٠٤]
ص ١٦-٣

٢١- عزام (صلاح)
” ابن تيمية المفترى عليه “
دار الهلال [القاهرة ١٩٨٥]

٢٢- العقل (ناصر بن عبد الكريم)
” ترجمة موجزة لابن تيمية “
مقدمة اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم
[الرياض ١٤٠٤]
ص ١٣-١٢

٢٣- علي (محمد كرد)
” ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية “
المكتب الإسلامي [بيروت ١٣٩٨]

٢٤- غازي (محمد جميل)

” شيخ الإسلام ... الإمام “

” مقدمة الحسنة والسيئة “

دار المعرفة [بيروت ١٣٩٨]

٢٥- الغنيمي (مسلم)

” ابن تيمية “

المكتب الإسلامي

٢٦- الغياثي (إبراهيم بن أحمد)

” ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية “

تحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب

الطبعة السلفية [القاهرة ١٢٩٥]

الطبعة الثانية

٢٧- الفريواتي (د. عبد الرحمن عبد الجبار)

” السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية “

المطبعة السلفية [بنارس ١٤١٠]

٢٨- القطان (أحمد) مع محمد حسين الزين

” شيخ الإسلام أحمد تقي الدين : جهاده - دعوته - عقيدته “

مكتبة السنديس [الكويت]

٢٩- المبارك (محمد)

” ابن تيمية “

مقدمة الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية

دار الفكر [بيروت ١٣٨٧]

ص ١١-١٨

٣٠- ” آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي “

دار الفكر [دمشق ١٩٧٠]

٣١- محمد (سعد صادق)

” ابن تيمية إمام السيف والقلم “

المجلس الأعلى للسودان الإسلامية [١٣٩٣]

٣٢- المدني (علي السيد صبحي)

” ابن تيمية “

مقدمة جلاء العينين

مطبعة المدني [القاهرة ١٤٠١]

ص ٦-٩

٣٣- المراغي (عبد العزيز)

” ابن تيمية “

مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي [مصر]

- ٣٤- المقدسي (مرعي بن يوسف بن أبي بكر النابلسي ت ١٠٣٣)
 " الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية "
 تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف
 دار الغرب الإسلامي [بيروت ١٤٠٦]
- ٣٥- المقدسي (مرعي بن يوسف بن أبي بكر ت ١٠٣٣)
 " الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية "
 تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف
 دار الفرقان [عمان ١٤٠٤]
- ٣٦- المقدسي (ابن عبد الهادي)
 " الدرر البهية في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية "
 نقلاً عن محمد بن إبراهيم الشيباني في كتاب أوراق مجموعة عن حياة
 شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -
- ٣٧- المنجد (صلاح الدين)
 " شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عن المؤرخين "
 " نصوص مخطوطة ومطبوعة "
 دار الكتاب الجديد [بيروت ١٩٧٦]
- ٣٨- موسى (محمد يوسف)
 " ابن تيمية ، سلسلة أعلام العرب "
 مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

[القاهرة ١٩٧٧]

مكتبة مصر [القاهرة ١٤١٠]

ص ٣١٦

٣٩- النابلسي (صفي الدين الحنفي البخاري)

” القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الجنبلي “

بولاق [تركيا ١٨٨١]

٤٠- النحلاوي (عبد الرحمن سعدو)

” ابن تيمية “

سلسلة أعلام التربية في تاريخ الإسلام

دار الفكر [بيروت ١٤٠٦]

٤١- الندوي (أبو الحسن علي الحسيني)

” رجال الفكر والدعوة في الإسلام “

” خاص بحياة شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن تيمية “

ترجمة سعيد الأعظمي الندوي

دار القلم [الكويت ١٤٠٣]

٤٢- الهلالي (سليم)

” ابن تيمية المفترى عليه “

المكتبة الإسلامية [عمان ١٤٠٥]

٤٣- الواصل (أحمد بن إبراهيم)

” التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار : دفاعاً عن ابن تيمية “

تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد

تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي . ط . أخرى

مكتبة ابن الجوزي [الهفوف ١٤٠٨]

الجامعة السلفية [الهند ١٩٨٧]

٤٤- الوكيل (عبد الرحمن)

” عبقرى الإسلام مجدد شبابه ، أسد عرينه ، الإمام ابن تيمية “

مكتبة السنة المحمدية [القاهرة ١٣٧٠]

ص ١٨-٥

ثانياً : الراجع الضمنية :

١- ابن الوردي (ت ٧٤٩ هـ)

” تاريخ ابن الوردي “

تمة المختصر في أخبار البشر

تحقيق : صلاح الدين المنجد

الطبعة الحيدرية [النجف ١٩٦٩ م]

ج ٢/ص ٤٠٦-٤١٣

- ٢- ابن تغري بردى (يوسف ت ٨٧٤ هـ)
” النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة “
دار الكتب المصرية [القاهرة ١٩١٣]
ج٢/ص ٢٧١
- ٣- ” المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي “
الهيئة المصرية العامة للكتاب [القاهرة ١٩٧٩]
ج١/ص ٣٨٥
- ٤- ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد ت ٧٩٥ هـ)
” طبقات الحفاظ “
” ذيل طبقات الحنابلة “
تحقيق : محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية [القاهرة ١٩٥٢]
ج٢/ص ٣٧٨
- ٥- ابن قاضي شهبه (أحمد ت ٨٥١ هـ)
” تاريخ ابن قاضي شهبه “
تحقيق : عدنان درويش
المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية [دمشق ١٩٧٧]
- ٦- ابن مفلح (إبراهيم بن محمد ت ٨٨٤ هـ)
” المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد “

١١- "أبجد العلوم"

ج ٢/٢٣، ٦٨، ١٤٠، ١٩٣، ٣٧١، ٤٤٢،

١٢- الجندي (أنور)

"مصححوا المفاهيم"

(الغزالي - ابن تيمية - ابن حزم - ابن خلدون)

دار الاعتصام [القاهرة ١٩٨٠]

١٣- "نوايع الفكر الإسلامي"

دار الرائد العربي [بيروت ١٩٧٢]

١٤- الحلبي (الحسن بن عمر بن حبيب) (ت ٧٧٩ هـ)

"درة الأسلاك في دولة الأتراك"

مخطوط

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث رقم ٧٠١ لوحة ١١٧/أ

١٥- حمدان (عبد الحميد صالح)

١٦- "علماء التجديد في الإسلام حتى القرن الحادي عشر للهجرة"

الدار المصرية اللبنانية [١٤٠٩]

الحنبلي (عبد الحي بن العماد) (ت ١٠٨٩ هـ)

"شذرات الذهب في أخبار من ذهب"

ج ٨٠/٦

١٧- خليفة (حاجي) (ت ١٠٦٧ هـ)

” كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون “

١٣٥، ٢٢٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٧، ٣٧٩، ٤٨٧، ٧٣٠، ٧٥٧، ٧٥٧، ٨٨٧، ٩١١،

١٠١١، ١٠٦٩، ١٠٧٨، ١١٥٧، ١١٧٨، ١٣٥٨، ١٤٣٨، ١٥٠٦،

١٦١٢، ١٨٧٢، ١٩١٣، ١٩٥٧

١٨- خورشيد (إبراهيم زكي)

” دائرة المعارف الإسلامية “

مطبعة الشعب [مصر ١٩٦٩ م]

ج ١/١٠٩

١٩- الداودي (محمد بن علي بن أحمد ت ٩٤٥ هـ)

” طبقات المفسرين “

تحقيق : علي محمد عمر

مطبعة الاستقلال الكبرى [القاهرة ١٣٩٢]

ج ١/٤٥

٢٠- الدمشقي (إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ)

” البداية والنهاية “

مطبعة السعادة [القاهرة ١٣٥٨]

ج ١٤٢/١٤٢

٢١- الدهلوي (الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم ت ١١٧٦ هـ)

” مناقب البخاري وفضيلة ابن تيمية “

نشر : الشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني

[باكستان : لاهور ، المكتبة السلفية]

٢٢- الذهبي (محمد بن أحمد ت ٧٤٨ هـ)

” معجم الشيوخ “

تحقيق : د. محمد الحبيب الهيله ط ١

مكتبة الصديق [الطائف ١٤٠٨ هـ]

ج ١ ، ص ٥٦

٢٣- ” بيان زغل العلم “

ص : (١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤)

٢٤- ” سير أعلام النبلاء “

ج ١ ، ص ٧٦

٢٥- ” تذكرة الحفاظ “

تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي (ت ١٣١٣)

دار إحياء التراث العربي [بيروت]

ج ٤ / ١٤٩٦

٢٦- زيادة (نقولا)

” قمم من الفكر العربي الإسلامي “

المطابع الأهلية [بيروت ١٩٨٧ م]

٢٧- " الحسبة والمحتسب في الإسلام "

الطبعة الكاثوليكية

[بيروت ١٩٦٣ م]

٢٨- الشطي (محمد جميل بن عمر ت ١٣٧٩)

" مختصر طبقات الحنابلة "

دراسة فواز أحمد زمري

دار الكتاب العربي [بيروت ١٤٠٦]

ص ٦١

٢٩- الشوكاني (محمد بن علي ت ١٢٥٠)

" البدر الطالع لأعيان من بعد القرن السابع "

مطبعة السعادة [القاهرة ١٣٤٨]

ج ١/٦٣

دار المعرفة [بيروت]

٣٠- الصعيدي (عبد المتعال ت . بعد ١٣٧٧)

" المجددون في الإسلام من القرن الأول حتى القرن الرابع عشر "

المطبعة النموذجية [القاهرة]

ص ٢٦٢-٢٦٦

مطبعة الآداب ومكبتها [القاهرة]

٣١- الصفدي (خليل بن أيبك ت ٧٦٤)

” الوافي بالوفيات “

تحقيق مجموعة من الباحثين

دار صادر [بيروت]

ج١/٧٥

٣٢- العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢)

” تقریظ للحافظ ابن حجر العسقلاني على الرد الوافر لابن ناصر “

تحقيق : محمد إبراهيم الشيباني

مكتبة ابن تيمية [الكويت ١٤٠٩ هـ]

٣٣- ” الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة “

تحقيق : محمد سيد جاد الحق

مطبعة المدني [القاهرة ١٣٨٥]

ج١/١٥٤

٣٤- العظم (جميل بن مصطفى ت ١٣٥٢ هـ)

” عقود الجواهر في ترجمة من لهم خمسون تصنيفاً فمائة فأكثر “

ص ١٦٦

٣٥- علي (محمد كرد) (ت ١٣٢٧)

” كنوز الأجداد “

دار الفكر [دمشق ١٤٠٤]

ص ٣٤٤

٣٦- الفاسي (محمد بن الحسن الحجوي النعالي ت ١٣٨٦)

” الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي “

ج٢/٣٦٢ *

٣٧- الكتاني (عبد الحي بن عبد الكبير)

” فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والشيخات والمسلسلات “

ج١/٢٧٤ ، ترجمة رقم (١١٢)

٣٨- الكتي (محمد بن شاكر ت ٧٤٦)

” فوات الوفيات “

تحقيق : د. إحسان عباس

دار الثقافة [بيروت ١٩٧٣]

ج١/٧٤

٣٩- كحالة (عمر رضا)

” معجم المؤلفين “

(ج١/٢٦١ ، ج١٢/٣٦١)

٤٠- المقرئزي (أحمد بن علي ت ٨٤٥)

” السلوك لمعرفة دول الملوك “

ج٢/٢٧٣ و ٣٠٤

٤١- النابلسي (محمد بن عبد القادر الجعفري ت ٧٩٧)

” مختصر طبقات الحنابلة “

تحقيق : الأستاذ أحمد عبيد

مطبعة الزقي [دمشق ١٣٥٠]

٤٢- الندوي (أبو الحسن علي الحسيني)

” ربانية لا رهبانية “

دار الشروق [بيروت ، القاهرة ١٣٠٤]

٤٣- النعيمي (عبد القادر بن محمد ت ٩٢٧)

” المدارس في تاريخ المدارس “

عني بنشره : جعفر الحسيني

مكتبة الثقافة الدينية [القاهرة ١٩٨٨]

ج١/٧٥

٤٤- اليافعي (عبد الله بن أسعد ت ٧٨٦)

” مرآة الجنان وعبرة اليقظان “

حيدر آباد [الدكن ١٣٣٩]

ج٤/٢٧٧

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات [سورية]

٤٥- الوادي آشي (محمد بن جابر ت ٧٤٩ هـ)

” برنامج ابن جابر الوادي آشي “

تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى [تونس]

[١٤٠١]

ص ١٠٩

٤٤١ ونسبه :

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر
ابن علي بن عبد الله بن تيمية النميري الحراني الدمشقي ، أبو العباس تقي الدين
شيخ الإسلام .

وهذا غاية ما تم الوقوف عليه في جرح نسبه من معظم كتب التراجم التي
ترجمته من المتقدمين والمتأخرين ولم أر في ذلك اختلافاً إلا ما ذكره ابن ناصر الدين
الدمشقي^(١) - رحمه الله - في موضعين من النسب :

الأول : بعد الجد الرابع (محمد) حيث ذكر علياً بدلاً من الخضر ، وذكر أن هذا
قولاً من الأقوال في نسبه^(٢) .

الثاني : بعد الجد الخامس (الخضر) حيث ذكر (إبراهيم) قبل (علي)^(٣) .

سبب هذه النسبة (تيمية) :

لعل أقدم الروايات التي وصلت إلينا في سبب هذه النسبة روايتان كلتاهما
تنتهي في السند إلى الإمام فخر الدين محمد بن تيمية^(٤) (٥٤٢-٦٢٢ هـ) .

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي ، ابن ناصر الدين ، أبو عبد الله ، شمس
الدين ، الإمام العلامة المحدث الحافظ المؤرخ ، من مؤلفاته : " افتتاح القاري لصحيح البخاري " ،
" برد الأكباد عند فقد الأولاد " توفي سنة ٨٢٤ هـ .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ، ١٠٣/٨ ، البدر الطالع ، ١٩٨/٢ ، شذرات الذهب ، ٢٤٣/٧ .

(٢) انظر : التبيان شرح بديعة البيان ، ق ٤١٠ .

(٣) انظر : التبيان شرح بديعة البيان ، ق ٤٢٤ .

(٤) تأتي ترجمته إن شاء الله .

الأولى : ذكرها ابن المستوفى ^(١) في تاريخ إربل ^(٢) قال : " حدثني الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن عمر الخرائي من لفظه قال حدثني غير مرة وقد سألته عن اسم (تيمية) ما معناه ؟ قال : حج أبي وجدي - أنا أشك أيهما قال - وكانت امرأته حاملاً فلما كان بتيماء رأى جويرية خرجت من خباء ، فلما رجع إلى حران وجد امرأته حاملاً فلما رفعوها إليه قال : يا تيمية ! يا تيمية ! يعني أنها تشبه التي رأى بتيماء فسَمِّي بها أو كلاماً هذا معناه " ^(٣) .

والثانية : ذكرها ابن ناصر الدين الدمشقي في التبيان فقال : " إن أم جدّه محمد بن الخضر كانت واعظة تسمى تيمية فنسب إليها .. " ^(٤) .

ويثبت هذا السبب إمام معاصر لفخر الدين ابن تيمية هو ياقوت الحموي ^(٥)

(١) المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي ، ابن المستوفى ، أبو البركات ، شرف الدين ، مؤرخ من العلماء بالحديث واللغة والأدب ، كان رئيساً حلياً ، من مصنفاته " تاريخ إربل " ، النظام في شرح شعر المتنبي وأبي تمام " ، توفي سنة ٦٣٧ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٤٩/٢٤ ؛ وفيات الأعيان ، ١٤٧/٤ ؛ بغية الوعاة ، ٢٧٢/٢ .

(٢) على وزن إثم ، مدينة كبيرة وقلعة حصينة بينها وبين الموصل مسيرة يومين وتعد من أعمال الموصل . انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ١٧٢/١ .

(٣) تاريخ إربل ، ٦٧/١ .

(٤) التبيان شرح بديعة البيان ، ق ٤٢٤ . وانظر أيضاً : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢٨٩/٢٢ .

(٥) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، أبو عبد الله ، شهاب الدين ، الأديب النحوي السفار ، كانت له همة عالية في الطلب ، وابتلي في حياته كثيراً ، من مصنفاته : " الأنساب " ، " الدول " ، " معجم الأدباء " . توفي سنة ٦٢٦ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٣١٢/٢٢ ؛ وفيات الأعيان ، ١٢٧/٦ ؛ الفلاحة والمفلوكون ،

حيث قال عند وصفه كفر باجداً^(١) : ” منها محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد الحرّاني ، يعرف بابن تيمية ، وهو اسم جدّته ، وكانت واعظة البلد ، ... ولي منه إجازة ، ورأيته غير مرة ... “^(٢) .

وقد ذهب بعض الباحثين في سبب هذه التسمية لترجيح الرواية الأولى بحكم أنها مروية باللفظ عن أحد أطناب هذا البيت العلمي .
وذهب آخرون لترجيح الرواية الثانية ، ومن هؤلاء ابن ناصر الدين نفسه ، ويقولون إنها أقرب .

وأقول : لعلّ الرواية الثانية أقرب إلى الصّواب ؛ لأنه لو كانت تيمية هذه ابنة له - أي محمد بن الخضر - لكان يقال له (أبو تيمية) ، أمّا الرواية الأولى فلعلّ قصّة سفر الحج تعليلاً لتسمية تلك الجدّة بهذا الاسم (تيمية) ثمّ لشهرتها انتقل النسب إلى أبناءها الذين عرفوا بعد ذلك بـ (آل تيمية) ، كما هي عادة الناس في النسبة للعلم الأشهر ، والله أعلم .

• • •

ولادته ونشأته :

ولد الشيخ - رحمه الله - بمدينة حرّان^(٣) في يوم الإثنين عاشر ربيع الأول

(١) قرية كبيرة بين رأس عين والرقّة ، كان مسلمة بن عبد الملك أقطع موضعها رجلاً من أصحابه يقال له أسيد السلمى فيناها وسورها ، وهي قرب حصن مسلمة بن عبد الملك .

انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ٢٣/٢ ، مرصد الاطلاع ، صفى الدين البغدادي ، ١٤٧/١ .
(٢) معجم البلدان ، ٢٣/٢ .

(٣) مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقرور وهي قصبة ديار مضر على طريق الموصل والشام . قيل : سميت بهاران أخي إبراهيم عليه السلام لأنه أول من بناها فعربت ، ويروى لها فضائل عديدة لا تصح . -

سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة ، وبقي فيها في كنف العلم والفضل والدين بين أبيه العلامة عبد الحلیم^(١) وأمه الشیخة الصالحة ستّ النعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرّانية^(٢) إلى أن بلغ ست سنين ثم بسبب جور التّز وظلمهم هاجر أبوه به وبأسرته إلى دمشق سنة سبع وستين وستمائة ، قال ابن كثير :

” ... وفيها خرج أهل حرّان منها ، وقدموا الشام ، وكان فيهم شيخنا العلامة أبو العباس أحمد بن تيمية صحبة أبيه وعمره ستّ سنين ، وأخوه زين الدين عبد الرحمن وشرف الدين عبد الله ، وهما أصغر منه “^(٣) .

ووقع لهم أثناء هجرتهم هذه كائنة لطيفة ، فقد خرجوا من حرّان ليلاً ، حاملين معهم ما استطاعوا من الكتب ، ولعدم وجود الدوابّ ركبوا العجلة ، التي هي أبطأ سيراً وأكثر حملاً من الدابة ، وما لبثوا أن وقعت العجلة بهم ، ودنا العدو منهم حتى كاد يلحق بهم ، فابتهلوا إلى الله تعالى ، واستغاثوا به ، فنجوا^(٤) وسلموا .

وهناك في دمشق المحروسة حاضرة العلم نشأ شيخ الإسلام أتمّ إنشاء وأزكاه ، وأتته الله أحسن النبات وأوفاه . فكان الشيخ - رحمه الله - قد ” نشأ في تصون

- انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ٢٤١/٣ ، معجم ما استعجم ، البكري ، ٤٣٥/١ ؛ المشترك وضعاً والمفترق صقلاً ، ياقوت الحموي ، ١٢٤ .

(١) تأتي ترجمته إن شاء الله .

(٢) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ابن كثير ، ٧٩/١٤ .

(٣) البداية والنهاية ، ٢٤٢/١٣ .

(٤) انظر هذه القصة في : العقود الدررية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ابن عبد الهادي ، ٤ .

تام ، وعفاف ، وتأله ، واقتصاد في الملبس والمأكل ، ولم يزل على ذلك خلفاً صالحاً براً بوالديه ، تقياً ، ورعاً ، عابداً ناسكاً ، صواماً قواماً ، ذاكراً لله تعالى في كل أمر ، وعلى كل حال ، رجاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا ، وقافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه ، أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، لا تكاد نفسه تشيع من العلم ، ولا تروى من المطالعة ، ولا تملّ من الاشتغال ، ولا تكُلُّ من البحث ... ”^(١) .

وفي ثنايا هذه السمائل الحميدة ترعرع الشيخ - رحمه الله - وشب واکتهل فسبحان من منّ عليه بالرعاية والعناية أولاً وآخرأ .

بعض مواقفه في الصغر :

كان رحمه الله منذ صغره ، ومخايل النجابة عليه واضحة ، ودلائل عناية الله عز وجل به لا تحصى ، قال الحافظ البزار^(٢) : ” أخرجني من أثنق به عن من حدثته : أن الشيخ رحمته في حال صغره ، كان إذا أراد المضي إلى المكتب يعترضه يهودي كان منزله بطريقه ، بمسائل يسأله عنها ، لما كان يلوح عليه من الذكاء والفطنة . وكان يجيبه عنها سريعاً حتى تعجب منه . ثم إنه صار كلما اجتاز به يخبره بأشياء مما يدل على بطلان ما هو عليه ، فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه وكان ذلك

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ، صلاح الدين المنجد ، ٥٧ .

(٢) عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الأزجي ، البزار ، أبو حفص ، سراج الدين ، فقيه محدث ، قرأ الكثير وارتحل ، من مؤلفاته ” الكفاية في الجرح والتعديل ” ، ” الفنون في علوم الحديث ” . توفي بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ .

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد ، ٣٠٤/٢ ؛ تاريخ علماء المستنصرية ، ٢٤٠/١ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٤٤/٢ .

ببركة الشيخ على صغر سنّه ^(١) .

وكان من صغره حريصاً على الطلب ، مجدداً على التحصيل والدأب . ولم يكن - رحمه الله - وقت صغره يعنى بما يعنى به أترابه من اللعب والبطالة إذ كان لا يؤثر على الاشتغال بالعلم لذّة أي لذّة ولا يؤثر أن يضيع منه لحظة في غير العلم . قيل : " إن أباه وأخاه وجماعة من أهله سألوه أن يروح معهم يوم إجازة ليتفرّج ويتنزّه ، فتهرب منهم ولم يذهب ، فلما عادوا آخر النهار لاموه على تخلفه عنه وفواته تلك النزهة عنه مع تفرده وحده ، فقال لهم : أنتم ما تزيد لكم شيء ولا تجدد ، وأنا حفظت في غيبتكم هذا المجلد . وكان ذلك الكتاب " جنة المناظر وجنة المناظر " ^(٢) .

ومن المواقف التي تكشف عن قوة ذكائه وسرعة فهمه واستنباطه ، على صغر سنّه حادثة ذكرها ابن القيم رحمه الله فقال : " كان صغيراً عند بني المنجّا فبحث معهم ، فادّعوا شيئاً أنكره ، فأحضروا النقل ، فلما وقف عليه ألقى المجلد من يده غيظاً ، فقالوا له : ما أنت إلا جريء ترمي المجلد من يدك ، وهو كتاب علم ، فقال سريعاً : أيما خير أنا أو موسى ؟ فقالوا : موسى ، فقال : أيما خير هذا الكتاب أو ألواح الجوهري التي كان فيها العشر كلمات ؟ قالوا : الألواح ، فقال : إن موسى لما

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، البزار ، ١٦-١٧ .

(٢) لم أقف عليه بعد البحث ، ولكن يقرب من هذا الاسم كتاب الموفق ابن قدامة : " روضة المناظر وجنة المناظر " ، وانظر القصة في : شيخ الإسلام ابن تيمية ، صلاح الدين المنجد ، ٥١ ، تقلاً عن أعيان العصر للصفدي .

غضب ألقى الألواح من يده ، أو كما قال ^(١) .

☆☆☆

أسرته :

غالباً ما يكون لآل الشخص وأسرته أثر في تكوين شخصيته واتجاهاته ، وميوله ، وقديماً قالت العرب : " الولد سرُّ أبيه " وشيخ الإسلام - رحمه الله - سليل أسرة علمية كبيرة ، وإن كان صيته قد غمر معظمهم ، فأبوه مثلاً كان من العلماء الكبار ولكن توسطه بين أبيه مجد الدين أبي البركات ^(٢) وابنه شيخ الإسلام هو الذي أخفى ذكره كما قال الذهبي في ترجمته : " وكان الشيخ شهاب الدين من أنجم الهدى ، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس " ^(٣) يشير إلى أبيه وابنه ، وقد حفظ لنا التاريخ في مواطن متفرقة شيئاً يسيراً عن هذا البيت العلمي ، وقد حاولت تتبع تاريخ هذه الأسرة وأفرادها فتحصل لدي مادة علمية لا بأس بها خلاصتها : أن هذه الأسرة المباركة أسرة عربية أصيلة تعود في النسبة إلى قبيلة غمير التي هي بطن من عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ^(٤) . وقد أثبت هذه النسبة ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه التبيان ^(٥) .

وفي هذا رد على من زعم أن شيخ الإسلام ليس عربياً ، وإن كان هذا لا

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية ، صلاح الدين للنجد ، ٢٨ .

(٢) تأتي ترجمته قريباً إن شاء الله .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٣١١/٢ .

(٤) انظر : الأنساب ، السمعاني ، ١٨٥/١٣ ؛ نهاية الأرب ، النويري ، ٣٣٦/٢ .

(٥) التبيان ، ق ٤٢٤ .

ينقص منه شيئاً في الإسلام الذي جمع الناس على الإسلام فحسب دون النظر إلى جنس أو لون أو عرق .

أبي الإسلام لا أبالي سواه . إن افتخروا بقيس أو تميم هذا مع ثبوت فضل العرب ، ووجوب محبتهم ، وحرمة بغضهم إذا تستلزم بغض نبيهم ﷺ وهو كفر^(١) .

استوطنت هذه الأسرة في حرّان منذ قديم الزمن ، وأقدم شخص وصلنا عنه خبر منها هو أبو القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية ، وغاية ما وصل عنه أن ابنه محمد فخر الدين قرأ القرآن عليه . وأنه كان زاهداً ، ويعد من الأبدال . وهذا القدر لا يفي بإعطائه منزلة العلماء ، إلا أن هذا الرجل الزاهد هو الأصل الذي تفرعت عنه أسرة آل تيمية إلى قسمين : آل عبد الله وآل محمد . وسأذكر فيما يلي ما وقفت عليه من أفراد هذه الأسرة في كتب التواريخ والتراجم وأبدأهم بالفرع الأول ثم الثاني مرتبين على التاريخ الزمني مع نبذة مختصرة لكل منهم .

(أ) آل عبد الله :

١ - مجد الدين أبو البركات (٥٩٠ - ٦٥٢ هـ)

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري الحرائي . الإمام الفقيه المقرئ المحدث المتفنن ، كان معدوم النظر في زمانه . قال شيخ الإسلام عنه : كان جدنا عجباً في حفظ

(١) انظر : جامع الرسائل ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٨٧/١ .

الأحاديث وسردها بلا كلفة وحفظ مذاهب الناس .

وقال أيضاً : كان جمال الدين بن مالك يقول : ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد . وله المصنفات النافعة الكبيرة منها : " المتقى من أحاديث الأحكام " ، " المحرر في الفقه " ، " الأحكام الكبرى " ، " أطراف أحاديث التفسير " .

توفي يوم عيد الفطر بعد وفاة زوجته بدرة بنت فخر الدين ابن تيمية بنت عمّه بيوم واحد فقط .^(١)

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن (٦٢٧-٦٨٢ هـ)

عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحرائي ، والد شيخ الإسلام . قرأ المذهب على والده حتى أتقنه ، ودرّس وأفتى وصنّف ، وصار شيخ البلد بعد أبيه ، وخطيبه وحاكمه ، وكان إماماً محققاً لما ينقله ، كثير الفوائد ، ديناً متواضعاً ، حسن الأخلاق ، جواداً ، من حسنات العصر ، وكان له كرسي بالجامع الأموي يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه .^(٢)

٣ - شرف الدين ابن تيمية (؟ - ٦٩٥ هـ)

عبد الباقي بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحرائي ، ابن نجم الدين الآتي ذكره ، وكان يتعاطى التجارة . قال

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٢/٢٤٩ ؛ المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ،

إبراهيم بن مفلح ، ٢/١٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢٣/٢٩١ .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٢/٣١٠ ؛ المقصد الأرشدي ، ابن مفلح ، ٢/١٦٦ ؛ القلائد

الجوهريّة في تاريخ الصالحية ، ابن طولون ، ٢/٤٢٦ .

البرازلي^(١) : " وسمع معنا كثيراً من الحديث ... " ^(٢)

٤ - نجم الدين ابن تيمية (؟ - ٦٩٩ هـ)

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحرائي ، الشيخ الإمام الخطيب كان خيراً عدلاً مشكوراً . روى عن جدّه ، وابن عبد الدائم وغيرهما ، دفن بمقابر الصوفية إلى جانب عمه شهاب الدين ^(٣) .

٥ - مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢-٧٢٣ هـ)

عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحرائي التاجر ، روى عنه الذهبي وغيره ، عاش إحدى وسبعين سنة ، وهو أخو عبد اللطيف المتقدم ^(٤) .

٦ - شرف الدين أبو محمد (٦٦٦ - ٧٢٧ هـ)

عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحرائي ، الفقيه الإمام الزاهد العابد ، الأخ الأصغر لشيخ الإسلام . كان بارعاً في فنون عديدة من الفقه والنحو والأصول والفرائض والحساب وعلم الهيئة ، وكان

(١) القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرازلي ، أبو محمد ، علم الدين ، الإمام ، المحافظ المؤرخ ، المحدث ، بلغ عدد مشايخه بالسماع ألقى شيخ ، وبالإجازة فوق الألف ، من مصنفاته : " المقتضى على تاريخ أبي شامة " توفي سنة ٧٣٨ هـ .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ٣/٣٢١ ؛ طبقات الشافعية ، ٦/٢٤٦ ؛ فوات الوفيات ، ٣/١٩٦ .

(٢) انظر : المقتضى ، البرزالي ، ١/١٣٢

(٣) انظر : المقصد الأرشد ، ابن مفلح ، ٢/١٦٩ .

(٤) انظر : معجم الشيوخ ، النهي ، ١/٣٩٢ ؛ برنامج ابن جابر الوادي آشي ، ٩١ .

صاحب صدق وإخلاص وكثرة صدقة على قلة ذات اليد ، حبس مع أخيه بالديار المصرية مدة ، وقد استدعي غير مرة وحده إلى المناظرة فناظر وأفحم الخصوم . ولما توفي حمل إلى باب القلعة فصلي عليه هناك ، وصلى عليه أخوه الشيخ تقي الدين ، وحضر جنازته جمع كثير وعالم عظيم وكثر الثناء والتأسف عليه ^(١) .

٧ - تقي الدين أبو العباس (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني ، شيخ الإسلام حقاً وإمام المسلمين صدقاً ، إمام الأئمة ومفتي الأمة ، سيد الحفاظ وفارس المعاني والألفاظ ، وبحر العلوم بأجمعها والفنون برمتها .

ولا أظن هنا في ترجمته وإنما أدعها لمقامها في هذه الرسالة المؤلفة فيه وفي علومه بل في نوع من علومه رحمه الله وقلّس روحه في جنات النعيم اللهم آمين .

٨ - عز الدين أبو محمد (٦٦٤ - ٧٣٦ هـ)

عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني التاجر العدل الصدوق ، قال الذهبي : " وسمع حضوراً من ابن عبد الدائم وبعده من طائفة . روى لنا جزء ابن عرفة ، وكان خيراً سعيداً متصدقاً " ^(٢) .

(١) انظر : ذيل طبقات الختابة ، ابن رجب ٣٨٢/٢ ؛ مرآة الجنان ، الياضي ، ٢٧٧/٤ ؛ شذرات الذهب ،

ابن العماد ، ٧٦/٦ .

(٢) انظر : معجم الشيوخ ، الذهبي ، ٣٩٨/١ ؛ الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٤٨٦/٢ .

٩ - زين الدين أبو الفرج (٦٦٣ - ٧٤٨ هـ)

عبد الرحمن بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية النميري الحرائي ، أخو شيخ الإسلام . حضر على ابن عبد الدائم وجماعة وجمع له منهم البرزالي ستة وثمانين شيخاً ، وكان يتعاطى التجارة ، وهو خير دين ، حبس نفسه مع أخيه شيخ الإسلام بالإسكندرية ودمشق محبة له وإيثاراً لخدمته ولم ينزل عنده ملازماً معه للتلاوة والعبادة إلى أن مات الشيخ ^(١) .

١٠ - زينب بنت عبد الله (؟ - ٧٩٩ هـ)

زينب بنت عبد الله بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ، بنت أخي الشيخ تقي الدين ، سمعت وحدثت وأجازت ، ومن روى عنها ابن حجر ، وابن ناصر الدين الدمشقي وغيرهما ^(٢) .

١١ - ستُّ الدار أم أحمد (كانت موجودة سنة ٦٨٣ هـ) .

ست الدار بنت عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحرائية ، روى عنها جماعة منهم الشيخ تقي الدين ^(٣) .

١٢ - عبد القادر بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد ابن تيمية النميري الحرائي ، أخو مجد الدين أبو البركات المتقدم ^(٤) .

(١) انظر : معجم الشيوخ ، النهي ، ٣٦١/١ ، شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١٥٢/٦ ، الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٤٣٧/٢ .

(٢) شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٣٥٨/٦ .

(٣) انظر : المتقي ، البرزالي ، ١/١٣٢ ؛ الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٥١/٤ .

(٤) انظر : معجم الدمياطي ، ٢/٥٧ بواسطة المقصد الأرشد ، ابن مفلح ، ١٦٢/٢ .

١٣ - زين الدين عمر بن عبد العزيز بن عبد السلام ابن تيمية ، سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم ^(١) .

ب (آل محمد (فخر الدين) :

١٤ - شمس الدين أبو محمد (٥٧٣ - ٦٠٣ هـ)

عبد الحلیم بن محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري ابن الشيخ الفخر المتقدم ، ارتحل يطلب العلم ببغداد وأقام فيها مدة طويلة وسمع الحديث من ابن الجوزي وغيره ، ذكر والده في كتابه الترغيب أن لولده عبد الحلیم هذا كتاباً سماه " الذخيرة " وذكر عنه فروعاً في دقائق العلم وعويص المسائل .

توفي وهو صغير السن عمره ثلاثون سنة على حياة والده رحمهما الله تعالى ^(٢) .

١٥ - فخر الدين أبو عبد الله (٥٤٢ - ٦٢٢ هـ)

محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري ، هو عمدة هذا الفرع من آل تيمية ، وأشهرهم علماً وقدرًا ، شيخ حرّان وخطيبها ، الفقيه المفسر الواعظ ، اشتغل بالعلم منذ الصغر وارتحل في طلبه إلى بغداد فأخذ من علمائها منهم أبو الفرج ابن الجوزي وقرأ عليه تفسيره قراءة بحث

(١) انظر : السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، عبد الرحمن الفيواتي ، ٩٨ .

(٢) انظر : ذيل طبقات الخنابلة ، ابن رجب ، ٣٩/٢ ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح ، ١٨١/٢ ، سفريات

الذهب ، ابن العماد ، ١٠/٥ .

وفهم . وله مصنفات حسنة منها : " التفسير الكبير " ، ومنها ثلاث مصنفات في المذهب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي ، أكبرها " تخليص المطلب في تلخيص المذهب " ، وأوسطها " ترغيب القاصد في تقريب المقاصد " ، وأصغرها " بلغة الساغب وبغية الراغب " وله شرح الهداية لأبي الخطاب ولم يتمه ، وكان يجيد الشعر وله مقطوعات حسنة ذكرت في تراجمه ، توفي - رحمه الله - وهو يصلي العصر على فراش الموت فكبر وجعل يحرك حاجبه وشفته بالصلاة حتى شخص بصره رحمه الله ^(١) .

١٦ - سيف الدين أبو محمد (٥٨١ - ٦٣٩ هـ)

عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر ابن تيمية النميري ، الخطيب ابن الخطيب ، وهو أكثر آل تيمية أولاداً وأحفاداً وأسباطاً ، سمع من والده ، وغيره ، ورحل إلى بغداد سنة ثلاث وستمائة ، فسمع بها من علمائها ، وطلب وقرأ بنفسه ، ثم رجع إلى حران ، وقام مقام أبيه في وظائفه بعد وفاته ، وكان يخطب ويعظ ويدرس ، ويلقي التفسير في الجامع على كرسي . من مصنفاته : " الزائد على تفسير الوالد " و " إهداء القرب إلى ساكني التراب " ^(٢) .

١٧ - فخر الدين أبو الفرج (٦١٢ - ٦٧١ هـ)

عبد القاهر بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية النميري ،

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ، النهي ، ٢٢/٢٨٨ ؛ وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ٤/٣٨٦ ؛ المقصد

الأرشد ، ابن مفلح ، ٢/٤٠٦ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ، النهي ، ٢٣/٧٩ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ٢/٢٢٢ ؛ المقصد

الأرشد ، إبراهيم بن مفلح ، ٢/١٨٤ .

سمع من جده الفخر ، وحدث بدمشق ، وخطب بجامع حران ، وهو الذي صلى
على ابن عمه مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية . غلبهم على الصلاة
عليه ^(١) .

١٨ - محي الدين بن تيمية (؟ - ٦٨٩ هـ)

عبد الرحيم بن عبد القاهر بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر ابن
تيمية النميري . سمع من ابن عبد الدائم وغيره ولم يحدث ، وهو أخو نجم الدين
عبد الملك الآتي ذكره ^(٢) .

١٩ - جمال الدين أبو القاسم (؟ - ٧٠١ هـ)

عبد الرحمن بن علي بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية ،
ابن علاء الدين الآتي ذكره ^(٣) .

٢٠ - علاء الدين أبو الحسن (٦١٩ - ٧٠١ هـ)

علي بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية النميري ،
الشروطي الشاهد نزيل القاهرة ، سمع الحديث على ، وكان عاقلاً مرضي الطريقة .
ومات ولده عبد الرحمن قبله بقليل فشق عليه وتآلم ومات عن قريب ^(٤) .

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٢/٢٨٢ و ٢٥٣ ؛ شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٥/٣٣٤ .

(٢) انظر : المقتفي ، البرزالي ، ١/١٥٩ .

(٣) انظر : الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٣/١٣٤ .

(٤) انظر : معجم الشيوخ ، النهي ، ٢/٣٢ ؛ شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٦/٢ ؛ الدرر الكامنة ، ابن
حجر ، ٣/١٣٤ .

٢١ - شرف الدين أبو البركات (٦٣٠ - ٧١٢ هـ)

عبد الأحد بن أبي القاسم بن عبد الغني بن محمد ابن تيمية ، أبو عبد الله ،
التاجر ، ويقال : عبد الواحد ، سمع وحدث وكان له حانوت في البرّ ثم انقطع .
قال الذهبي : كان من خيار عباد الله ^(١) .

٢٢ - نجم الدين بن تيمية (٦٤٦ - ٧٢٠ هـ)

عبد الملك بن عبد القاهر بن عبد الغني بن محمد ابن تيمية النميري الحرائي ،
الشاهد الصوفي ، روى عنه الذهبي والبرزالي ، كان ظريفاً منطقياً . مات فجاءة
على مصطبة الحمام ^(٢) .

٢٣ - أمين الدين ابن تيمية (؟ - ٧٣٠ هـ)

عبد المحسن بن علي بن محمد بن عبد الغني ابن تيمية النميري ، التاجر . " قرأ
مختصر الخرقى بحرّان ، وسمع من النجيب الحرائي بعض الحلية وبعض المشيخة
والموافقات ، وحدث ، وكان يجلس مع الشهود " ^(٣) .

٢٤ - أم البدر ، بدرة بنت الفخر (؟ - ٦٥٢ هـ)

بدرة بنت فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن تيمية النميري
زوجة مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية ، جدة شيخ الإسلام لأبيه ،

(١) انظر : معجم الشيوخ ، الذهبي ، ٣٤٦/١ ؛ درة المجال في أسماء الرجال ، أبو العباس المكاسي ،

١٤٧/٣ ؛ الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٤٢٢/٢ .

(٢) انظر : معجم الشيوخ ، الذهبي ، ٤٢١/١ ؛ الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٢٩/٣ .

(٣) انظر : الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٢٦/٣ .

كانت تروي وتحدث بالإجازة ، توفيت قبل المجد بيوم واحد ^(١) .

٢٥ - أمين الدين بن تيمية (آخر) (؟ - ؟)

إبراهيم بن محمد بن عبد الغني ، لا أعرف له ولادة ولا وفاة ، ولكن ترجم له ابن حجر في أعيان المائة الثامنة فقال : " سمع مكارم الأخلاق على زين الدين الأتطاقي " ^(٢) .

٢٦ - زين النساء ، أم خلف (؟ - ؟)

جويرية بنت عبد اللطيف بن عبد الغني ابن تيمية ، قال ابن حجر : (ذكرها أبو بكر بن الكويك في مشيخته ، وهي زوج أبي بكر الرحبي) ^(٣) .

هذه جملة من وقفت عليه مترجماً في عداد العلماء من آل تيمية ، وقد وضعت في آخر الكتاب ملحقاً فيه رسم ، يبين صلة أفراد هذه الأسرة بعضهم ببعض ^(٤) .

أخلاقه :

اشتملت شخصية الشيخ - رحمه الله - على كثير من الأخلاق الفاضلة والخلال الحسنة ، ولا عجب فهو كما عرفنا قبل قليل من أسرة علمية كانت مثلاً للفضيلة والمكارم ، وفي وسط هذا الجو الديني النبيل ، وفي دمشق التي كانت تعج بانساء والمدارس والجمامع آنذاك ، تكونت هذه الشخصية النادرة .

(١) انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢٥٨/٥ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٢٥٣/٢ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٦٤/١ .

(٣) الدرر الكامنة ، ابن حجر ٨٢/٢ .

(٤) انظر : ص ٣٩٩ من هذا الكتاب .

قال ابن عبد الهادي ^(١) : (لم يبرح شيخنا في ازدياد من العلوم ، وملازمة للاشتغال وبث العلم ، ونشره والاجتهاد في سبيل الخير ، حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل والزهد والورع والشجاعة والكرم والتواضع والحلم والإنابة والجلالة والمهابة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسائر أنواع الجهاد ، مع الصدق والأمانة والعفة والصيانة ، وحسن القصد والإخلاص والابتغال إلى الله وكثرة الخوف منه ، وكثرة المراقبة له ، وشدة التمسك بالأثر والدعاء إلى الله ، وحسن الأخلاق ، ونفع الخلق ، والإحسان إليهم ، والصبر على من آذاه ، والصفح عنه ، والدعاء له ، وسائر أنواع الخير ..) ^(٢) .

أما كرمه : فكان - ﷺ - مجبولاً على الكرم ، لا يتطبعه أو يتصنعه ، وكان يجيئه من المال في كل سنة ما لا يكاد يحصى ، فيهب ذلك أجمعه ويضعه عند أهل الحاجة في موضعه لا يأخذ منه شيئاً ، وكان لا يرد من يسأله شيئاً يقدر عليه ، بل كان إن لم يقدر يعمد إلى شيء من لباسه فيدفعه إلى السائل ^(٣) . قال الإمام البزار : (وحدثني من أتق به : أن الشيخ ﷺ كان ماراً يوماً في بعض الأزقة ، فدعا له بعض الفقراء ، وعرف الشيخ حاجته ، ولم يكن مع الشيخ ما يعطيه ، فنزع ثوباً على جلده ودفعه إليه ، وقال : به بما تيسر وأنفقه . واعتذر إليه من كونه لم يحضر عنده شيء من النفقة . وهذا من أبلغ إخلاص العمل لله عز وجل ، فسبحان الموفق من شاء لما شاء) ^(٤) .

(١) تأتي ترجمته إن شاء الله .

(٢) العقود الدرية ، ٦-٧ .

(٣) انظر : الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، البزار ، ص ٦٣ .

(٤) الأعلام العلية ، ص ٦٥ .

وسأله إنسان ذات يوم كتاباً ينتفع به فقال : خذ ما تختار فرأى ذلك الرجل بين كتب الشيخ مصحفاً قد اشترى بدراهم كثيرة فأخذه ومضى ، فلام بعض الجماعة الشيخ في ذلك ، فقال : أكان يحسن بي أن أمنعه بعدما سأله ، دعه^(١) فلينتفع به .

قلت : وكان كرمه هذا وجوده ﷺ حتى في العلم ، ” فكان إذا سئل عن مسألة من العلم ذكر مذاهب الناس فيها ، ومأخذ الخلاف فيها وترجيح القول الراجح ، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته ، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته ، وكان خصومه يعيونه بذلك ويقولون : سأله السائل عن طريق مصر - مثلاً فيذكر له معها طريق مكة والمدينة وخراسان والعراق والهند ، وأي حاجة بالسائل إلى ذلك ؟ ولعمر الله ليس ذلك بعيب ، وإنما العيب : الجهل والكبر . وهذا موضع المثل المشهور :

لقبوه بحامض وهو حلّ مثل من لم يصل إلى العنقود^(٢)

•••

تواضعه :

كان - رحمه الله - يتواضع لكل أحد الكبير والصغير ، والجليل والحقير ، والغني والفقير ، وكان يدني الفقير الصالح ويكرمه ويبسطه بالحديث زيادة على مثله من الأغنياء ، حتى أنه ربما خدمه بنفسه ، وأعانته بحمل حاجته ، جبراً لقلبه .

” وكان لا يسأم ممن يستفتيه ، بل يقبل عليه ببشاشة وجه ولين عريكة

(١) انظر : الكواكب الدرية في مناقب الجنيد ابن تيمية ، مرعي الكرمي ، ص ٨٧ .

(٢) مدارج السالكين ، ابن القيم ، ٢/٢٩٤-٢٩٥ بتصرف .

ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه ، ولا يجبهه ولا يجرجه ولا ينفره بكلام يوحشه ، بل يجيبه ويفهمه الخطأ من الصواب ، بلطف وانبساط ، وكان يلزم التواضع - في حضوره مع الناس ومغيبه عنهم - في قيامه وقعوده ومشيه ، ومجلسه ومجلس غيره^(١) . وهذا أحد أصحابه يروي لنا خير الشيخ في التواضع ، قال البزار : (ولقد بالغ معي في حال إقامتي بحضرته في التواضع والإكرام حتى إنه لا يذكرني باسمي ، بل يلقبني بأحسن الألقاب ... وأظهر لي من حسن الأخلاق والمبالغة في التواضع ، بحيث أنه كان إذا خرجنا من منزله بقصد القراءة يحمل هو بنفسه النسخة ، ولا يدع أحداً منا يحملها عنه . وكنت أعتذر إليه من ذلك خوفاً من سوء الأدب ، فيقول : لو حملته على رأسي لكان ينبغي . ألا أحمل ما فيه كلام رسول الله ﷺ ؟ . وكان يجلس تحت الكرسي ويسدع صدر المجلس ، حتى إنني لأستحي من مجلسه هناك ، وأعجب من شدة تواضعه ... وكان هذا حاله في التواضع والتنازل والإكرام لكل من يرد عليه ، أو يصحبه ، أو يلقاه . حتى أن كل من لقيه يحكي عنه من المبالغة في التواضع نحواً مما حكيت وأكثرت من ذلك ، فسبحان من وفقه وأعطاه ، وأجره على خلال الخير وحياه)^(٢) .

•••

شجاعته وجهاده :

إن المرء ليقضي منه العجب حين ينظر إلى هذا الجانب من شخصية الشيخ - رحمه الله - كيف كانت قوة قلبه؟ وثبات جأشه؟ وعمق يقينه؟ وجسارة نفسه؟ .

(١) انظر : الأعلام العلية ، البزار ، ٥٠-٥١ .

(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار ، ٥١-٥٢ .

ولقد تمثلت فيه - رحمه الله - جميع مراتب الجهاد في سبيل الله : الجهاد بالقلب ، وباللسان ، وباليد .

ففي مجال الجهاد باليد " كان إذا حضر معركة مع عسكر المسلمين فهو واقبتهم وقطب ثباتهم ، وإن رأى من بعضهم هلعاً أو جنباً شجعه وثبته ، وكان إذا ركب الخيل يتحنك ويجول في العدو كأعظم الشجعان ، ويقوم كأثبت الفرسان ويكبر تكبيراً أنكى في العدو من الفتك بهم ، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت " ^(١) . وقد شارك في المعارك الإسلامية التالية :

١ - معركة فتح عكا سنة ٦٩٣ هـ ، وله من العمر ثمانية وعشرون عاماً .

٢ - معركة شقُحَب ^(٢) سنة ٧٠٢ هـ في شهر رمضان منه .

٣ - معركة جبل كسروان سنة ٧٠٤ هـ .

وهذه صور من جهاده بيده ولسانه :

أ - حكى أحد الحجاب الأمراء عن معركة شقُحَب قال : (قال لي الشيخ يوم اللقاء وقد تراءى الجمعان : يا فلان أوقفني موقف الموت . قال : فسبقته إلى مقابلة العدو وهم منحدرون كالسيل تلوح أسلحتهم من تحت الغبار ، وقلت له : هذا موقف الموت فلونك وما تريد . قال : فرفع طرفه إلى السماء ، وأشخص بصره وحرك شفثيه طويلاً ، ثم اتبعث ، وأقدم على القتال وما عدت رأيت حتى فتح الله ونصر ، ودخل جيش الإسلام إلى دمشق المحروسة) ^(٣) .

(١) الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي ، ص ٩٢ بتصرف .

(٢) قرية تقع جنوب غربي دمشق وتبعد عنها خمسة وعشرون ميلاً ، هكذا أفادني بعض أهل الشام .

(٣) الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي ، ص ٩٦ .

ب - لما حاصر التتار الشام سنة ٦٩٩ هـ ، وأصاب أهلها الذعر ، وفرّ كثير من العلماء والأعيان إلى مصر حتى صار البلد شاغراً من الحكام والعلماء ، جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أعيان البلد ، وذهبوا في وفد إلى غازان ملك التتار وقائدهم^(١) ، لمفاوضته في هجومه على دمشق . قال أحد الذين شاهدوا اللقاء : كنت حاضراً مع الشيخ فجعل يحدث السلطان بقول الله ورسوله في العدل ، ويرفع صوته ويقرب منه . والسلطان مع ذلك مقبل عليه ، مصغ لما يقول ، شاخص إليه ، لا يعرض عنه ، وإن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من الهيبة والمحبة سأل من هذا الشيخ ؟ إنني لم أر مثله ولا أثبت قلباً منه ، ولا أوقع من حديثه في قلبي ، ولا رأيتني أعظم انقياداً لأحد منه ، فأخبر بحاله وما عليه من العلم والعمل^(٢) .

ومما خاطبه به عن طريق الترجمان : (قل للغازان أنت تزعم أنك مسلم ، ومعك قاضي وإمام وشيخ ومؤذنون على ما بلغنا ، وأبوك وجدك كانا كافرين ، وما عملاً الذي عملت ، عاهداً فوقياً ، وأنت عاهدت فغدرت ، وقلت فما وفيت ، وجرت . ثم خرج بعد هذا القول من عنده معززاً مكرماً بحسن نيته)^(٣) . وذكر أن رجلاً من الناس شكاً إليه من ظلم نزل به من قطلوبيك^(٤) الكبير ،

(١) غازان محمود بن أرغون بن أبغا بن هلاكو بن تولي بن جنكر خان ، السلطان ، معز الدين ويقول له العامة غازان ، كان توليه السلطة سنة ٦٩٣ هـ ، وأسلم سنة ٦٩٤ هـ ، وفشا بذلك الإسلام في التتار ، توفي سنة ٧٠٣ هـ ، انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ٢٩٤/٣ ؛ السلوك لمعرفة دول الملوك ، ٩٥٤/٣/١ .

(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار ، ص ٧٠ ؛ الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي ، ص ٩٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) قطلوبيك المنصوري الكبير ، نائب صفد ، كان من مماليك المنصور ، وولاه بعض أعمال الشام ومصر ، -

وكان هذا فيه جيروت ويأخذ أموال الناس غصباً ، فدخل عليه الشيخ غير هيّاب ولا وجل ، وتكلم معه فيما جاء به إليه ، فقال له قطلوبك : أنا كنت أريد أن أحيي إليك لأنك عالم زاهد - يعني الاستهزاء به - فقال له الشيخ : موسى كان خيراً مني ، وفرعون كان شراً منك ، وكان موسى يجيء إلى باب فرعون كل يوم ثلاث مرات ويعرض عليه الإيمان ^(١) .

حلّمه و صفحه :

امتلاً قلب الشيخ - رحمه الله - بحب العلم والحق والخير ، ولم يكن فيه مجال لحظوظ النفس والانتقام لها والثأر لمصالحها ، ومن هنا نجد يقف من خصومه وأعدائه - الذين سعوا ما أمكنهم في أذاه وتجاوزوا في خلافهم معه حدود العلم إلى الصراع الشخصي والرغبة في إذلاله وكبت أمره وتقليل شأنه بحمد الشيخ - رحمه الله - يقف منهم موقفاً حميداً ينم عن قلب طاهر نقي ، فهو يحلّل ويسامح كل من ظلمه وأذاه .

جاء في رسالة كتبها في مصر إلى إخوانه في دمشق : (... وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه ، ما رد به إفك الكاذب وبهتانه ، فلا أحب أن يُتصر من أحد بسبب كذبه عليّ أو ظلمه وعدوانه ، فإني قد أحللت كل مسلم . وأنا أحب الخير لكل المسلمين ، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسه . والذين كذبوا

- مال مع الملك الناصر فكان آخر أمره أن سجنه في الكرك ، وتوفي مقتولاً بها سنة ٧١٦ هـ ، انظر

ترجمته في : (الدرر الكامنة ، ٣٣٧/٣ ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، ١٦٨/١/٢ .

(١) انظر : قوات الوقيات ، محمد بن شاکر الكشي ، ٧٥/١ .

وظلموا منهم في حل من جهتي . وأما ما يتعلق بمحقوق الله : فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإلا فحكم الله نافذ فيهم ، فلو كان الرجل مشكوراً على سوء عمله ، لكنت أشكر كل من كان سبباً في هذه القضية لما يترتب عليه من خير الدنيا والآخرة ، لكن الله هو المشكور على حسن نعمه وآلائه وأياديه التي لا يقضي للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ^(١) .

وأكبر من هذا وأعظم موقفه من خصومه من علماء مصر الذين أمروا بسجنه وسعوا في قتله ، فإنه لما عاد الملك الناصر ^(٢) إلى القاهرة واسترد حكمه كان أول شيء فعله أن طلب شيخ الإسلام من الإسكندرية فلما قدم عليه أكرم وفادته واستقبله أحسن استقبال ثم أخذه إلى طرف المجلس وتحدث معه ساعة .

قال ابن كثير : (وسمعت الشيخ تقي الدين يذكر ما كان بينه وبين السلطان من الكلام لما انفردا في ذلك الشباك الذي جلسا فيه ، وأن السلطان استفتى الشيخ في قتل بعض القضاة بسبب ما كانوا تكلموا فيه ، وأخرج له فتاوى بعضهم بعزله من الملك ومبايعة الجاشنكير ، وأنهم قاموا عليك وآذوك أنت أيضاً ، وأخذ يحثه بذلك على أن يقتيه في قتل بعضهم ، وإنما كان حنقه عليهم بسبب ما كانوا سعوا فيه من عزله ومبايعة الجاشنكير ، ففهم الشيخ مراد السلطان فأخذ في تعظيم القضاة والعلماء ، وينكر أن ينال أحداً منهم بسوء ، وقال له : إذا قتلت هؤلاء لا

(١) رسائل من السجن ، محمد العبدية ، ص ٢٦ .

(٢) هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحى ، أبو الفتح ، من كبار ملوك الدولة القلاوونية ، ولي سلطة مصر والشام سنة ٦٩٣ هـ ، وهو صبي ، وخلع منها لخدمته ، ثم عاد إلى عرشه سنة ٩٠٧ هـ ، وتوفي سنة ٧٤١ هـ ، انظر ترجمته في : فوات الوفيات ٢/٢٦٣ ، النجوم الزاهرة ، ٤١/٨ ، الدرر الكامنة ،

تجد بعدهم مثلهم ، فقال له : إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مراراً ، فقال الشيخ : من آذاني فهو في حلّ ، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه ، وأنا لا أتصبر لنفسي ، وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح ^(١) .

وبعد هذا الموقف العظيم في الصّبح كان يقول أحد أولئك العلماء وأشدّهم عداء للشيخ : (ما رأينا مثل ابن تيمية حرّضنا عليه فلم نقدر عليه ، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا) ^(٢) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - بعد حديثه عن هذه المعاني الكريمة وأنها لم تكتمل لأحد سوى الرسول ﷺ ثم للورثة منها بحسب السهام قال : (وما رأيت أحداً قطّ أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - وكان بعض أصحابه الأكابر يقول : وددت لو أنني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه . وما رأيت يدعو على أحد منهم قط ، وكان يدعو لهم . وجمت يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه ، وأشدّهم عداوة وأذى له . فنهزني وتنكر لي واسترجع . ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزّاهم ، وقال : إني لكم مكانه ، ولا يكون لكم أمرٌ تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه . ونحو هذا من الكلام . فسروا به ودعوا له . وعظموها هذه الحال منه . فرحمه الله ورضي عنه) ^(٣) .

(١) البداية والنهاية ، ٤٧/١٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مدارج السالكين ، ٣٤٥/٢ .

عبادته وزهده :

إن الدارس لسيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - والمطالع لمؤلفاته ، ليخرج بدلالة واضحة على ما كان عليه - رحمه الله - من عمارة القلب بالتوكل على الله واليقين به والافتقار إليه ، والعبودية والإنابة والخشوع لله رب العالمين .
وقد ذكر مترجموه - عن مشاهدة وعيان - من أمور عبادته وزهده الشيء الكثير .

قال البزار : (أما تعبه ﷺ ، فإنه قلّ أن سمع بمثله ، لأنه كان قد قطع جل وقته وزمانه فيه ، حتى أنه لم يجعل لنفسه شاغلة تشغله عن الله تعالى ، ما يراد له لا من أهل ولا من مال . وكان في ليله متفرّداً عن الناس كلهم ، خالياً بربه عز وجلّ ، ضارعاً مواظباً على تلاوة القرآن العظيم ، ... فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى يميله يمنة ويسرة ... ، وكان قد عرفت عادته لا يكلمه أحد بغير ضرورة بعد صلاة الفجر ، فلا يزال في الذكر يسمع نفسه ، وربما يسمع ذكره من إلى جانبه ، مع كونه في خلال ذلك يكثر من تقليب بصره نحو السماء ، هكذا دأبه حتى ترتفع الشمس ويزول وقت النهي عن الصلاة)^(١) .

وكان رحمه الله لديه من الأشواق والمحبة التي أخذت بمجامع قلبه ، الشيء الكثير . يقول ابن القيم - رحمه الله - في منزلة المحبة : (وحدثني بعض أقارب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال : كان في بداية أمره : يخرج أحياناً إلى الصحراء يخلو عن الناس ، لقوة ما يرد عليه . فتبعته يوماً فلما أصحرت نفس الصعداء ثم جعل يتمثل بقول الشاعر - وهو لمجنون ليلى من قصيدته الطويلة - :

(١) الأعلام العلية ، ٣٦-٣٨ .

وأخرج من بين البيوت لعلني أحدث عنك النفس بالسر خاليا (١) .

أما عن زهده ، فإن الشيخ - رحمه الله - نظر إلى هذه الدنيا نظرة إزدراء تلاشت عندها مظاهرها وتجلت حقيقتها ، ومن ثم أراح نفسه من تعب الدنيا ونصبها في خدمة البدن ، وشمر سائراً لله والدار الآخرة فارغ القلب من الشهوات ، ممتلئة بحبة الله ورسوله وموعود الله ورسوله ، وقد فتح الله عليه بهذا الزهد من صغره حتى كان شعاراً له ، وصفة أطبق مترجموه على ذكرها . حدث شيخه الذي علمه القرآن قال : قال لي أبوه وهو صبي - يعني الشيخ - أحب إليك أن توصيه وتعهده بأنك إن لم تنقطع عن القراءة والتلقين ، أدفع إليك كل شهر أربعين درهماً وقال : ودفع إلي أربعين درهماً . وقال : أعطه إياها ، فإنه صغير ، وربما يفرح بها فيزداد حرصه في الاشتغال بحفظ القرآن ودرسه ، وقل له : لك في كل شهر مثلها . فامتنع من قبولها ، وقال : يا سيدي ، إني عاهدت الله تعالى ، أن لا آخذ على القرآن أجراً . ولم يأخذها (٢) .

قال البزار : (... وإلا فمن رأينا من العلماء من قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها أو رضي بمثل حالته التي كان عليها ؟ لم يسمع أنه رغب في زوجة حسناء ، ولا سرية حوراء ، ولا دار قوراء ، ولا ممالك وجوار ، ولا بساتين ولا عقار ، ولا شد على دينار ولا درهم ، ولا رغب في دواب ولا نعم ، ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا حشم ، ولا زاحم في طلب الرئاسة ، ولا رئي ساعياً في تحصيل (٣) المباحات ...) .

(١) مدارج السالكين ، ٣/٥٩-٦٠ .

(٢) الأعلام العلية ، البزار ، ص ٤٥ .

(٣) الأعلام العلية ، ص ٤٦ .

قلت : ومع هذا كله ، ومع هذه المرتبة العلية في الدين ، كان الشيخ - رحمه الله - لا يرى نفسه شيئاً ، ويعد حاله مع المقصرين والمفرطين ، فيا لله ذلُّ العبودية كيف يكون .

قال ابن القيم يصف حال شيخه في ذلك : (ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - من ذلك أمراً لم أشاهده من غيره . وكان يقول كثيراً : ما لي شيء ، ولا مني شيء ، ولا في شيء . وكان كثيراً ما يتمثل بهذا البيت :

أنا المكدي وابن المكدي وهكذا كان أبي وجدّي

وكان إذا أتني عليه في وجهه يقول : والله إني إلى الآن أجدد إسلامي كل وقت . وما أسلمت بعد إسلاماً جيداً .

وبعث إليّ في آخر عمره قاعدة في التفسير بخطه ، وعلى ظهرها أبيات بخطه من نظمه :

أنا الفقير إلى رب البريات	أنا المسيكين في مجموع حالاتي
أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي	والخير إن يأتينا من عنده يأتي
لا أستطيع لنفسي جلب منفعة	ولا عن النفس لي دفع المضرات (١)

...

(١) مدارج السالكين ، ١/٢٤٤-٢٥٠ .

المبحث الثاني
حياته العلمية

بدء طلبه العلم :

بدأ شيخ الإسلام رحمه الله تحصيل العلم في سن مبكر ، ساعده على ذلك - كما تقدم - البيئة العلمية التي عاش فيها ، وإذا علمنا أن أول سماع له كان سنة ٦٦٧ هـ أي وهو ابن ست سنين حيث سمع جزء ابن عرفة على الشيخ المسند ابن عبد الدائم^(١) . تبين لنا كيف انبرى الشيخ لطلب العلم منذ نعومة أظفاره وامتزاج ذلك بلحمه ودمه ، فقد واصل ليله بنهاره في الأخذ والسماع فسمع ما لا يحصى من الكتب على أكثر من شيخ من ذوي الروايات الصحيحة العالية ، أما دواوين الإسلام الكبار كمسند الإمام أحمد ، وصحيح البخاري ومسلم ، والسنن الأربعة، فإنه سمع كل واحد منها عدة مرات . وأول كتاب حفظه "الجمع بين الصحيحين" للإمام الحميدي^(٢) ، وكان الله قد خصه بسرعة الحفظ وبطء النسيان ، ومن أهم ما يميز مرحلة الطلب عنده تنوعه في التعلم حيث درس كثيراً من الفنون وعلوم الآلة ولم يقتصر على العلوم الشرعية فحسب فدرس العربية والحساب والرياضيات وعلم الهيئة والفلسفة والمنطق والتاريخ والسير والملل والنحل . ومع هذا كان يعكف على قراءة الكتب وحل مشاكلها ، وقل كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه ، واستمر في التحصيل والسماع ، والقراءة وكتب بخطه جملة من الأجزاء

(١) تأتي ترجمته إن شاء الله .

(٢) محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي ، أبو عبد الله ، الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه ، كان شيخ المحدثين في وقته ، من مصنفاته : " الجمع بين الصحيحين " ، " جمل تاريخ الإسلام " ، " ذم النمية " توفي سنة ٤٨٨ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٢٠/١٩ ؛ نفع الطيب ، ١١٢/٢-١١٥ ؛ النجوم الزاهرة ، ١٥٦/٥ .

وسنن أبي داود وبرز على أقرانه فهماً وذكاء واستيعاباً للعلوم ، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين .



مشايخه :

كان لتبكير شيخ الإسلام في طلب العلم أثر واضح في كثرة شيوخه الذين بلغ عددهم أكثر من مائتي شيخ^(١) وربما لسبب أو لآخر لم يقيد شيخ الإسلام - رحمه الله - شيوخه ومروياتهم مثل ما فعل غيره من الأئمة من وضعهم معاجم لشيوخهم ، إلا أن هناك بعضاً من المصادر قد تدلنا على أسماء أولئك الشيوخ ومن هذه المصادر :

- ١ - إجازة لأهل سبته^(٢) .
- ٢ - إجازة لبعض أهل تيريز^(٣) .
- ٣ - إجازة لأهل غرناطة^(٤) .
- ٤ - إجازة لأهل أصبهان^(٥) .

وجميع هذه المصادر من تصنيف الشيخ وذكر فيها مسموعاته ، إلا أنه حتى

(١) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي ، ص ٤ .

(٢) انظر نسبتها للشيخ في : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي ، ص ٤٣ ؛ أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ابن

القيم ، ص ٢٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

الآن لم أقف عليها مع شدة حرصي على ذلك .

٥ - جزء خرجه الفخر عبد الرحمن بن محمد البعلبكي^(١) ذكر فيه مرويات الشيخ العالية ، ولم أقف عليه أيضاً^(٢) .

٦ - جزء (الأربعين حديثاً) خرجه أمين الدين ابن الواني^(٣) لشيخ الإسلام عن كبار مشايخه الذين سمع منهم وحدث به الشيخ فسمعه منه جماعة . وهذا من أجمع المصادر حتى الآن لمعرفة مشايخ شيخ الإسلام - رحمه الله - حيث ورد فيه ثلاثة وأربعون شيخاً تقريباً^(٤) . وها أنذا أذكر جملة منهم مع ترجمة مختصرة لضيق المقام عن سرد الجميع :

١ - ابن عبد الدائم :

زين الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي (٥٧٥ هـ - ٦٦٨ هـ) . الإمام المحدث ، مسند العصر ، إليه انتهى علو

(١) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن نصر البعلبي ، الفخر البعلبكي ، أبو بكر ، فخر الدين ، كان فقيهاً محدثاً ، كثير الاشتغال بالعلم ، كان يقص على الناس في عدة مواعيد وجمع ذلك في مجموعات منها : " الثمر الرائق المختبى من الحداثق " ، توفي سنة ٧٣٢ هـ . انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤١٩/٢ ؛ الدرر الكامنة ، ٤٥١/٢ ؛ شذرات الذهب ، ١٠١/٦ .

(٢) انظر : الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، ص ١٨٧ .

(٣) محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن الواني المؤذن ، أبو عبد الله ، أمين الدين ، الدمشقي الحنفي ، طلب الحديث على جماعة وكسب وتعب وحصل الأصول وكان من أنبه الطلبة وأجودهم قاله النهي . توفي سنة ٧٣٥ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ٣٧٩/٣ ؛ شذرات الذهب ، ١١١/٦ ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ١٢/٣ .

(٤) هذا الجزء مطبوع ضمن مجموع الفتاوى ، ١٢٢-٧٦/١٨ .

الإسناد، سمع منه الشيخ جزء ابن عرفة سنة ٦٦٧ هـ وهو أول سماع للشيخ فيما وقفت عليه ^(١).

٢ - ابن أبي اليسر .

تقي الدين ، أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي الدمشقي (٥٨٩ هـ - ٦٧٢ هـ) . الإمام المسند الشهير سمع منه الشيخ نسخة وكيع عن الأعمش ^(٢).

٣ - القاسم الإربلي .

أمين الدين ، أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن غنيمة الإربلي (٥٩٥ هـ - ٦٨٠ هـ) . المسند العدل سمع منه الشيخ صحيح مسلم ^(٣).

٤ - ابن علان .

شمس الدين ، أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن مكّي الدمشقي (٥٩٤ هـ - ٦٨٠ هـ) . الشيخ الإمام الصدر مسند دمشق من مسموعات شيخ الإسلام عنه مسند الإمام أحمد ^(٤).

(١) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٢/٢٧٨ ؛ فوات الوفيات ، ابن شاکر الکتبي ،

١/٨١ ؛ النجوم الزاهرة ، ابن تفری بردي ، ٧/٢٣٠ .

(٢) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غير ، النهي ، ٥/٢٩٩ ؛ فوات الوفيات ، ١/١٧٠ ؛ شذرات

الذهب ، ابن العماد ، ٥/٣٣٨ .

(٣) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ ، النهي ، ٢/١١٤ ؛ النجوم الزاهرة ، ابن تفری بردي ، ٧/٣٥٣ ؛

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٥/٣٦٧ .

(٤) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ ، النهي ، ٢/٣٤٠ ؛ النجوم الزاهرة ، ابن تفری بردي ، ٧/٣٥٣ ؛

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٥/٣٦٩ .

٥ - والده .

شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة (٦٢٨ هـ - ٦٨٢ هـ) .
وقد ذكرت ترجمته قبل قليل ، قرأ عليه الشيخ الفقه والأصول وروى عنه
الحديث .

٦ - ابن أبي عمر .

شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة
المقدسي (٥٩٧ هـ - ٦٨٢ هـ) . الإمام العالم الزاهد شيخ الإسلام قاضي
القضاة صاحب الشرح الكبير سمع منه شيخ الإسلام وروى عنه في الأربعين
أحاديث عدة ^(١) .

٧ - العثني .

عفيف الدين أبو محمد عبد الرحيم بن محمد بن أحمد العثني الحنبلي (٦١٢ هـ -
٦٨٥ هـ) الشيخ المحدث الفقيه الزاهد كان موصوفاً باتباع السنة ونصرها
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله في ذلك شأن وأخبار ^(٢) .

٨ - الفخر ابن البخاري .

فخر الدين ، أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البخاري

(١) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٣٠٤/٢ ؛ النجوم الزاهرة ، ابن تغرى بردى ،

٣٥٨/٧ ؛ المقصد الأرشد ، إبراهيم بن مفلح ، ١٠٧/٢ .

(٢) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٣١٥/٢ ؛ المقصد الأرشد ، إبراهيم بن مفلح ،

١٨٧/٢ ؛ النجوم الزاهرة ، ابن تغرى بردى ، ٣٧٠/٧ .

(٥٩٥ هـ - ٦٩٠ هـ) مسند الدنيا ، كان رحيل الطلبة إليه وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين النبي ﷺ ثمانية رجال ثقات سمع منه الشيخ كتاب العرش لابن أبي شيبة وغيره .^(١)

٩ - ابن عساكر الدمشقي .

مجد الدين ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن عثمان ابن المظفر بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (؟ - ٦٧٠ هـ) . المسند الأصيل العدل ، من مجموعات شيخ الإسلام عنه حديث في الأربعين .^(٢)

١٠ - ابن عبد القوي .

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المرداوي المقدسي (٦٠٣ هـ - ٦٩٩ هـ) . الشيخ العلامة المحدث النحوي درس وأفتى وصنف وبرع في العربية واللغة وقرأ عليه شيخ الإسلام العربية .^(٣)



علومه :

لقد أنعم الله عز وجل على هذا الإمام بصفات كانت هي المكونة لشخصيته

(١) . انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٣٢٦/٢ ؛ المقصد الأرشد ، إبراهيم بن مفلح ،

٢١٠/٢ ؛ معجم الشيوخ ، النهي ، ١٣/٢ .

(٢) انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة ، ابن تفرى بردى ، ٢٣٥/٧ ؛ الإعلام بوفيات الأعلام ، النهي ، ص

٢٧٩ ؛ العبر في خير من غير ، النهي ، ٢٩٢/٥ .

(٣) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٣٤٣/٢ ؛ النجوم الزاهرة ، ابن تفرى بردى ،

١٩٢/٨ ؛ المقصد الأرشد ، إبراهيم بن مفلح ، ٤٥٩/٢ .

العظيمة وعلميته الجامعة .

وأولى هذه الصفات المحافظة القوية الواعية التي كانت موضع حديث علماء عصره ، والحفظ أساس العلم .

وثانيها الذكاء المتوقد ، الذي مكنه من حل المشكلات وفتح المغلقات والجمع بين المتعارضات ، ومكنه أيضاً من دقة الاستنباط لمعاني النصوص الشرعية .
جاء في الكواكب الدرية : (وأما ما وهبه الله تعالى ومنحه من استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية ، وإبراز الدلائل منها على المسائل ، وتبيين مفهوم اللفظ ومنطوقه ، وإيضاح المخصص للعام ، والمقيد للمطلق ، والناسخ للمنسوخ وتبيين ضوابطها ولوازمها وملزوماتها وما يترتب عليه وما يحتاج فيه إليها ، فمما لا يوصف ، حتى كان إذا ذكر آية أو حديثاً وبين معانيه وما أريد به يعجب العالم الفطن من حسن استنباطه وبدهشه ما سمعه أو وقف عليه منه ^(١) . فلم يكن رحمه الله حافظاً فقط بل كان حافظاً عالماً .

وثالثها : سعة الاطلاع وكثرة القراءة ، التي لم يخلو كتاب ترجمه إلا أشار إليها وأشاد بها ” وعلى ذلك لا بد أن نفرض أنه قرأ كثيراً من الثمرات العقلية والفلسفية والدينية التي زخر بها عصره إن لم يكن كلها ، ولم يكتب بالدراسة الإسلامية فحسب ، بل درس غيرها من الديانات والمذاهب ، علماً بأنه كان يتكلم اللغة العبرية واللغة اللاتينية ^(٢) ، وهكذا فهو قد درس العلوم التي كانت مدونة في عصره ، ثم أخرج مما درس جامعة مدهشة تجمع علوم الشريعة وعلوم

(١) الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي ، ص ٨١-٨٢ .

(٢) انظر : نقص المنطق ، ابن تيمية ، ص ٩٢ ؛ الرسائل الكبرى ، ابن تيمية ، ١/١٢٤ .

الآلة بشكل صاف من كل كدر سالم من كل غبش فأمد به جيله والأجيال التي جاءت من بعده^(١) .

ولقد سجل التاريخ شهادات الأئمة والعلماء الذين عاصروا الشيخ أو الذين جاؤوا بعده من خصومه وأحبابه على عقلية الشيخ النادرة وعلميته الفذة وتفننه العجيب بل إن بعضهم قد وضع المؤلفات في هذا^(٢) . وأجتزئ من تلك الشهادات الكثيرة ما يلي :

١ - قال ابن سيد الناس^(٣) : (إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى في الفقه ، فهو مدرك غايته ، أو ذاكروا في الحديث فهو صاحب علمه ، وذو روايته ، أو حاضر بالملل والنحل ، لم يزد أوسع من نخلته في ذلك ، ولا أرفع من درايته ، برز في كل فن على أبناء جنسه ، ولم تر عين من رآه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه^(٤)) .

٢ - وقال ابن دقيق العيد : (لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم

(١) ابن تيمية (حياته - عصره - آراؤه وفقهه) ، محمد أبو زهرة ، ص ١١ بتصرف .

(٢) منها : الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام .. كافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي .

الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، مرعي بن يوسف الكرمي . وهو مختصر الكتاب السابق .

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس العمري ، أبو الفتح ، فتح الدين الأشيلي ، ثم المصري المحافظ العلامة الأديب ، من مصنفاته " عيون الأثر " ، " النفع الشذي شرح جامع الترمذي " . توفي سنة ٧٣٤ .

نظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ٣٣/٤ ؛ النجوم الزاهرة ، ٧٣٤/٩ ؛ حسن المحاضرة ، ٣٥٨/١ .

(٤) العقود النورية ، ابن عبد الهادي ، ص ٩ .

كلها بين عينيه ، يأخذ منها ما يريد ، ويدع ما يريد)^(١) .

٣ - ومن أقوال الإمام الذهبي فيه : (برع في العلم والتفسير ، وأفتى ودرس ، وله نحو العشرين ، وصنف التصانيف وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه ... وأما نقله للفقهاء ومذاهب الصحابة والتابعين ، فضلاً عن المذاهب الأربعة ، فليس له فيه نظير ، وأما معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام فلا أعلم له فيه نظيراً . ويدري جملة صالحة من اللغة وعربيته قوية جداً ، ومعرفته بالتاريخ والسير فعجيب عجيب)^(٢) .

وقال أيضاً : (وله خيرة تامة بالرجال وجرهم وتعديلهم وطبقاتهم ، ومعرفة بفتون الحديث وبالعلي والنازل وبالصحيح وبالسقيم ، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به ، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ، ولا يقاربه ، وهو عجيب في استحضاره واستخراجه الحجج منه ، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ، ولكن الإحاطة لله ، غير أنه يغتزف فيه من بحر وغيره يغتزف من السواقي ، وأما التفسير فمسلم إليه ، وله في استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة قوة عجيبة ، وإذا رآه المقرئ تحير فيه ، ولفطرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين ، ويوهي أقوالاً عديدة ، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث)^(٣) (... وهو أكبر أن ينبه مثلي

(١) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، ص ١١١ .

(٢) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، مرعي الكرمي ، ص ٤٠ .

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية ، صلاح الدين المنجد ، ص ٦٣ .

على نعوته ، فلو حُلِّفَتْ بين الركن والمقام حُلِّفَتْ : أني ما رأيت بعيني مثله ، ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم (١) .

٤ - وقال العلامة كمال الدين ابن الزملكاني (٢) : (كان إذا سئل عن فن من الفنون ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في سائر مذاهبيهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه ، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين) (٣) .

٥ - ومما وجد في كتاب كتبه العلامة أبو الحسن السبكي إلى الحافظ أبي عبد الله الذهبي في أمر شيخ الإسلام ابن تيمية : (أما قول سيدي في الشيخ فالمملوك يتحقق كبر قدره ، وزخارة بجره ، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية ، وفرط ذكائه واجتهاده ، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف

(١) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، ص ٧٢ .

(٢) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم ، ابن الزملكاني ، أبو المعالي ، كمال الدين ، الإمام العلامة المناظر ، كان كثير الفضل سريع الإدراك ، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، توفي سنة ٧٢٧ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، ١٩٠/٩ ، الدرر الكامنة ، ١٩٢/٤ ، شذرات الذهب ، ٧٨/٦ .

(٣) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين ، ص ١٠٩ .

والمملوك يقول ذلك دائماً وقدره في نفسي أعظم من ذلك وأجل^(١) .

أعماله :

لقد كانت أعمال شيخ الإسلام مرآة ينعكس فيها علمه الذي اكتسبه ، وهذه هي ثمرة العلم النافع أن يقود صاحبه للعمل به ، وقد عاش شيخ الإسلام حياته العملية مبتعداً عن جميع المناصب والولايات زاهداً فيها مع أنها جاءت إليه من غير قصد فرداها حيث رفض أعلى المناصب الدينية في وقته وهي : قاضي القضاة ومشيخة الشيوخ^(٢) . واكتفى بتعليم العلم الشرعي وبذله للناس بشتى الوسائل ، ومن أعماله الجليلة التي قام بها :

أ) التدريس :

وبدأ به وهو ابن إحدى وعشرين سنة بعد وفاة والده حيث تولى التدريس مكانه في دار الحديث السكرية ، وحضر أول درس له فيها جمع من كبار علماء عصره وأثنوا عليه فيه خيراً . كما درّس بالمدرسة الحنبلية أيضاً مدة من الزمن ، وكان له كرسي في الجامع الأموي يدرس عليه تفسير القرآن بعد صلاة الجمعة ، إضافة لدروسه التي كان يلقيها في داره ومجالسه التي كانت عامرة بالعلم ، وقد وصف الإمام البزار طريقة شيخ الإسلام في إلقاء الدروس حيث قال : (وكان لا يهيم شيئاً من العلم ليلقيه ويورده ، بل يجلس بعد أن يصلي ركعتين فيحمد الله

(١) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين ، ص ١٠٠ .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٣٩٠/٢ .

ويثني عليه ، ويصلي على رسوله ﷺ ، على صفة مستحسنة مستعذبة لم أسمعها من غيره ، ثم يشرع ، فيفتح الله عليه إيراد علوم وغوامض ولطائف ودقائق وفنون ونقول واستدلالات وآيات وأحاديث ، وأقوال العلماء ، ونصر بعضها وتبيين صحته ، أو تزييف بعضها ، وإيضاح حجته ، واستشهاد بأشعار العرب وربما ذكر اسم ناظمها . وهو مع ذلك يجري كما يجري السيل ، ويفيض كما يفيض البحر ، ويصير منذ أن يتكلم إلى أن يفرغ ، كالغائب عن الحاضرين ، مغمضاً عينيه ، وذلك كله مع عدم فكر فيه أو روية من غير تعجرف ولا توقف ولا لحن ، بل فيض إلهي ، حتى يبهر كل سامع وناظر ... وكان إذا فرغ من درسه يفتح عينيه ، ويقبل على الناس بوجه طلق بشيش وخلق دمث ، كأنه قد لقيهم حينئذ . وربما اعتذر إلى بعضهم من التقصير في المقال مع ذلك الحال . ولقد كان درسه الذي يورده حينئذ قدر عدة كراريس . وهذا الذي ذكرته من أحوال درسه ، أمر مشهور يوافقني عليه كل حاضر بها وهم بحمد الله خلق كثير لم يحصر عددهم ؛ علماء ورؤساء ، وفضلاء ، من القراء ، والمحدثين ، والفقهاء ، والأدباء وغيرهم من عوام المسلمين ^(١) .

ب (الإفتاء :

وكان رحمه الله قد أخذ من هذا الجانب من حياته شيئاً كثيراً بل ما أصابه ما أصابه من البلاء والمحنة إلا بسبب بعض الفتاوى ، فقد تصدى للفتوى صغيراً ، ومارسها دهرًا طويلاً ، وانتهالت عليه الاستفتاءات من جميع النواحي والبلدان من شرق العالم الإسلامي وغربه ، وهو يجيب عليها تارة بكلامه ، وتارة بكتابه بمنهجه

(١) الأعلام العلية ، ص ٢٨-٢٩ .

العلمي المعروف ، وقد صرّح كثير من طلابه بأن فتاويه وأجوبته أكثر من أن تحصى ، وبلغ عدد ما دوّن بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلداً ، كما قام بعض أصحابه بجمع مسائله وفتاويه فبلغت أكثر من أربعين ألف مسألة^(١) .

•••

تلاميذه :

إن رجلاً بسعة علم شيخ الإسلام - رحمه الله - وعمله وصيره وإخلاصه وحياته المليئة بالأحداث لا بد أن يلتف عليه طلاب العلم بل الناس جميعاً بشتى أصنافهم ، ومن هنا نرى سبب امتلاء كتب التراجم بتلاميذ الشيخ وأصحابه ومحبيه بل إن الإمام الذهبي - رحمه الله - وضع مصنفاً خاصاً بذلك سماه " القبان في أصحاب النبي بن تيمية"^(٢) وهناك محاولات أيضاً من بعض الباحثين لجمعهم^(٣) ، فالشيخ - رحمه الله - له تلاميذ أثناء إقامته بدمشق في دار الحديث السكرية والمدرسة الحنبلية ، والجامع الأموي ، وله تلاميذ في مصر أيضاً حيث كان يدرس في مدارسها ومساجدها وسجونها إضافة إلى مجالسه الخاصة في كل من دمشق

(١) انظر الأعلام العلية ، البزار ، ص ٢٦ .

(٢) أشار إليه السخاوي في كتابه الإعلان بالتاريخ لمن ذم التاريخ ، ص ٣٠٧ .

ونقله عنه د / بشار عواد معروف في كتابه : " الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام " ، ص ١٨١ .

(٣) منها : محاولة الأخ الفاضل / محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه : " أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية " .

ومحاولة الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الجبار الفيرواتي في كتابه : " السيرة العلية لشيخ الإسلام ابن تيمية " .

والقاهرة ، وكان يحضر دروسه المئات من طلبة العلم وغيرهم .
وقد أحدث - رحمه الله - في نفوس طلابه أثراً عظيماً وتحولاً كبيراً حتى
حملوا من بعده الدعوة السلفية الراشدة بجميع معالمها المباركة ودافعوا عنها حتى
وصلت للعصر الحاضر ، يقول الأستاذ محمد كرد علي^(١) : (لو عمّت دعوة ابن
تيمية ، ولدعوته ما يماثلها في المذاهب الإسلامية ، ولكنها كانت عنده حارة وعند
غيره فاترة ، لسلم هذا الدين من تحريف المخرفين على الدهر ، ولما سمعنا أحداً في
الديار الإسلامية يدعو لغير الله ، ولا ضريحاً تشدّ إليه الرحال بما يخالف الشرع ،
ولا يعتقد بالكرامات على ما ينكره دين أتى للتوحيد لا للشرك ، ولسلامة العقول
لا للخبال والخيال)^(٢) .

وأذكر هنا بعضاً من تلامذة شيخ الإسلام الأبرار الذين كانوا أئمة عصرهم
وخدموا الكتاب والسنة على منهاج السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين .

١ - ابن المنجّأ .

شرف الدين ، أبو عبد الله محمد بن المنجّأ بن عثمان بن أسعد بن المنجّأ
التنوخني الدمشقي (٦٧٥ هـ - ٧٢٤ هـ) . الإمام الفقيه ، سمع الحديث ،
ودرس وأفتى ، وصحب شيخ الإسلام وكان من خواص أصحابه ، وملازميه

(١) محمد فريد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي ، من أعلام الأدب العربي الحديث ، كان يتقن اللغات
التركية والفرنسية ، وأنشأ عدداً من الصحف والمجلات ، من مصنفاته : " عخطط الشام " ، " غرائب
الغرب " ، " التقديم والحديث " ، وغيرها كثير إلى جانب مئات المقالات ، توفي سنة ١٩٥٣ م . انظر
ترجمته في : أعلام الكرد ، ص ١٠٢ ؛ موسوعة السياسة ، ٩٩/٦ .

(٢) كتوز الأجداد ، ص ٣٥٠ .

حضرًا وسفرًا^(١) .

٢ - المزي .

جمال الدين ، أبو الحجاج ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي المزي (٦٥٤ هـ - ٧٤٢ هـ) . الإمام الحافظ ، أحد الأئمة المرزبين في علوم الحديث ، وله المصنفات الكبيرة فيه مثل " تهذيب الكمال " ، " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " واللذان لا نظير لهما في هذا العلم ، ولي مشيخة كل من دور الحديث الأشرافية ، والحمصية ، والنورية ، وبعد أن اتصل بشيخ الإسلام أعجب به وترافق معه طيلة حياته وأوذي بسبب نصرته للشيخ وسجن ، فذهب شيخ الإسلام وأخرجه من السجن^(٢) ، وكان شيخ الإسلام يعتمد على المزي وعلمه ومعرفته ولما كان الشيخ بمصر كتب لأهله يطلب بعض كتبه وأمرهم أن يستعينوا بالمزي فإنه يدري كيف يستخرج له ما يريد من الكتب^(٣) . ولما توفي شيخ الإسلام كان من الخواص الذي ساعدوا في تغسيله^(٤) .

٣ - ابن عبد الهادي .

شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد

(١) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٣٧٧/٢ ؛ الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٣٥/٥ ؛

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٦٥/٦ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، ٣٧/١٤ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، ٥٤/١٤ - ٥٥ .

(٤) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٩١/١٤ ؛ النجوم الزاهرة ، ابن تقي بردي ،

٧٦/١٠ ؛ شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١٣٦/٦ .

ابن قدامة الصالحين الجماعيلي المقدسي (٧٠٥ هـ - ٧٤٤ هـ) . الفقيه المحدث النحوي المتفنن ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : " العقود الدرية " في ترجمة ابن تيمية ، و " الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي " ، و " تنقيح التحقيق " ، وغيرها ، لازم الشيخ وتفقه عليه ودافع عنه في مؤلفاته دفاعاً قوياً^(١) .

٤ - الذهبي .

شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الدمشقي (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ) . الحافظ ، أحد كبار الأئمة النقاد ، ومن على مصنفاته الاعتماد ، مؤرخ الإسلام ، وصاحب الاستقراء التام ، شيوخه يزيدون على المائتين وألف كما ذكرهم في معجمه الكبير ، وتولى مشيخة كثير من دور الحديث ، وألف الكتب القيمة المفيدة منها : " سير أعلام النبلاء " ، و " ميزان الاعتدال " ، و " تذكرة الحفاظ " . سمع من شيخ الإسلام وتلقى عنه وكان تأثير الشيخ عليه واضحاً في كثير من مؤلفاته ، يظهر ذلك من ثنائه على الشيخ ونقله عنه وأخذه بأرائه^(٢) .

٥ - ابن قيم الجوزية .

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي

(١) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٤٣٧/٢ ؛ الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٤٢١/٣ ؛ شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٦٤١/٦ .

(٢) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٤٢٦/٣ ؛ البدر الطالع ، الشوكاني ، ١١٠/٢ ؛ طبقات الشافعية ، السبكي ، ١٠٠/٩ ؛ وترجمه الدكتور / بشار عواد معروف ترجمة حافلة في كتابه " الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام " .

(٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) . الإمام ، الحافظ ، القدوة ، الزاهد ، صاحب المصنفات البديعة مثل " زاد المعاد " ، و " تهذيب سنن أبي داود " ، و " مدارج السالكين " ، اتصل بشيخ الإسلام لما عاد من الديار المصرية سنة ٧١٢ هـ ولازمه فكان أخصّ طلابه على الإطلاق ، وقد امتحن وأوذى مرّات بسبب الشيخ وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرّة الأخيرة ، ولم يفرج عنه إلاّ بعد وفاة الشيخ . وكان شيخ الإسلام يحبه ويكرمه ويخصّه بالنصائح العلمية ^(١) .

٦ - العلائي .

صلاح الدين ، أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي العلائي الدمشقي (٦٩٤ هـ - ٧٦١ هـ) . الإمام المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، من مؤلفاته : " جامع التحصيل " ، و " المجموع المذهب شرح قواعد المذهب " ، روى عن شيخ الإسلام جزء ابن عرفة ^(٢) .

٧ - ابن مفلح .

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، المقدسي ، الرّاميني الحنبلي (٧١٠ هـ - ٧٦٣ هـ) . الإمام ، الفقيه ، كان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد . له كتاب " الفروع " و " الأصول " و " الآداب الشرعية "

(١) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ٤٨٨/٢ ؛ النجوم الزاهرة ، ابن تغرى بردى ،

٢٤٩/١٠ ؛ الدر الطالع ، الشوكاني ، ١٤١/٢ ؛ وترجمه الدكتور / بكر أبو زيد في كتابه " ابن قيم

الجزوية حياته ، آثاره ، موارد " ترجمة مسهبة .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، السبكي ، ١٠٤/٦ ؛ النجوم الزاهرة ، ابن تغرى بردى ،

٢٣٧/١٠ ؛ الدر الكامنة ، ابن حجر ، ١٧٩/٢ .

الكبرى والوسطى والصغرى . حضر عند شيخ الإسلام ، وسمع عليه صحيح البخاري ، وكان الشيخ معجباً به ويقول له : " ما أنت بابن مفلح ، بل أنت مفلح ، وكان أخير الناس بمسائل الشيخ واختياراته حتى أن ابن القيم كان يراجعه في ذلك ^(١) .

٨ - ابن قاضي الجبل .

شرف الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن محمد بن أبي قدامة الحنبلي (٦٩٣ هـ - ٧٧١ هـ) . الشيخ ، الإمام ، جمال الإسلام ، درس ، وأفتى ، وألف ، وولي القضاء بدمشق ، ومن مؤلفاته " القواعد " ، صحب شيخ الإسلام ، وقرأ عليه عدة مصنفات في علوم شتى ، وأذن له في الإفتاء فأفتى في شيبته ^(٢) .

٩ - ابن كثير .

عماد الدين ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري القرشي الدمشقي (٧٠١ هـ - ٧٧٤ هـ) . الإمام ، الحافظ ، المحدث ، المؤرخ ، أحد كبار الأئمة في عصره الميرزبن في علوم القرآن والحديث والتاريخ ، وصاحب التصانيف الكبيرة منها " التفسير " و " جامع المسانيد " و " البداية والنهاية " كان

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٣٠/٥ ؛ النجوم الزاهرة ، ابن تغرى بردى ، ١٦/١١ ؛

المقصد الأرشد ، إبراهيم بن مفلح ، ٥١٧/٢ .

(٢) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ١٢٩/١ ؛ القلائد الجهرية ، ابن طولون ، ٤٩١/٢ ؛

المقصد الأرشد ، إبراهيم بن مفلح ، ٩٢/١ .

من كبار تلامذة الشيخ الملازمين له ، وأحبه حباً شديداً وبسببه امتحن وأوذى ^(١) .

١٠ - ابن رافع السَّلَامِي .

تقي الدين ، أبو المعالي ، محمد بن رافع بن هجرس بن محمد الصميدي السَّلَامِي (٧٠٤ هـ - ٧٧٤ هـ) . سمع من شيخ الإسلام كتاب الأربعين ، وأجاز له ^(٢) .

•••

وفاته :

وهكذا كشأن كل حيٍّ سكنت عين شيخ الإسلام ولسانه بعد معاناته المرض عشرين يوماً سحر ليلة الإثنين ، العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ وبه كمل له من العمر سبعة وستون عاماً في سجن القلعة بدمشق فما أصبح الناس إلا وقد تسامعوا بهذا الخطب العظيم فبادروا على الفور إلى الاجتماع حول القلعة من كل مكان وفتح باب القلعة لمن يدخل من الخواص والأصحاب والأحباب فاجتمع عند الشيخ في قاعته خلق من خواص أصحابه فجلسوا عنده ليكون ويشون . قال الإمام البرزالي : (وكنت فيمن حضر هناك مع شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزني رحمه الله كشفتم عن وجه الشيخ ونظرت إليه وقيلته ، وعلى رأسه عمامة بعُذْبِ مغرورة وقد علاه الشيب أكثر مما فارقتاه ، وأخبر الحاضرين أخوه زين الدين عبد الرحمن أنه قرأ هو والشيخ منذ دخل القلعة ثمانين ختمة وشرعا في الحادية والثمانين

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٣٩٩/١ ؛ طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبه ،

١١٣/٣ ؛ شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢٣١/٦ .

(٢) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ٩٥/٤ ؛ شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢٣٤/٦ .

فانتها فيها إلى آخر اقتربت الساعة ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صَدَقٍ
عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ .. ﴾ (١) .

” ثم شرعوا بعد ذلك في غسله فخرج من كان عنده ، ولم يدعوا إلا من
ساعد في غسله ومنهم المحافظ المزي وجماعة من كبار الصالحين والأخيار فما فرغ
منه حتى امتلأت القلعة وضجّ الناس بالبكاء والثناء والدعاء والترحم ، وصُلّي عليه
أولاً بالقلعة . صلى عليه الشيخ الزاهد محمد بن تمام ثم ساروا به إلى الجامع
الأموي . ولم تصل إليه الجنازة إلا قبل أذان الظهر بقليل لشدة زحام الناس عليها ،
ثم أُذِن للظهر فلما فرغ من الأذان أقيمت الصلاة عقبه مباشرة على خلاف العادة
فلما فرغوا من الصلاة خرج نائب الخطيب - لغية الخطيب بمصر - فصلى عليه
إماماً وهو الشيخ علاء الدين الخراط . ثم حمل بعد أن صُلّي عليه على الرووس
والأصابع واشتد الزحام وعلت الأصوات بالبكاء والنحيب والترحم عليه والثناء
والدعاء له .

وعظم الأمر بسوق الخيل وتضاعف الخلق وكثر الناس حتى وضعت الجنازة
للصلاة عليه مرة ثالثة ثم لم يصل قبل وتقدم للصلاة هنا أخوه زين الدين عبد
الرحمن ، فلما قضيت الصلاة حملت الجنازة مرة أخرى حتى وصلت مقبرة
الصوفية ، ولم يتمكنوا من دفنه هناك إلا قبل العصر بيسير لكثرة من يأتي ويصلي
عليه من أهل البساتين وأهل القرى وغيرهم ثم دفن بجوار أخيه شرف الدين
عبد الله رحمهما الله تعالى ، وأخذ بعض العلماء وكثير من الناس بالتردد على قبره

(١) البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٢٠/١٤ ؛ واضطرت لنقل النص منه ؛ لأن ما يوجد من نسخة السيرزلي

المخطوطة لا يصل لهذا العام .

أياماً كثيرة ليلاً ونهاراً^(١) وصلي عليه صلاة الغائب في غالب بلاد الإسلام القريبة والبعيدة حتى في اليمن والصين ؛ قال ابن رجب : (وأخير المسافرون : أنه نودي بأقصى الصين للصلاة عليه يوم جمعة [الصلاة على ترجمان القرآن] .)^(٢)

•••

(١) البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٤ / ١٢٠ بتصرف ؛ واضطرت لنقل النص منه ؛ لأن ما يوجد من نسخة

البرزالي المخطوطة لا يصل لهذا العام .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ، ٢ / ٤٠٧ .

المبحث الثالث
آثاره العلمية

ملهتد :

لقد ترك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد موته ثروة هائلة للأمة الإسلامية تشمل في مئات المؤلفات والفتاوى والرسائل التي كتبها ، والتي تحمل في طياته الفكر الإسلامي المنير المنبثق من الكتاب والسنة وفهمهما على منهج القرون المفضلة والسلف الصالح ، ومع كثرة ما وصل إلينا منها إلا أنه مع الأسف الشديد قد ضاع منها شيء كثير ، وذلك الذي وصل إلينا لم يسلم من يد العبث من أنصاف المتعلمين من الوراقين والكتبيين وتشمل مظاهر هذا العبث فيما يلي :

١ - وضع المؤلفات المكذوبة على الشيخ فينسبونه إليه ، ولم تحطه يمينه - رحمه الله - ، ولقد كشف ابن القيم رحمه الله شيئاً من هذا ^(١) .

٢ - تنيف مؤلفاته ، فيعمد أحدهم إلى أحد كتب الشيخ الكبيرة فيستل منه قسماً ، ويطبعه مستقلاً بعنوان براق ليغري الناس بشرائه ، بينما هو مطبوع في الكتاب الأصل ، وهذا من التدليس الواضح في البيع . والأمثلة عليه كثيرة خصوصاً تلك الكتب والرسائل المستقلة من مجموع الفتاوى .

٣ - اختلاق العناوين لمؤلفات الشيخ ، حتى أن بعض مؤلفاته قد طبع مرات عديدة تحت أكثر من اسم ليس منها الاسم الذي سمي به الشيخ ذلك المؤلف . ومثال ذلك الكتاب المطبوع تحت عنوان " القواعد النورانية الفقهية " ، فإن هذا العنوان لا يوجد أصلاً ضمن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية في أي من المراجع التي ذكرت ترجمته ، ولما وجد الناشر مخطوطة الكتاب غفلاً من

(١) انظر على سبيل المثال : روضة المحيين ونزهة المشتاقين ، ابن القيم ، ص ١٣١ .

العنوان ، أو أن العنوان لم يرق له أتى بهذا المسمى ثم وضعه على الكتاب ، ولو كلف نفسه البحث الصحيح لعلم . فإن العنوان الصحيح لهذا الكتاب هو: " كتاب في أصول الفقه " كما ورد في فهرس مكتبة برلين ^(١) ، أو " قاعدة في أصول الفقه " كما ذكر ذلك ابن عبد الهادي ^(٢) .

٤ - ترقيع المصنفات ، والمراد به أن بعض الناشرين إذا وجد نقصاً أو سقطاً في النسخة المخطوطة للكتاب ، فإنه يعتمد إلى أحد كتب الشيخ المطبوعة ، وينظر ما يوافق هذا الموطن الناقص من المخطوط فيكمل به الكلام من المطبوع .

٥ - عدم التحري في البحث عن النسخ الجيدة عند التحقيق ، فبعض مؤلفات الشيخ - رحمه الله - استعجل نشرها في طبعها ، فحيث وجدوا المخطوط يادروا بطبعه على الفور دون التأكد من وجود نسخة أخرى ، وقد حصل هذا في المؤلفات التالية :

" اقتضاء الصراط المستقيم " ^(٣) ، " الاختيارات الفقهية " ، " بيان تلبيس الجهمية " ، " درء تعارض العقل والنقل " ، " منهاج السنة النبوية " .
وقد هيا الله عز وجل العالم المحقق الدكتور / محمد رشاد سالم - رحمه الله - لإعادة إخراج بعض تلك الكتب في صورة علمية دقيقة فالله يثيبه على ما فعل ويهيئ في أهل العلم من يسدُّ ثغرتَه ، ويكمل عمله ، اللهم آمين .

(١) انظر : فهرس ادوارد ، ١٣٤/٤ برقم ٤٥٩٢ .

(٢) العقود اللدرية ، ص ٣٣ .

(٣) أعاد تحقيقه الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل في رسالة علمية .

ولقد حاولت جاهداً استقصاء عدد مؤلفات الشيخ - رحمه الله - من خلال المصادر والمراجع المطبوعة فتيسر لي من ذلك عدد كبير جداً يقارب خمسمائة مصنف ، ولا أدعى أن ذلك يمثل جميع مؤلفات الشيخ ، فإن ما فقد منها كثير كما تقدم ، ولقد قمت بترتيب تلك المؤلفات على الفنون مع الإشارة إلى مواطن نسبة كل مصنف .

وحتى لا يخرج بحثي هذا عن موضوعه أكتفي هنا بذكر المصنفات الخاصة بعلمي الفقه وأصول الفقه ، وأحتفظ بالبقية لموطن آخر إن شاء الله .

أولاً : المؤلفات في علم الفقه

١ - شرح العمدة .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٦ ؛ العقود الدرية ، ص ٢٨) .

٢ - شرح المحرور .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٦ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٢٨) .

٣ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ العقود الدرية ، ص ٢٦) .

٤ - قواعد في الاستجمار وتطهير الأرض بالشمس والريح .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٩) .

٥ - قاعدة في طهارة بول ما يؤكل لحمه .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛ العقود

الدرية ، ص ٣٥) .

٦ - قاعدة في نواقض الوضوء .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛

العقود الدرية ، ص ٤٣) .

٧ - قاعدة فيما يشترط له الطهارة .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨) .

٨ - جواب في التسمية على الوضوء .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٤) .

٩ - قاعدة في المسح على الخفين وهل يجوز على المقطوع .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٤) .

١٠ - قاعدة في المياه والمائعات وأحكامها .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٤) .

١١ - قاعدة في حديث القلتين وعدم رفعه .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩) .

١٢ - قاعدة في ذم الوسواس .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٩ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛

العقود الدرية ، ص ٣٦) .

١٣ - قاعدة في الأقراء هل هي الحيضة أو الأطهار وأفتى أنها الحيض .

نسبته : (العقود الدرية ، ص ٣٦) .

١٤ - مسألة النزول واختلاف وقته باختلاف المطالع .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٢ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٧) .

١٥ - قواعد وأجوبة في النية في الصلاة وغير ذلك من العبادات .

نسبته : (العقود الدرية ، ص ٤٤) .

١٦ - كراهية التلفظ بالنية وتحريم الجهر بها .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩) .

١٧ - قاعدة في مواقيت الصلاة .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨) .

١٨ - قاعدة في الجمع بين الصلايين .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٤) .

١٩ - تيسير العبادات لأرباب الضرورات بالتميم والجمع بين الصلايين لعذر .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩) .

٢٠ - قاعدة فيما يختلف حكمه في السفر والحضر .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩) .

٢١ - جواب عن أهل البدع هل يصلى خلفهم .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٤، ٤٣) .

٢٢ - قاعدة في القراءة خلف الإمام .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٤) .

- ٢٣ - قاعدة في الاستفتاحات في الصلاة .
نسبته : (العقود الدرية ، ص ٣٦) .
- ٢٤ - قاعدة في تطهير العبادات النفس من الفواحش والمنكرات .
نسبته : (العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ٢٥ - الفتح على الإمام في الصلاة .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨) .
- ٢٦ - أجوبة في الصلوات المبتدعة كصلاة الرغائب ونصف شعبان ونحو ذلك .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٤) .
- ٢٧ - جواب مبسوط في السجادة التي تفرش في المسجد قبل الجمعة قبل مجيء المصلي .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٥) .
- ٢٨ - جواب في صلاة الركعتين جالساً بعد الوتر .
نسبته : (العقود الدرية ، ص ٤٥) .
- ٢٩ - القنوت في الصبح والوتر .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٥) .
- ٣٠ - قاعدة في الصلاة بين الأذنين يوم الجمعة .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٥) .
- ٣١ - قاعدة في الجمعة هل يشترط لها الاستيطان .

- نسبته : (العقود الدرية ، ص ٤٣) .
- ٣٢ - جواب في ساعة الجمعة هل هي مقدرة بالدرج .
- نسبته : (العقود الدرية ، ص ٤٥) .
- ٣٣ - قاعدة في الحمام والاختسال .
- نسبته : (فوات الوفيات ، ٧٩ ؛ العقود الدرية ، ٤٥) .
- ٣٤ - فيمن لا يعطي أجره الحمام .
- نسبته : (فوات الوفيات ، ٧٩) .
- ٣٥ : أجوبة في النجوم هل لها تأثير عند الاقتران والمقابلة .
- نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٨٠ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٦) .
- ٣٦ - قاعدة في مفطرات الصائم .
- نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ٣٧ - قاعدة فيما يحل ويحرم من الأطعمة .
- نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٦) .
- ٣٨ - قاعدة في زكاة مال الصبي .
- نسبته : (العقود الدرية ، ص ٣٦) .
- ٣٩ - مناسك الحج .
- نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٨٠) .
- ٤٠ - قاعدة في فضائل عشر ذي الحجة .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٦ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٣) .

٤١ - قاعدة في طواف الحائض .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩) .

٤٢ - جواب في زيارة القدس يوم عرفة .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٨٠ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٠) .

٤٣ - رسالة جبل لبنان كأمثاله من الجبال .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٨٠) .

٤٤ - رسالة في إهداء الثواب للنبي ﷺ .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧) .

٤٥ - قاعدة في وجوب التسمية على الذبائح والصيد .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٦) .

٤٦ - قاعدة في الأنبذة والمسكرات .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٦) .

٤٧ - قاعدة في لعب الشطرنج وأنه حرام .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛

العقود الدرية ، ص ٣٤) .

٤٨ - قاعدة في السكر وأسبابه وأحكامه .

نسبته : (العقود الدرية ، ص ٣٦) .

- ٤٩ - قاعدة في ذبائح أهل الكتاب .
 نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٧) .
- ٥٠ - قاعدة في الجهاد والترغيب فيه .
 نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ٥١ - قاعدة في معاهدة الكفار المطلقة والمقيدة .
 نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ٥٢ - قواعد في الكنائس وأحكامها وما يجوز هدمه منها وإبقاؤه .
 نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ٥٣ - قاعدة في العقود اللازمة والجائزة .
 نسبته : (العقود الدرية ، ص ٣٧) .
- ٥٤ - جواب في أرض الموات إذا أحيها الرجل ثم عادت مواتاً هل تملك بالإحياء .
 نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٣) .
- ٥٥ - قاعدة في تعليق العقود والفسوخ بالشروط .
 نسبته : (العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ٥٦ - قواعد في سباق الخيل ورمي النشاب .
 نسبته : (العقود الدرية ، ص ٤٤) .
- ٥٧ - قواعد في المغالبات وما يحل من الرهن وهل يفتقر إلى محلل .

- . نسبته : (العقود الدرية ، ص ٣٤) .
- ٥٨ - جواب في المظالم المشتركة وأحكامها .
- . نسبته : (العقود الدرية ، ص ٤٣) .
- ٥٩ - قاعدة في الحسبة .
- . نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٦) .
- ٦٠ - قواعد في رجوع المغرور على من غره وفي استقرار الضمان .
- . نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ٦١ - قواعد فقهية في مسائل من النذور والأيمان ونكاح الشغار .
- . نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٤) .
- ٦٢ - قاعدة في مقدار الكفارة في اليمين .
- . نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛
العقود الدرية ، ص ٣٠) .
- ٦٣ - التحرير في مسألة حفير .
- . نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٠) .
- ٦٤ - قاعدة في توريث ذوي الأرحام .
- . نسبته : (العقود الدرية ، ص ٤٤) .
- ٦٥ - مسألة في أن الجلد يسقط الأخوة .
- . نسبته : (العقود الدرية ، ص ٤٤) .

- ٦٦ - قاعدة في العينة والتورق ونحوهما من المبيعات .
نسبته : (العقود الدرية ، ص ٤٤) .
- ٦٧ - قاعدة في ضمان البساتين هل يجوز أم لا .
نسبته : (العقود الدرية ، ص ٣٦) .
- ٦٨ - كتاب بيان الدليل على بطلان نكاح التحليل .
نسبته : (العقود الدرية ، ص ٢٦) .
- ٦٩ - قاعدة فيما يحل ويحرم بالنسب والصهر والرضاعة .
نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٩) .
- ٧٠ - الفرق المبين بين الطلاق واليمين .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٨٠) .
- ٧١ - قاعدة في الجد هل يجبر البكر على النكاح وفي الاستئذان من الأب هل يجب .
نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٣) .
- ٧٢ - قاعدة في أن المطلقة بثلاثة لا تحل إلا بزواج ثان .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩) .
- ٧٣ - الطلاق البدعي لا يقع .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩) .
- ٧٤ - بيان الحلال والحرام في الطلاق .

- نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩) .
- ٧٥ - جميع أيمان المسلمين مكفرة .
- نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩) .
- ٧٦ - قواعد وأجوبة في نكاح الزانية .
- نسبته : (العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ٧٧ - قاعدة في المسألة السريجية .
- نسبته : (العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ٧٨ - قاعدة في تحريم السماع .
- نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢١ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛
العقود الدرية ، ص ٣٠) .
- ٧٩ - تحريم أقسام المعزمين بالعزائم المعجمة وصفة الخواتيم .
- نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٨٠) .
- ٨٠ - إبطال الكيمياء :
- نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٨٠ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٥) .
- ٨١ - جواب مسائل وردت من أصفهان .
- نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛
العقود الدرية ص ٤٢) .
- ٨٢ - جواب عن مسائل وردت من الأندلس .
- نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛

العقود الدرية ص ٤٢) .

٨٣ - جواب عن سؤال ورد من الرحبة .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛

العقود الدرية ، ص ٤٢) .

٨٤ - الماردينية .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٢) .

٨٥ - جواب عن سؤال ورد من أزرع .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٢) .

٨٦ - جواب مسائل وردت من الصلت .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٩ ؛

العقود الدرية ، ص ٤٣) .

•••

ثانياً : المؤلفات في علم أصول الفقه .

٨٧ - قاعدة في الإجماع وأنه ثلاثة أقسام .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٦ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛

العقود الدرية ، ص ٣٣) .

٨٨ - قاعدة فيما يظن من تعارض النص والإجماع .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٦ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛

العقود الدرية ، ص ٣٤) .

- ٨٩ - مأخذ على ابن حزم في الإجماع .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨) .
- ٩٠ - جواب في الإجماع وخبر التواتر .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨) .
- ٩١ - قاعدة في الاستدلال على الأحكام بالنص والإجماع .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨) .
- ٩٢ - قاعدة في تقرير القياس .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٤) .
- ٩٣ - جواب تقليد الحنفي الشافعي في الجمع للمطر والوتر .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨) .
- ٩٤ - قاعدة في لفظ الحقيقة والمجاز والعام إذا خص هل يكون حقيقة أو مجازاً؟ والبحث مع السيف الآمدي .
نسبته : (العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ٩٥ - قاعدة كبيرة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه .
نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ٩٦ - قواعد أن النهي يقتضي الفساد .
نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٦) .
- ٩٧ - قاعدة في أصول الفقه غالبها نقل أقوال الفقهاء .

- نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٣) .
- ٩٨ - قواعد في الاجتهاد والتقليد في الأسماء .
- نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛
العقود الدرية ، ص ٣٤) .
- ٩٩ - قاعدة فيما شرعه الله تعالى بوصف العموم والإطلاق . هل يكون
مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد .
- نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ١٠٠ - قاعدة في شمول النصوص للأحكام .
- نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٤) .
- ١٠١ - قاعدة هل العامي يجب عليه تقليد مذهب معين أم لا ؟
- نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛
العقود الدرية ، ص ٣٥) .
- ١٠٢ - جواب فيمن يقول أنا مذهبي غير موافق للأربعة .
- نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٤٥) .
- ١٠٣ - قاعدة في المخطئ في الاجتهاد هل يأثم . وهل المصيب واحد ؟
- نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛
العقود الدرية ، ص ٣٤) .
- ١٠٤ - قاعدة في فضائل الأئمة الأربعة ، وما امتاز به كل إمام من الفضيلة .
- نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٥) .

١٠٥ - قاعدة في تفضيل مذهب الإمام أحمد وذكر محاسنه .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٧ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٣٤) .

١٠٦ - قاعدة في تفضيل مذهب أهل المدينة تسمى المالكية .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٤١) .

١٠٧ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٦ ؛ فوات الوفيات ، ص ٧٨ ؛ العقود الدرية ، ص ٢٦) .

١٠٨ - جواب هل كان النبي ﷺ قبل الوحي متعبداً بشرع من قبله من الأنبياء .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ص ٢٣ ؛ العقود الدرية ، ص ٤١) .

١٠٩ - جواب من ترك التقليد .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨) .

١١٠ - جواب من تفقه في مذهب ووجد حديثاً صحيحاً ، هل يعمل به أو لا .

نسبته : (فوات الوفيات ، ص ٧٨) .

١١١ - شمول النصوص من الفرائض .

نسبته : (أسماء مؤلفات ابن تيمية ؛ ص ٢٨) .

الفصل الثاني

القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى القاعدة والضابط عند الفقهاء .

المبحث الثاني : الأصول الفقهية التي أُنسرت في تكوين القاعدة عند شيخ الإسلام .

المبحث الثالث : خصائص القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام .

المبحث الأول

معنى القاعدة والضابط عند الفقهاء

تعريف القاعدة الفقهية :

بما أنّ هذه الكلمة " القاعدة الفقهية " مركبة من جزئين ، أحدهما مضاف ، والآخر مضاف إليه ، فإنّ معرفة معناها على الحقيقة تتوقف على معرفة معنى كلّ جزءٍ على حده ، ثمّ معناها جملة . ومن هنا أرى أن لهذا المصطلح تعريفين أحدهما تعريف إضافي لكونه مركباً ، والثاني تعريف لقي لاشتهار هذا اللفظ لقباً على هذا العلم بحيث صار يقال له " علم القواعد الفقهية " .

أولاً : التعريف الإضافي :

ولا بدّ فيه من معرفة معنى كلّ واحد من جزئي الإضافة على حده .

أ - معنى القاعدة :

المراد بها الأس الذي يبنى عليه ، فقاعدة كل شيء هي أساسه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ واذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿ قد مكروا الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾^(٢) .

ومنه : قواعد الهودج ، وهي خشبات أربع معترضة أسفلها ، وقواعد السحاب ، وهي أصوله المعترضة في الأفق ، وكما يطلق هذا اللفظ (القاعدة) على الأمور الحسية فإنّه يطلق أيضاً على أشياء معنوية منها قواعد العلوم . بمعنى أسسه التي تبنى عليها^(٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٢٦ .

(٣) انظر في معنى القاعدة : الصحاح ، الجوهري ، ٥٢٥/٢ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ١٠٩/٥ ؛

تاج العروس ، الزبيدي ، ٤٧٠/٢ .

ب - معنى الفقه :

وقد اختلف في معناه لغة فقال جمهور أهل اللغة إنه : الفهم سواء كان لأشياء واضحة أم خفية .

وقال قوم : هو فهم الأشياء الدقيقة فحسب .

وقال آخرون : هو فهم غرض المتكلم من كلامه سواء أكان الغرض واضحاً أم خفياً .

ولغة القرآن إنما هي مع القول الأول . قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ ﴾^(١) . ومعلوم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - إنما يتكلمون بالواضح الجلي ليفهمه الناس ، وقد سماه الله فقهاً .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾^(٢) .

فهذه الجمادات والحيوانات لا تفهم كلامها وتسيبها ومع ذلك جاز استخدام لفظ الفقه معها كما ترى^(٣) .

أمّا تعريفُ الفقه اصطلاحاً ، فلعلَّ أسلمَ ما قيل فيه هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٤) .

(١) سورة هود ، الآية : ٩١ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٤٤ .

(٣) انظر في تعريف الفقه لغة : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٤/٢٩١ ؛ أساس البلاغة ، الزنجشيري ،

٢/٢١ ؛ معجم مقاييس اللغة ؛ ابن فارس ، ٤/٤٤٢ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، الأمدي ، ١/٦ ؛ نزهة الخاطر العاطر ، عبد القادر بدران ، ١/١٩ ؛ =

ثانياً : التعريف اللقبي :

ويجدرُ هنا أن أعرف علم القواعد الفقهية أولاً ثم أعرف بعد ذلك القاعدة الفقهية ؛ لأن التسمية اللقبية إنما هي له وليست للقاعدة .

* فعلم القواعد الفقهية هو : العلم بالأحكام الشرعية الكلية التي تجتمع عندها الفروع الفقهية من باب أو أكثر .

شرح التعريف :

العلم لغة : هو اليقين والمعرفة والإدراك ، والمراد به هنا مطلق الإدراك .

وهو اصطلاحاً : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ^(١) .

بالأحكام : جمع حكم وهو لغة المنع ، واصطلاحاً : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ^(٢) ، واحتز بهذا القيد عن العلم بالذوات والصفات والأفعال ؛ لأن العلم بها من باب التصورات ، والحكم من باب التصديقات .

الشرعية : نسبة إلى الشرع ، واحتز به عن العلم بالأحكام العقلية والعادية ونحوها .

الكلية : هي الحكم على الفرد ^(٣) ، والمراد المحكوم فيها على كل فرد ،

- المستصفي ، الغزالي ، ٤/١ ؛ الإبهاج ، السبكي ، ١٥/١ .

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٩٩/٤ ؛ الصحاح ، الجوهري ، ١٩٩٠/٥ ؛ التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٥٥ ؛ الكليات ، الكفوي ، ٢٠٤/٣ ، ٢٩٦/٤ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ١٥٥/٤ ؛ الصحاح ، الجوهري ، ١٩٠١/٥ ؛ دستور العلماء ، الأحمد نكري ، ٥٠/٢ ؛ التعريفات ، الجرجاني ، ص ٩٢ .

(٣) انظر : الكليات ، الكفوي ، ٧٩/٤ ؛ دستور العلماء ، الأحمد نكري ، ١٣٨/٣ ؛ التعريفات ، -

واحترز بالكلية عن غيرها من الأحكام .

الفروع : أي المسائل .

الفقهية : احترازاً عن فروع ما عدا هذا العلم .

من باب : ليشمل الضابط الفقهي .

أو أكثر : أي أكثر من باب ، والمراد به القواعد الفقهية .

* تعريف القاعدة الفقهية :

للفقهاء - رحمهم الله - في تعريف القاعدة الفقهية مسلکان ظاهران :

المسلك الأول : مسلک من يرى أن القاعدة الفقهية كلية ، وهذا هو مسلک جمهور الفقهاء ، حيث قالوا في تعريفها : حكمٌ كليٌّ ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه ^(١) .

المسلك الثاني : مسلک من يرى أن القاعدة الفقهية أغلبية وليست كلية ، وهو مذهب بعض الحنفيّة ، حيث قالوا في تعريفها : (حكمٌ أغلبيٌّ ينطبق على معظم جزئياته) ^(٢) .

والذين قالوا إنها كلية نظروا إلى أصل القاعدة ومعناها اللغوي . ومن قال

- المرجاني ، ص ١٨٦ .

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، السبكي ، ١١/١ ؛ الكوكب المنير ، ابن النجار ، ٤٤/١ ؛ مجامع الحقائق ، الخادمي ، ٣٠٥ ؛ التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، ٢٠/١ ؛ شرح جمع الجوامع ، المحلى ، ٢١/١ ؛ كشف القناع ، البهوتي ، ١٦/١ على فروق بسيطة بينهم في التعريف إلا أن مرجعه للتعريف المذكور .

(٢) انظر : غمز عيون البصائر ، الحموي ، ٥١/١ ؛ التحقيق الباهر ، التاجي ، ٢٨/١ .

إنها أكثرية نظر إلى الفروع التي خرجت عن القاعدة وشذت عنها فأصبحت مستثناة منها . ولعل الصواب مع المسلك الذي عليه الجمهور للحجج التالية :

أولاً : أن القواعد من شأنها أن تكون كلية^(١) .

ثانياً : أنا إذا أمعنا النظر في تلك الفروع المستثناة من القاعدة نجد أنها داخلة تحت قاعدة أخرى ، مما يجعلنا نقول إن هذه الفروع لم تدخل تحت القاعدة أصلاً ، وانطلاقاً من هذا المعنى أغفل بعض الفقهاء ذكر المستثنيات من القواعد في مصنفاتهم^(٢) .

ثالثاً : وهو أقوى الحجج ، أن هذه القواعد الفقهية مبنى عمومها وكلبيتها على العموم العادي لا العموم العقلي ، ومن المعلوم أن العموم العادي لا يقدرح الاستثناء في عمومه فيظل عاماً وإن استثنى منه بخلاف العموم العقلي فهو الذي يقدرح فيه الاستثناء .

وتوضيح هذا مثلاً أن كل واحد يجمع مع اثنين يساوي ثلاثة وهذا عموم عقلي فلا يوجد واحد يجمع إلى اثنين فيكون غير ثلاثة أبداً وإلا قدح في هذا العموم وأبطله .

بينما نجد مثلاً أن الشارع أناط وضع التكليف بالبلوغ لأنه مظنة وجود العقل على العموم ، ومع هذا هناك من يكمل عقله قبل البلوغ ، وهناك من يبلغ ولم يتم عقله ، ولم يقدرح هذا في العموم الذي بنى الشارع الحكم عليه . وقواعد الفقه عمومها من هذا الباب لا من باب العموم العقلي .

(١) انظر : الكوكب المنير ، ابن النجار ، ٤٥/١ .

(٢) انظر : الموافقات ، الشاطبي ، ٥٣/٢ .

رابعاً : أن الأمر الأغلب الأكثرى معتبر في الشريعة كاعتبار الأمر العام القطعي ، وهذا معروف مشاهد في كثير من موارد الشريعة وعليه فلا يمنع أن توصف القواعد الفقهية بالعموم من هذا الباب ^(١) .

وبعد ترجيح القول بأن القاعدة الفقهية كلية وليست أكثرية أورد فيما يلي بعضاً من تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية بناءً على هذا الرأي لأختار بعد ذلك تعريفاً جامعاً مانعاً لها :

- ١ - " الأمر الكليّ الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها " ^(٢) .
- ٢ - حكم كليّ ينطبق على جزئياته يتعرف أحكامها منه " ^(٣) .
- ٣ - القضايا الكلية التي يعرف بالنظر فيها أحكام جزئياتها " ^(٤) .
- ٤ - " أمر كليّ ينطبق على جزئيات موضوعه " ^(٥) .
- ٥ - " قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها " ^(٦) .
- ٦ - " حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات " ^(٧) .

هذه جملة من تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية ، وفي نظري أن هذه

(١) انظر : الموافقات ، الشاطبي ، ٥٣/٢ .

(٢) الأشباه والنظائر ، السبكي ، ١١/١ .

(٣) التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، ٢٠/١ .

(٤) شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، ٩٥/٢ .

(٥) كشف القناع ، منصور البهوتي ، ١٦/١ .

(٦) شرح جمع الجوامع ، المحلى ، ٢٢/١ .

(٧) مجامع الحقائق ، الخادمي ، ص ٣٠٥ .

التعريفات لا تخص القواعد في علم الفقه فحسب ، وأن الفقهاء - رحمهم الله - لم يضعوا تعريفاً مستقلاً للقاعدة الفقهية ، وإنما غاية صنيعهم أنهم نقلوا تعريف القاعدة عند المناطقة إلى كتبهم فحسب .

فإذا كان المناطقة قد قالوا في تعريف القاعدة : هي " أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه " ^(١) فإننا نجد غالب الفقهاء ينقلون هذا التعريف أو ما يقرب منه ويضعونه تعريفاً للقاعدة الفقهية من غير تفریق .
إلا أن هناك تعريفين فيما وقفت عليه يمكن أن يكونا بدايةً من المتقدمين لوضع حدٍّ مستقل للقاعدة الفقهية .

الأول منهما تعريف الإمام المقرئ ^(٢) حيث قال : (كلُّ كَلِيٍّ هو أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعمُّ من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة) ^(٣) . فهذا التعريف في شكله ومضمونه يخالف تماماً ما ورد في تعريف القاعدة عند المناطقة وعند الفقهاء كما تقدم قبل قليل .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي : ١١٧٦ / ٢ ، وانظر أيضاً : دستور العلماء ، الأحمد نكري

/ ٥٢ ؛ الكليات ، الكفوي ٤٨ / ٤ ؛ ايضاح الميهم شرح السلم ، الدمنهوري ، ص ٤ ؛ التعريفات

المرجاني ، ص ١٧١

(٢) محمد بن محمد بن أحمد التلمساني أبو عبد الله المقرئ ، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان ، من مصنفاته

" عمل من طب لمن حب " ، " الحقائق والرفائق " شرح التسهيل " ، توفي سنة ٧٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : الإحاطة في أخبار غرناطة ، ٩٢ / ٢ ؛ نفخ الطيب ، ٢٠٥ / ٥ ؛ شجرة النور الزكية ،

ص ٢٣٢ .

(٣) القواعد : ٢١٢ / ١ .

والثاني تعريف الحموي^(١) حيث قال : (حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)^(٢) .

أما تعريف المقرئ ، فهو تعريف يخص نوعاً معيناً من أنواع القواعد الفقهية هو القواعد التي دون القواعد الخمس الكبرى في السّعة ، وفوق القواعد الخاصة بالكسب الفقهية وفوق الضوابط ، ولا يعرف القاعدة الفقهية بمعناها الواسع الذي يشمل القواعد بأقسامها ومراتبها .

فكلا التعريفين إذاً لا يمثل التعريف الذي نريده للقاعدة الفقهية ، وقد برز في الوقت الحاضر محاولات أخرى للباحثين في علم القواعد لوضع هذا الحد منها :

* تعريف الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد - حفظه الله - حيث قال :
(حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة)^(٣) .

فهو كما ترى فيه قيدٌ مشعرٌ بأن المراد هو القاعدة الفقهية ، كما يمتاز هذا التعريف بأنه أخرج القواعد الأصولية بقوله " مباشرة " فهي يُستخرج الحكم منها أيضاً ولكن بواسطة وليس مباشرة .

* تعريف الشيخ الدكتور عبد الرحمن الشعلان حيث قال : (حكم كلّي فقهي

(١) أحمد بن محمد مكّي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي ، من علماء الحنفية المتأخرين ، كان مدرساً بالسليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية ، من مصنفاته : " تنزيل وتكميل لشرح البيهقيونية " ، " الفتاوى " ، " الدرر النفيس " ، توفي سنة ١٠٩٨ هـ . انظر ترجمته في : الكواكب السائرة ، ٣/١٥٤ ، الفتح المبين ، ٣/٧٩ ؛ شذرات الذهب ، ٨/٣٥٨ .

(٢) غمز عيون البصائر ، ١/٥١ .

(٣) مقدمة تحقيق كتاب " القواعد " للمقرئ ، ١/١٠٧ .

ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب (١). فبقوله "فقهى" أخرج القواعد في الفنون الأخرى . غير أن كلا التعريفين عليه ملاحظات .

أما التعريف الأول فإنه منتقد يجعله القاعدة أغلبية ، والأرجح أنها كلية كما قدمت ذلك .

ونقد ثانٍ يوجه للتعريفين جميعاً هو أنهم عبروا عن الأحكام الفقهية بالجزئيات محاكاة للتعريف المنطقي وكان الأسلم أن يقال الفروع فإن هذه هي تسمية الفقهاء . وسأحاول فيما يلي أن أضع للقاعدة الفقهية تعريفاً سليماً من الانتقادات السابقة فأقول : القاعدة الفقهية هي : حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لامن باب مباشرة .

شرح التعريف :

فقبولي : كلي ، يخرج الأغلبية ، ويشعر أن قواعد الفقه كلية .

وقولي : فقهي ، يخرج القواعد في الفنون الأخرى كالنحو والهندسة والرياضيات وغيرها .

وقولي : ينطبق لأن الفروع الفقهية سابقة على القواعد ، وإنما استنتجت القواعد من الفروع المتشابهة الموجودة قبلها وهذا معنى الانطباق .

وقولي : فروع ، قيد ثانٍ مبين لمجال هذا النوع من القواعد .

وقولي : كثيرة ، قيد مطلق يشمل القروع إذا كانت من باب أو من أكثر من باب ، فالأول يسمى ضابطاً ، والثاني يسمى قاعدة .

(١) مقدمة تحقيق كتاب "القواعد" للحصني الشافعي ، ١٠/١ .

وقولي : لا من باب ، قيد يخرج الضابط فانه من باب واحد . وقولي مباشرة ، قيد يخرج القاعدة الأصولية فانها تنطبق على فروع كثيرة ولكن بواسطة وليس مباشرة .

هذا ما انتهيت اليه في تعريف القاعدة وقد يأتي من ينقده ولكن حسبي أني بذلت فيه جهدي ، والله الموفق .

**معنى الضابط
في
اللغة والإصطلاح**

معنى الضابط في اللغة :

الضابط لغة هو اسم فاعل من الضبط ، وهو حفظ الشيء مجزماً^(١) .

معنى الضابط في الاصطلاح :

يمكن أن يقال في تعريف الضابط : حكم كلي فقهي ينطبق على فروع

متعددة من باب واحد .

شرح التعريف :

فقولي متعددة مشعر بأن الفروع المدرجة تحته أقل من الفروع المدرجة تحت

القاعدة وهذا من شأن الضابط .

وقولي : من باب واحد ، قيد يخرج القاعدة فإن فروعها من أكثر من باب .

العلاقة بين القاعدة والضابط :

من خلال المقارنة بين تعريف القاعدة وتعريف الضابط يظهر لنا العلاقة

بينهما وهي : أنهما يشتركان في أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع

(١) انظر : الصحاح ، الجوهري ١٠٣٩/٣ ؛ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ٣٨٤/٢ ؛ معجم مقاييس اللغة ،

ابن فارس ٣٨٦/٣

الفقهية ويختلفان في : أن القاعدة تشمل فروعاً من أكثر من باب بينما الضابط يشمل فروعاً من باب واحد فقط .

فمثلاً : قاعدة " المشقة تجلب التيسير " وقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " كلاهما يندرج تحته ما لا يحصى من الفروع التي تدخل في أبواب فقهية كثيرة كالطهارة والصلاة وبقية العبادات ، وفي المعاملات أيضاً ككتاب النكاح والطلاق والعتق وغيرها .

أما الضوابط مثل : " كل ما أوجب غسلأً أوجب وضوءاً إلا الموت " ومثل " الحدث لا يتبعض " و " بدن المغتسل كالعضو الواحد " و " كل دين سقط قبيل قبضه لا زكاة فيه " فإنها تجمع فروعاً متعددة لكن من باب واحد فحسب ^(١) .

والظاهر أن هذا التفريق بين مصطلحي القاعدة والضابط إنما جاء من وقت قريب بعد استقرار هذا العلم ووضوح مصطلحاته وإلا قبل ذلك فإن المتقدمين لم يكونوا يفرقون بينهما ^(٢) .



(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٩٢ ؛ الأشباه والنظائر النحوية ، السيوطي ، ٧/١ .

(٢) انظر على سبيل المثال : الأشباه والنظائر ، السبكي ، ١١/١ ؛ وابن رجب في كتابه القواعد لم يفرق فيه

بين ما هو قاعدة وما هو ضابط .

الفرق بين القاعدة الفقهية

و

القاعدة الأصولية

لتجلية الفرق بين هذين النوعين من القواعد فائدة مهمة يتحقق بها وضوح معنى القاعدة الفقهية وأهميتها واستقلالها ويمكن حصر الفرق بين النوعين في الجهات التالية :

١ - من جهة الموضوع ، فموضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين ، بينما موضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية . فالقاعدة الأصولية " النهي يقتضي الفساد " موضوعها كل دليل في الشريعة ورد فيه نهى . بينما القاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير " موضوعها كل فعل من أفعال المكلف يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً .

٢ - من جهة الثمرة ، فثمره القاعدة الأصولية التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي بينما ثمره القاعدة الفقهية جمع الفروع المتشابهة في الحكم تحت رباط قياسي واحد ، ومن هنا يعلم أن القاعدة الأصولية إنما يستفيد منها المجتهد خاصة بينما القاعدة الفقهية يستفيد منها المجتهد والمقلد .

٣ - من جهة الاستمداد ، فالقاعدة الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم بينما القاعدة الأصولية مستمدة مما يستمد منه علم الأصول : العربية ، وعلم الكلام ، وتصور الأحكام .

٤ - من جهة الوجود في الواقع ، فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود الواقعي والنهني أيضاً عن القواعد الأصولية لأنها جمع للفروع المتشابهة في رباط

مشترك بينها وهذا لا يكون إلا بعد وجود الفروع التي يسبق وجودها وجود القواعد الأصولية .

٥ - من جهة المسائل ، فمسائل علم القواعد الفقهية : القواعد الفقهية من حيث التطبيق على الفروع . أما مسائل علم أصول الفقه : فهي عائدة إلى أربعة أركان : الحكم ، والدليل ، وطرق الاستنباط ، وشروط المستنبط .

٦ - من جهة الحد ، فحد القواعد الفقهية : مجموعة القواعد التي يجتمع عندها كثير من الفروع الفقهية لعلاقة بينها . أما القواعد الأصولية فيمكن أن تحد بأنّها مجموعة القواعد التي توضح للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية .

وبهذا يظهر أن العلاقة بين هذين النوعين من القواعد هي : العموم والخصوص الوجيه حيث يجتمعان في وجه هو : أن كلاً من قواعد العلمين يندرج تحته فروع ويختلفان فيما عدا ذلك من نوع هذه الفروع المندرجة وكيفية اندراجها .

وعلى هذا فما يدعيه بعضهم من وجود نوع من القواعد متراوح بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، غير مستقيم بعد جميع هذه الفروق السالفة فلا يبقى إلا أن تكون القاعدة أصولية أو فقهية فحسب ، نعم هذا الازدواج في النسبة قد يكون مقبولاً عند بداية نشأة هذا العلم فكانوا يسمون قاعدة ما بأنها أصولية وحيناً يعيرون عنها بقاعدة فقهية ، أما الآن بعد استقرار علم القواعد واستقلاله على هذا النحو المشاهد فإن هذا الكلام فيه نظر .

المبحث الثاني
الأصول الفقهية التي أثمرت في تكوين القاعدة
عند شيخ الإسلام

مَهَيِّدٌ :

إن تكوين القاعدة والضابط الفقهيين عند شيخ الإسلام ابن تيمية كان نتاجاً لعقليته العلمية التي تحدثت عن معالمها في مبحث سابق ، وقد قامت تلك العقلية على أسس متينة ظهرت واضحة في جميع الآثار التي تركها الشيخ - رحمه الله - ومنها القواعد الفقهية ، فقد ظهر جلياً في كل ما تعرضت له من قواعد الأصول التي امتازت بها شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومن أهم تلك الأصول ما يلي :

١ (الالتزام بالكتاب والسنة :

فلا علم صحيح ولا قول راشد إن لم يكن صاحبه ملتزماً فيه بدليل من القرآن أو السنة النبوية أو آثار السلف ، قال - رحمه الله - : (فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار الماثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسمع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريق أئمة الهدى ^(١) .

وهذا ما وجدته ظاهراً في ما تعرضت له من قواعد في هذا البحث ، بل هذه ميزته في علمه عن كثير من الناس . ويمكن تجلية أثر هذا الأصل المنهجي على تكوين القاعدة عند الشيخ - رحمه الله - في الجوانب التالية :

(١) مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٣٦٣ .

- أ - استنباط القواعد من النصوص الشرعية .
- ب - الاستدلال للقواعد بالنصوص الشرعية .
- ج - نقد القواعد المخالفة للدليل الشرعي الصحيح .

- أما استنباطه - رحمه الله - القواعد من النصوص الشرعية فهذا ظاهر من خلال ذلك العدد الكبير من القواعد المنثورة في مؤلفاته والتي إنما استنبطها بتوفيق الله له ثم بإعمال فكره في النصوص ، وما ورد ضمن هذه الرسالة إنما هو بعض منها .

- وأما استدلاله للقواعد الفقهية فيظهر من خلال حرصه الشديد على الاستدلال للقاعدة التي يوردها هو بنفسه أو التي يذكرها غيره من الفقهاء ، فحيثما جاء في كلامه قاعدة أو ضابط بادر للاستدلال عليه بأنواع الأدلة ما أمكن ، ويمكن للقارئ أن يطلع على هذا الجانب من خلال مبحث أدلة القاعدة عند كل قاعدة من قواعد هذا البحث .

- أما جانب نقد القواعد المخالفة للدليل ، فقد اهتم - رحمه الله - بهذا الجانب اهتماماً كبيراً لخطورة ما يترتب على العمل بالقواعد الخاطئة من الفساد والظلم وتغيير الأحكام ، ومن الأمثلة على هذا الجانب :

١ - نقده قاعدة : " أن الأصل وجوب تسليم المعقود عليه عقب العقد " .

فبين - رحمه الله - ما يترتب على هذه القاعدة من خطأ وظلم ، كتفويت العاقد منفعة استثناء ما له فيه غرض صحيح من المعقود عليه ، والقول بعدم جواز الإجارة لمدة لا تلي العقد ، ثم قال - رحمه الله - : (والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف ، وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه ،

والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح ، وعلى هذا فالتبي ﷺ جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح ^(١) .

٢ - نقده ضابط : " أن الأصل في الأرواث النجاسة " .

فبين - رحمه الله - أن هذه الضابط لا يستند إلى أي نص شرعي ، وأدى مع هذا إلى معارضة الأصول الصحيحة ^(٢) ، قال - رحمه الله - : (ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع فلم يدل على ذلك نص ولا إجماع ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل ، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر فكيف يدعي أن الأصل بنجاسة الأرواث) ^(٣) .

٣ - نقده قاعدة : " أن الأصل فساد الشروط " .

حيث بين رحمه الله خطأ هذه القاعدة وما ينبني عليها من الضرر الذي لا تجيء الشريعة بمثله ، وتكلم عن قاعدة العقود والشروط وما يحل منها وما يحرم وما يصح منها وما يفسد ، ورجح قاعدة القول بجواز الشروط وبين الأدلة على هذا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب وعدم الدليل المنافي ^(٤) .

(١) مجموع الرسائل الكبرى ، ٢٦٦/٢ .

(٢) انظر تفصيل الرد على هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٥٤٣/٢١ - ٥٨٧ .

(٣) الفتاوى الكبرى ، ٢٣/١ .

(٤) انظر : القواعد الفقهية النورانية ، ابن تيمية ، ص ٢٠٦ - ٢٤٢ .

٢ (الاعتماد في فهم النصوص الشرعية على فهم السلف :

يصف الكثير من الباحثين المنهج الفقهي لشيخ الإسلام بأنه " يمتاز بالاهتمام بأقوال السلف ومفهوماتهم ، وأنه ينطلق منها لتحديد فهم النصوص وتبيين المقاصد والمعاني المطلوبة منها ، وهي طريقة سليمة تحقّق المصالح المرجوة من توجيهات الشارع لحفظ الإنسان وسيره وفق تعاليم ربانية تحقّق له الخير والفلاح في دينه ودنياه " ^(١) . يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في بيان أهمية هذا الأصل: (وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه ، وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإنّ ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة) ^(٢) .

وقال أيضاً: (فإنه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول) ^(٣) . وقال معللاً لوجوب العمل بهذا الأصل: (... فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس وأولئك خير أمة محمد كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي ﷺ قال: " خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " ... فالافتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم) ^(٤) .

(١) انظر: منهج ابن تيمية في الفقه ، سعود العطيّشان ، ص ٤٤ بتصرف .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٨٦/٢٩-٨٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٢٢٨/٣ .

(٤) مجموع الرسائل الكبرى ، ١٨/١ .

ثم إذا نظرنا في حال السلف وعلمهم وعملهم لوجدنا أن غاية ما عندهم أن يكونوا موافقين لرسول الله ﷺ لأن كل ما عندهم من العلم والإيمان إنما اكتسبوه من نبيهم ﷺ الموجود بين ظهرانيهم .^(١)

كما تميزوا ﷺ بميزة أخرى هي أعظم ما أنعم الله به عليهم وهي اعتصامهم بالكتاب والسنة ، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد أبداً أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه فإنه قد ثبت عندهم بالبراهين القطعية والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم .^(٢)

وأخيراً أنقل نصاً لشيخ الإسلام رحمه الله يبين فيه شدة تمسكه بهذا الأصل ويظهر من خلاله قوة الاحتجاج به في المناظرة قال في العقيدة الواسطية : (... قد أمهلت من خالفني في شيء منها ثلاث سنين فإن جاء بحرف واحد من القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك وعليّ أن آتي بنقول جميع الطوائف من القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته)^(٣)

ومن خلال بحثي هذا وجدت لهذا الأصل صدى كبيراً في قواعد الشيخ فحين يستدل مثلاً لقاعدة " لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ " وجدته يحشد عدداً كبيراً من الآثار عن الصحابة ﷺ تبيّن بما لا يدع مجالاً للشك الفهم الصحيح والتطبيق الفعلي للأدلة الواردة في القاعدة مما يطمئن طالب العلم إلى أن هذا القول

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ١٥٨/٤ - ١٥٩ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ٢٨/١٣ .

(٣) مجموع الرسائل الكبرى ، ٤١٧/١ .

هو القول الصحيح. وكذلك القول في قاعدة "الأجر على قدر المنفعة لا المشقة"، وقاعدة "ما أبيع للحاجة جاز التداوي به"، وما أبيع للضرورة فلا يجوز التداوي به " وغيرها من القواعد التي يطول الشرح بذكرها والمقصود هنا التمثيل فحسب.

٣) التجرد من العصبية المذهبية :

وهذا الأصل نتيجة طبيعية للعمل بالأصلين السابقين ، وقد حمل شيخ الإسلام على عاتقه مكافحة التعصب المذهبي بكل ما أوتي من علم وحكمة نظراً لما أعقبه هذا التعصب من آثار سيئة على الحركة الفقهية والحياة الاجتماعية ، فدعا - رحمه الله - إلى تعظيم النصوص الشرعية لا تعظيم أقوال الرجال ، وأن أقوال الرجال يستدل لها بالأدلة الشرعية لا أن يحتج بها على الأدلة الشرعية ، وفي هذا الصدد يقول : (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية ، ومن تربى على مذهب قد تعودده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء ، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم)^(١).

كما دعا - رحمه الله - إلى احترام العلماء وتقديرهم والأخذ من أئمة المذاهب دون الاقتصار على واحد منهم ما دام يرى الدليل مع غيره فإن هذا هو

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٠٢/٢٦ .

منهج السلف " فإذا كان الرجل متبعاً لأحد المذاهب الأربعة ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فأتبعه فإنه قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بل هذا أولى بالحق وأحبُّ إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معيّن غير النبي ﷺ ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه " (١) .

والناظر في قواعد الشيخ - رحمه الله - وآرائه واختياراته الفقهية يلمس أثر هذا الأصل بكل وضوح في فقه الشيخ فهو يرجح ما رجحه الدليل ولو خالف مذهب الإمام أحمد ووافق غيره والأمثلة على هذا كثيرة ومنها :

- قوله إن النجاسات كلها تطهر بالاستحالة كما هو مذهب أبي حنيفة (٢) .
 - وقوله إن الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بحلّ الحاجة لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر ، وهو مذهب مالك (٣) .
 - وقوله يجوز المسح على الخف المحرّق ما دام اسمه باقياً والمشى فيه ممكن وهو القديم من قول الشافعي (٤) .
- بل إن من اختياراته ما خالف فيه المذاهب الأربعة لما رأى الدليل مع غيرهم من الصحابة والتابعين ومن أمثلة هذا :

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ٢٢/٢٤٨ بتصرف .

(٢) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، إبراهيم بن محمد بن القيم ، ص ٢٣ .

(٣) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، إبراهيم بن محمد بن القيم ، ص ٢٤ .

(٤) المصدر السابق .

- قوله إن المائعات جميعها لا تنجس بوقوع النجاسة فيها قلت أو كثرت ما لم تتغير^(١).

- وقوله إن أقل الحيض وأكثره لا يقدر بمدة بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد عن خمسة عشر يوماً^(٢).

- وقوله إن بني هاشم إذا منعوا من الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة^(٣).

ومن الأمثلة التي تبين أثر هذا الأصل في تكوين القاعدة الفقهية لدى الشيخ القواعد الفقهية التالية :

قاعدة : " التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل " .

وقاعدة : " الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة " .

وقاعدة : " كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرح فالمرجع فيه للعرف " .

وقاعدة : " ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو واجب " .

فقد بنى هذه القواعد وغيرها على النصوص الشرعية ثم راح يطبق عليها الفروع من غير نظر لموافقة أحد من الناس أو مخالفته ما دام أنه يعمل بالدليل الشرعي بمفهومه الصحيح الذي عمل به الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين .

٤ (العناية بمقاصد الشرع :

لقد أولى الشيخ رحمه الله المصالح والمفاسد اهتماماً كبيراً في منهجه الفقهي ،

(١) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، إبراهيم بن محمد بن القيم ، ص ١٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، إبراهيم بن محمد بن القيم ، ص ٢١ .

فإذا كان - رحمه الله - يرى أن أي مسألة دينية لا بد أن تعرض على الدليل الشرعي ، فهو يرى أيضاً ضرورة فهم هذا الدليل بما يتناسب مع المقاصد الشرعية العامة ، وإلا وقع طالب العلم في الخطأ ومصادمة النصوص بعضها مع بعض ، قال - رحمه الله - : (وأحقّ الناس بالحقّ من علّق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع)^(١) . وقال : (فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ)^(٢) .

ويتجلّى اهتمامه بهذا الأصل من خلال مراعاته في فقهه على إبراز مقاصد الشارع من النصوص ، وحرصه في التطبيق على تحقيق ما من شأنه توفير الخير والصلاح للناس ، ودرء ما فيه فساد لعاشهم ودينهم ، قال - رحمه الله - : (ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما)^(٣) .

وتما يجدر التنبيه إليه أنّ العمل بهذا الأصل عند الشيخ يتميز عن غيره ، فهو يرى أن المصالح الشرعية التي تراعى إنما توزن وتقدر بمعايير الشرع ، ولا يعمل بها هكذا على الإطلاق وإلا أدى ذلك إلى التلاعب بالشرعية ، وتغيير الأحكام بحجة المصلحة كما فعل ذلك كثير من المتسيبين للعلم^(٤) ، قال - رحمه الله - : (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع

(١) الفتاوى الكبرى ، ٥١٦/٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى ، ٤٩٣/١ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٢٣٤/٣٠ .

النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تُعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام^(١) .

وفي مجال القواعد الفقهية عند الشيخ رحمه الله نجد الكثير من قواعده قد برز فيها مراعاة هذا الأصل بروزاً واضحاً ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- قاعدة : " العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع " .
- وقاعدة : " ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع فهو أفضل " .
- وقاعدة : " المفضل قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجحة " .
- وقاعدة : " يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ويدفع شرّ الشرين بالتزام أدناهما " .

٥ (التسهيل والتيسير :

اعتنى ابن تيمية - رحمه الله - بجانب التيسير في فقهه اعتناءً بالغاً يحثه على ذلك أمران :

الأول : النصوص الشرعية الكثيرة الآمرة بالتيسير ، والتي كان يكثُر الاستشهاد بها ، ومنها :

- قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾^(٢) .
- وقوله تعالى : في شأن نبيه ﷺ : ﴿ يَا مَرْهَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَبِنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجِلٌّ هُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ

(١) مجموع الفتاوى ، ١٢٩/٢٨ .

(٢) سورة الإنشراح ، الآيات : ٥-٦ .

التي كانت عليهم ^(١)

- وقوله عليه السلام: " إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين " ^(٢)

- وقوله عليه السلام: " إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً " ^(٣)

الثاني : ما وجد عليه في عصره من بعض المذاهب الفقهية التي تشددت في مسائل ليس عليها دليل شرعي بالمنع ، وإنما هي أدلة ضعيفة أو عمومات واستنباطات متكلفة ترجح جانب غلظ المفسدة المقتضية للحظر دون النظر إلى غيره ، لذا قال رحمه الله : (فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب) ^(٤)

ومن المسائل والاختيارات التي يظهر فيها أثر هذا الأصل في فقه الشيخ ما

يلي :

- اختياره جواز طواف الحائض بالبيت إذا اضطرت لذلك ^(٥)
- اختياره أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة ^(٦)

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٨ - باب أجر العمرة على قد النصب ، الحديث (١٧٨٧) .

(٣) أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٤ - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، الحديث (١٤٧٨) .

(٤) الفتاوى الكبرى ، ٥٢٤/٢ .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية ، البعلي ، ص ٢٧ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٤٦،١٣٢/٢٩ .

- قوله بجواز بيع المغيبات في الأرض كالبصل والفجل والجزر^(١).
- أما أثر هذا الأصل في القواعد الفقهية عنده فيمكن التمثيل له بالقواعد التالية:
 - قاعدة "الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة".
 - قاعدة "الواجبات كلها تسقط بالعجز".
 - قاعدة "كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه".
 - قاعدة "الكراهة تزول بالحاجة".
 - قاعدة "الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء".

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٨٨/٢٩؛ الاختيارات الفقهية، البعلبي، ص ١٢١.

المبحث الثالث

خصائص القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام

بما أن وضع القاعدة الفقهية وابتكارها هو في الغالب من صنيع الفقهاء ، فإنه بالتالي من البدهي أن تكون تلك القواعد منصبة بشخصية ذلك الفقيه الذي ابتكرها حيث تجيء متوافقة مع مذهبه وآرائه ، خاضعة لأصول منهجه التي سار عليها ، ومن هنا يمكنني القول بأن قواعد شيخ الإسلام الفقهية كانت صدى يتردد لعقليته الفقهية بجميع ما فيها من أصول واختيارات واستنباطات ، بل كانت أيضاً صدى لبعض معالم شخصيته من البساطة والوضوح وعدم التكلف .

فالقاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية لها خصائص تميزها عن غيرها ، ويمكن تفصيل الكلام عن هذه الخصائص - فيما أرى - من ناحيتين:

أولاً : الخصائص من ناحية الشكل :

وأعنى بها ما يظهر على صياغة القاعدة الفقهية - عند الشيخ - من ملامح امتازت بها ، وبعد الدراسة اتضح لي الخصائص التالية :

١ - تميزت صياغة القاعدة عند ابن تيمية - رحمه الله - بأنها تأخذ الشكل الكلّي غالباً ، حيث نجد مصدره بصيغ العموم التي هي بمثابة السور الكلّي الذي يعطي القاعدة صفتها الكلّية ، ومن الأمثلة على ذلك القواعد التالية :

- قاعدة " كلّ ما يحدث في العبادات من الزيادات فهو بدعة " .
- قاعدة : " كلّ من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه " .
- قاعدة : " ما ترك لجهله بالواجب لا يعيده " .
- قاعدة : " الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء " .
- قاعدة : " ما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل " .

ومن خلال هذه القواعد وأمثالها يظهر لي أن الشيخ - رحمه الله - كان يرى

أن قواعد الفقه الكلية وليست أغلبية ويشهد لهذا قوله - رحمه الله - : (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكلديات فيتولد فساد عظيم)^(١) .

ففي هذا النص تصريح واضح بأنه - رحمه الله - كان يرى كلية القاعدة الفقهية ، وإن عبر عنها هنا بالأصول فقد عبر عنها في مواطن أخر بالقاعدة تسامحاً في المصطلح .

٢ - وتميّزت صيغة القاعدة عنده أيضاً بأنها واضحة العبارة ناصعة المعنى ، فلا يجد الباحث في صيغ قواعد شيخ الإسلام ، من التكلّف والصعوبة ما يجده في صيغ القواعد عند بعض الفقهاء ، فقواعده - رحمه الله - قواعد سهلة التعبير سلسة المعاني بحيث يتضح حكمها ومعناها الذي تحمله من مجرد قراءتها ، ومن أمثلة ذلك :

- قاعدة : " الأجر على قدر المنفعة لا المشقة " .

- قاعدة : " المفضل قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجحة " .

- قاعدة : " الشريعة مبنية على أصلين الإخلاص والمتابعة " .

- قاعدة : " لا واجب مع العذر " .

٣ - وقد امتاز شكل القاعدة عنده رحمه الله بميزة مهمة لم تكن موجودة

عند بعض من كتب في القواعد من علماء عصره ، وهي جازة اللفظ والمراد بها

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٠٣/١٩ .

قلّة كلمات القاعدة مع استيعابها لمعاني واسعة ، فقد كان - رحمه الله - يرى أن هذه الوجازة من خصائص القواعد الجامعة للأحكام الشرعية ، وهذا ما جاءت عليه النصوص الشرعية ، قال - رحمه الله : (فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص)^(١) وهذا هو أسلوب الخطاب النبوي الذي بعث به نبينا محمد ﷺ ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (إن الله بعث محمداً ﷺ بمجموع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى ، بهذا الوجه تكون النصوص محيطية بأحكام أفعال العباد)^(٢) . والقواعد المتقدمة كلها أمثلة على هذه الخصيصة ويمكن أن أضيف إليها القواعد التالية :

- قاعدة : " النية تتبع العلم " .

- قاعدة : " لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ " .

- قاعدة : " المأمور به أعظم من المنهي عنه " .

- قاعدة : " المعصية لا تكون سبباً للنعمة " .

لكن ينبغي التنبيه إلى أن هذه الميزة لم يلتزمها الشيخ في جميع القواعد ، بل قد

خرج عنها في بعض الأحيان إلى التفصيل كما في هذه الأمثلة :

- قاعدة : " ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا ما لم

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٠٦/٣٤ - ٢٠٧ .

(٢) الفتاوى الكبرى ، ٤٨٩/١ .

يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك “ .

- قاعدة : ” يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشرّين بالتزام أدناهما “ .

- قاعدة : ” إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين علي وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يفوت إلى بدل “ .

- قاعدة : ” من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل “ .

- قاعدة : ” ما أبيع للحاجة جاز التداوي به ، وما أبيع للضرورة فلا يجوز التداوي به “ .

وقد يكون تفصيل الشيخ - رحمه الله - في صياغة هذه القواعد لزيادة التوضيح كما في المثالين الثاني والثالث ، أو لذكر بعض الشروط والأركان التي لا يتم الحكم الشرعي إلا بها كما في باقي الأمثلة .

ثانياً : الخصائص من ناحية المضمون :

وأعني بها ما تميزت به قواعد الشيخ - رحمه الله - من حيث المعاني التي تحملها والأحكام التي تتضمنها ، ويمكن إجمالها في الخصائص التالية :

١ - أنها قواعد سلفية تعتمد على الدليل الشرعي الصحيح وحده ، فتتخذ أساساً للحكم بالمفهوم الذي فهمه به السلف من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - ، أو التطبيق العملي الذي عملوا به دون النظر لموافقة مذهب معين أو مخالفته، وبالتالي فهذه القواعد لا تمثل مذهباً معيناً من مذاهب

الفقهاء - وإن وافقتهم في الكثير .

٢ - أنها قواعد تحمل في مضمونها إضافة جديدة لعلم القواعد الفقهية لأنها تتساج عقلية فذة ذات فكر منير ، تنطلق من آفاق النصوص الشرعية الواسعة ، لا من النظرة المذهبية .

٣ - ومن خصائصها أيضاً أنها قواعد منسجمة تمام الانسجام مع مقاصد الشريعة، إذ تقوم على أساس مراعاتها والسير معها سلباً وإيجاباً .

٤ - قيامها على ميزان المصلحة الشرعية حيث يجد الباحث كثيراً من هذه القواعد إنما قامت وأصلت بناءً على الموازنة بين المصالح والمفاسد وترجيح الراجح منهما .

٥ - مراعاة جانب التيسير على العباد ، ففي معظم قواعد الشيخ - رحمه الله - يلمس الباحث هذه الخصيصة لمساً ظاهراً ، فقواعده بحق تعتبر قواعد للتيسير في الفقه الإسلامي .

الفصل الثالث

القواعد التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين

١ - الشريعة مبنية على أصلين الإخلاص ، المتابعة^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الكبار عند شيخ الإسلام رحمه الله . وهي جليلة القدر عظيمة الخطر ؛ فإليها مردُّ الدين كله أصوله وفروعه ، ظاهره وباطنه ؛ لأن كل عمل ديني ظاهر كأقوال اللسان وأعمال الجوارح ، أو باطن كأعمال القلوب لا بدَّ فيه من شرطين^(٢) :

الشرط الأول : ألا نعبُدَ إلا الله وحده لا شريك له .

فإنَّ المقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده ، فالله هو المعبود، والمسؤول الذي يُتغى ويُرجى ، ويُسأل ويُعبَد ، فله الدين خالصاً . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ﴾^(٣) .

وهذا هو المراد بالإخلاص الذي يوجد كثيراً في كلام السلف والذي عانى منه الأئمة الكبار ، وخافوا تخلفه عن أعمالهم . وكل عمل تخلف عنه هذا الشرط - فأريد به غير الله ، أو أريد به أحدٌ مع الله ، من المخلوقين أو الحظوظ واسباب ، أو المدح والسمعة ، وغير ذلك من الحطام الزائل - فهو عملٌ مردودٌ

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ١٣٣/٩٤ ، ٢٣ ، ٣١٦/٢٥ ، ٣١٧-٢٦ ، ١٥١/٢٦ ، ٥١٠/٢٢ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ص ٢٥ .

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٢ .

على صاحبه ؛ لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - : " أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه " (١) .

وتما ينبغي التنبيه عليه هنا ؛ التفريق بين الإخلاص والنية حتى لا تفهم القاعدة على غير وجهها .

فالإخلاص أمرٌ وراء النية زائدٌ عليها . يلزم من حصوله حصولها ولا عكس ، فمن أخلص نوى ، وليس كلُّ من نوى أخلص ، فالإخلاص أخصُّ من النية ، والنية قصدُ الفعل ، أما الإخلاص فالمراد به قصد المفعول له وهو الله سبحانه وتعالى ، لذا فلا يتأتى الكلام على النية وما يتعلّق بها من قواعد في هذا المقام .

الشرط الثاني : ألا نعبده إلا بما شرع .

فإن أعمال العاملين كلّها يجب أن تكون تحت أحكام الشريعة تابعة لها ؛ فما كان موافقاً لها فهو مقبول ، وما كان خارجاً عنها فهو مردودٌ داخلٌ تحت قوله تعالى : ﴿ وقدّمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً منثوراً ﴾ (٢) وهذا هو المراد بالمتابعة . وهذه القاعدة عامة في العبادات والمعاملات .

أما العبادات ؛ فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية ، فهو مردودٌ على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أم هم شركاءُ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ (٣) .

(١) أخرجه مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرفائق ، ٥ - باب من أشرك في عمله غير الله ، الحديث (٢٩٨٥) .

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٢٣ .

(٣) سورة الشعراء ، الآية : ٢١ .

فلا يجوز أن يتقرب إلى الله بعبادة لم يجعلها الله ورسوله قربة^(١) ، فمن فعل فقد ابتدع ولم يتبع . إذا العبادات مبناه على التوقيف^(٢) .

وأما المعاملات ؛ فكل معاملّة ممنوعة شرعاً ، فإنها باطلة محرمة ، وإن تراضى عليها المتعاملان ؛ لأن الرضا إنما يشترط بعد رضا الله ورسوله ﷺ .

فالشروط المخالفة للشرع سواء في الوقف أو النكاح أو العتق وغيرها من أبواب الفقه ، كلها باطلة مردودة لا يعمل بشيء منها لافتقاده شرط المتابعة^(٣) .

فهذه القاعدة داخلية في جميع أبواب الفقه ، بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الأصل المحيط^(٤) وإذا تأملنا هذه الشرطين والأصلين العظيمين : الإخلاص ، والمتابعة ، وجدنا أن الأول منهما ميزان للأعمال الباطنة ، والثاني ميزان للأعمال الظاهرة ، فمن ثم بُنيت الشريعة عليهما .

فمن أخلص أعماله لله متبعاً في ذلك رسول الله ﷺ فهذا الذي عمله المقبول، والمنتدح بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ... ﴾ الآية^(٥) . فإنّ إسلام الوجه : الإخلاص ، والإحسان فيه : متابعة الرسول ﷺ . ومن فقد الأمرين ، أو أحدهما فعمله مردودٌ ، داخلٌ في قوله تعالى : ﴿ وَقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً منثوراً ﴾^(٦) .

(١) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، ص ٥٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٥١٠/٢٢ ، ٩٤/٢٣ .

(٣) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، الشيخ عبد الرحمن السعدي ، ص ٢٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سورة النساء ، الآية : ١٢٥ .

(٦) سورة الفرقان ، الآية : ٢٣ .

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة أدلتها متوافرة متنوعة ، فمنها ما هو خاصٌ بشرط الإخلاص ، ومنها الخاص بشرط المتابعة ، ومنها ما يجمع بين الشرطين .

• فمن الأدلة على شرط الإخلاص :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ . أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ... ﴾ الآية ^(١) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ ^(٢) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ... ﴾ الآية ^(٣) ومثل هذا في القرآن كثير ، بل هذا مقصود القرآن ولبه .

أما من السنة ؛ فأحاديث كثيرة أكتفي منها بعمدة هذا الباب وهو :

٤ - حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " ^(٤) .

(١) سورة الزمر ، الآية ٢ ، ٣ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ١١ .

(٣) سورة البينة ، الآية : ٥ .

(٤) أخرجه البخاري في : ١ - كتاب بدء الوحي ، ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

الحديث (١) .

• ومن الأدلة على شرط المتابعة :

١ - قوله تعالى : ﴿ أم هم شركاءُ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ... ﴾ الآية ^(١) .

حيث وبخ الله - جلّ وعلا - المشركين على عدم اتباعهم ما شرع الله لنبيه ﷺ من الدين القويم ، والصراط المستقيم ^(٢) .

٢ - ومنها قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تُبطلوا أعمالكم ﴾ ^(٣) .

وكذا جميع الآيات الأمرة بطاعته ﷺ ؛ لأن طاعته لا تكون إلا باتباعه .

٣ - ومن أدلة هذا الشرط في السنة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " ^(٤) .

- ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٤٥ - باب قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية " وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، الحديث (١٩٠٧) .

(١) سورة الشورى ، الآية : ٢١ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ١١١/٣ .

(٣) سورة محمد ، الآية : ٣٣ .

(٤) كما في السور : آل عمران : الآية ٣٢ ، والنساء : الآية ٥٩ ، والمائدة : الآية ٩٢ ، والأنفال : الآيات ٤٦، ٢٠، ١ ، والنور : الآية ٥٤، ٥٦ ، والتغابن : الآية ١٢ .

(٥) أخرجه البخاري في : ٥٣ - كتاب الصلح ، ٥ - باب إذا اصطلحوا على جور ، الحديث (٢٦٩٧) .

ومسلم في : ٣ - كتاب الأقضية ، ٨ - باب نقص الأحكام الباطلة ، وردة محدثات الأمور ، الحديث (١٧١٨) .

• أما الأدلة التي تجمع بين هذين الشرطين العظيمين ، والأصلين الأخرين

فمنها ما يلي :

١ - قول الله - عز وجل - : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(١) .

٢ - قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾^(٢) . قال الفضيل بن عياض - رحمه الله - : هو أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا علي ، ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله . والصواب أن يكون على السنة^(٣) .

٣ - قوله - سبحانه - ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ... ﴾ الآية^(٤) .

(فإسلام الوجه : إخلاص القصد والعمل لله ، والإحسان فيه : متابعة رسول الله ﷺ وسنته)^(٥) .

فروع على القاعدة :

أولاً : من الفروع المبنية على شرط الإخلاص .

- (١) سورة الكهف ، الآية : ١١٠ .
- (٢) سورة الملك ، الآية : ٢ .
- (٣) مدارج السالكين بين منازل ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ، ابن قيم الجوزية ، ٨٩/٢ .
- (٤) سورة النساء ، الآية : ١٢٥ .
- (٥) مدارج السالكين بين منازل ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ، ابن قيم الجوزية ، ٩٠/٢ .

١ - إذا خرج الرجل للجهاد شجاعاً ، أو حميماً ، أو سمعاً ، فله ما نوى وليس في سبيل الله . وإن خرج لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله .

٢ - من أنفق ماله في أعمال الخير والصلحاحات ؛ إن أراد بذلك ثناء الناس فقد فاته الثواب . وإن أراد بذلك مرضاة الله فهو المثاب الممتدح في القرآن والسنة .

٣ - من خرج من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ؛ إن خرج فراراً بدينه وفعالاً للواجب فهو المهاجر إلى الله ورسوله . وإن خرج طلباً للعمل ، أو التمتع بالراحة ولذيذ العيش ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .

وهكذا تقاس جميع أعمال العباد على النحو المتقدم . فالعمل الواحد في الظاهر يثاب على فعله مع النية الصالحة ، ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة ^(١) .

ثانياً : من الفروع المبنيّة على شرط المتابعة .

١ - عدم جواز اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية . فاحتفال بليلة المولد - في بعض ليالي ربيع الأول - ، وبليلة الإسراء والمعراج ، وليلة الجمعة ، وذكرى الهجرة ، وذكرى الفتح ، وذكرى نزول القرآن ^(٢) ، والاحتفال بأعياد الميلاد ^(٣) ،

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٣٨/٢٢ ؛ مقاصد المكلفين ، عمر سليمان الأشقر ، ٧١ ؛ النية وأثرها في الأحكام الشرعية ؛ صالح بن غانم السدلان ، ١٤٩-١٥٢ .

(٢) انظر : استفتاء السفارة الباكستانية للشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في ذلك ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ٩٦/٣ .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، أحمد اللويش ، ٥٦/٣ .

وعيد النيل^(١) ، وعيد الجلوس^(٢) ، والعيد الوطني^(٣) ، وعيد الاستقلال ، وعيد الأبرار - الثامن من شوال^(٤) - ، إلى غير ذلك من الأعياد المحدثه ، كل ذلك محرم لا يجوز فعله ولا يجوز حضوره ولا المعاونة عليه ؛ لأن هذه المواسم مبناه على توقيف صاحب الشرع وأتباعه ، والزيادة في ذلك استدراك على الشرع وافتيات عليه .

٢ - تحريم كثير من الصلوات التي أحدثها الجهلة ، وأهل البدع من غير مستمسك شرعي . كصلاة دعاء حفظ القرآن^(٥) ، وصلاة رؤية النبي ﷺ^(٦) ، وصلاة الكفاية^(٧) ، وصلاة الرغائب - في أول خميس من رجب -^(٨) ، والصلوة الإثنا عشرية - أول جمعة من رجب^(٩) - ، وصلاة البراءة^(١٠) ، إلى غير ذلك من الصلوات التي لم يرد بها نص شرعي .

٣ - ومنها بطلان كل معاملة من بيع أو إحارة أو شركة وغيرها من

(١) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، ٤٦/٣ - ٤٧ .

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، ١٠٦/٣ .

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، ١٠٧/٣ ، رسالة مملوءة تحقيقاً وعلماً في العيد الوطني .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٩٨/٢٥ .

(٥) انظر : السنن والابتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ، ص ١٢٤ .

(٦) انظر : السنن والابتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ، ص ١٣٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : السنن والابتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ، ص ١٤٠ .

(٩) انظر : السنن والابتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ، ص ١٧٩ .

(١٠) انظر : السنن والابتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ، ص ١٤٤ .

المعاملات إذا كانت ممنوعة شرعاً ، كبيع الميتة ، والخنزير ، وكإيجار محلّ للفحشاء، وقيام شركة لتصنيع المخدرات ونحوها من المحرمات .

- ٤ - ومنها إذا عقد على من يحرم نكاحها كالمعتدة أو المحرمة أو المحرمات على التأييد بسبب أو نسب ، فإنّ العقد باطل . لأنّه مخالف للشرع غير متابع له .
- ٥ - ومنها لو وقف على أولاده وأولاد أبنائه دون أولاد بناته . فيكون الوقف للجميع ويبطل الشرط ؛ لأنّه مخالف للشرع .

٢ - كل ما يحدث في العبادات المشروعة

من الزيادات فهو بدعة^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة كالمندرجة تحت القاعدة قبلها . فإن العبادات المشروعة ، جعل لها الشرعُ قدرًا وحدًا معينًا لا يجوز لأحد أن يزيد عليه أو يغير فيه ؛ لأن مبنى العبادات على التوقيف والمتابعة ، فمن زاد على هذه العبادات شيئاً من عند نفسه فهو ضالٌّ ومبتدع ، وزيادته بدعة وضلالة وذلك (... أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله ، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب)^(٢) فإن النبي ﷺ قد أكمل الله له ولأمته الدين ، وأتم به ﷺ عليهم النعمة ؛ فلا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله . ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله تعالى ، وكان من دين أهل الجاهلية المخالفين لرسوله ﷺ الذين ذمهم الله تعالى في سورة الأنعام ، والأعراف وغيرهما من السور ؛ حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، فحرموا ما لم يحرمه الله ،

(١) انظر هذه القساعة في : مجموع الفتاوى ، ٢٢٢/٢٢ ، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٢٥ ، ٢٢٢/٢٣ ، ١٢٢/٢٣ ،

٤٠٢، ١٧١ ، ٢٤٣/٢٤ ، وفي اقتضاء الصراط المستقيم كلامهم مهم عن البدع والزيادة في العبادات ،

انظر : ٥٨٠/٢ ، ٥٩٩، ٦٠٨ مهم .

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٠٧/٤ - ١٠٨ ، وانظر أيضاً ١٥٢/٢٧ ، ٣٤٦/١٨ ، الاعتصام ، الشاطبي ،

٣٠/١ ، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ، السيرطي ، ٣٤ ؛ قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ،

وأحلوا ما حرّمه الله ، فذمّهم الله وعابهم على ذلك ^(١) .

” وجميع ما أحدثه الناس من الزيادات على العبادات ، فإن فعله والمداومة عليه بدعة وضلالة من وجهين .

الأول : اعتقاد المعتقّد أن ذلك مشروع مستحب ، أي أن فعله خير من تركه ، مع أن الشارع لم يأت به ولم يكن يفعله ﷺ البتة ، فتكون حقيقة هذا القول أنّ ما فعله هذا المعتقّد أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ .

وقد سأل رجل الإمام مالك - رحمه الله - عن الإحرام قبل الميقات ، فقال : ” أخافُ عليك الفتنة ، فقال له السائل : أيُّ فتنةٍ في ذلك ؟ وإنما هي زيادة أميال في طاعة الله عز وجل . قال : وأيُّ فتنةٍ أعظمُ من أن تظنّ في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله ﷺ “ ^(٢) .

وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : ” من رغب عن سنّتي فليس مني “ ^(٣) ، ومعناه أن من ظن أن سنةً أفضل من سنة النبي ﷺ ، فرغب عن سنته معتقداً أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس من النبي ﷺ . وهو بمنزلة من يقول إن هدي غير محمد ﷺ أفضل من هدي محمد ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ فليخذرّ الدينّ يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذابٌ ﴾

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٢٦/٢٢ بتصرف .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، ١٣٧/١٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في : ٧٠ - كتاب النكاح ، ١ - باب الزغيب في النكاح ، الحديث (٤٧٧٦) .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١ - باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن اللون بالصوم . الحديث (١٤٠١) .

أليم ﴿^(١)﴾ .

الثاني : المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات ، وهذا بدعة باتفاق الأئمة ^(٢) .

أدلة القاعدة :

لما كانت هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة فإنه يكفى للاستدلال عليها بالأدلة المتقدمة في القاعدة السابقة تحت شرط المتابعة .

فروع على القاعدة :

١ - ما أحدثه بعض الناس من الأذان والإقامة في العيدين هو من الزيادات على العبادات المشروعة فيكون بدعة مذمومة ^(٣) .

٢ - ما ذكره بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي من أنه يستحب أن يصلي عقيب السعي ركعتين قياساً على ركعتي الطواف ، فإنه باطل ؛ لأنه من الزيادات على العبادات . وكل ما يحدث في العبادات من الزيادات فهو بدعة ^(٤) .

٣ - سجود الشكر وسجود التلاوة ، لم يسمه النبي ﷺ صلاة ولم يشرع فيه ما شرع في الصلاة ، وإنما روي عنه أنه كبر فيه للرفع أو للخفض ، فالزيادة

(١) سورة النور ، الآية : ٦٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٢/٢٢٣-٢٢٥ بتصرف .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٢/٢٢٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٢/٢٢٦ .

على ذلك بتكبيرة الافتتاح أو التسليم بدعة ؛ لأنها تعتبر زيادة محدثة على عبادة ، وكلُّ ما يحدث في العبادات من الزيادات فهو بدعة ^(١) . .

•••

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٧٠/٢٣ - ١٧١ .

٣ - العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع . يشري فعلها على جميع تلك الأنواع^(١) .

معنى القاعدة :

لهذه القاعدة الشريفة مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي ؛ إذ بموجب فهمها والعمل بها يُقضى على كثير من النزاعات ، والاختلافات والفرقة التي يكرها الله ورسوله وعباده المؤمنون . فإنّ تنازع المسلمين في العبادات الظاهرة والشعائر أوجد بينهم أنواعاً من الفساد المحرّم ؛ كظلم كثير من الأمة بعضهم لبعض ، وبغيهم عليهم ؛ تارةً بنهيم عما لم ينه الله عنه ، وبغضهم على ما لم يبغضهم الله عليه . وتارةً بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلاتهم ؛ لعدم موافقتهم لهم على الوجه الذي يؤثرونه حتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن ، والهمز واللمز . وربما بلغ الأمر مبلغ المهاجرة والمقاطعة ، حتى لا يصلّي بعضهم خلف بعض^(٢) . وهذا كله من أعظم الأمور التي حرّمها الله ورسوله .

وقاعدتنا هذه المستندة إلى الدليل الصريح ، والفهم الصحيح ، تجيء داعيةً للاعتصام بالكتاب والسنة الذي يقطع الخلاف والفرقة ، ويحقق الاجتماع والألفة .

(١) انظر هذه القاعدة في : شرح الفتاوى ، ٧٠-٦٨، ٦٦/٢٢ ، ٣٣٥ ، ٢٤٢/٢٤ ؛ شرح العمدة ، ٤٦٤/١ .

ولزيد من الإيضاح راجع : القواعد ، ابن رجب ، ص ١٤ ، ١٥ ؛ زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، ٢٧٥/١ مواطن أخرى ؛ المنشور ، الزركشي ، ١٤٢/٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٥٦-٣٥٧/٢٢ .

فإن ذلك من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ
الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي
شَيْءٍ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾^(٣) .

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾^(٤) .

وتأتي هذه القاعدة الجامعة ، الداعية للاتفاق والألفة قمةً ومعلماً من معالم
الفقه التي أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - باعتبارها أمودجماً
يُحتذى للفهم الدقيق لنصوص الشرع ، والربط بين كليات الإسلام وجزئياته ،
وأصوله وفروعه ؛ لتظهر شريعة الله كما أراد الله في غاية الإتقان والإحكام ،
لا تناقض في أصولها ، ولا تناقض بين فروعها .

وتنصُّ هذه القاعدة على أن العبادات التي ثبتت عن النبي ﷺ أنه فعلها على
وجوه متنوعة ، فإنه يشرع فعلها على جميع تلك الوجوه ، لا يكره منها شيء ،
وذلك مثل أنواع الشهادات ، والاستفتاح ، والقراءات التي أنزل عليها القرآن .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٥ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٩ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ١ .

(٤) سورة الحجرات ، الآية : ١٠ .

فجميع هذه العبادات وردت في السنة بألفاظ مختلفة ووجوه متنوعة . وبناء على هذه القاعدة فإن جميع تلك الوجوه جائزة ، وللعبد أن يفعل العبادة على أي وجه أراد منها من غير كراهة لأي وجه ، إذ ليس لمسلم أن يكره ما فعله رسول الله ﷺ . فكل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه ، بل هو جائز . وقد وضع شيخ الإسلام - رحمه الله - لهذه القاعدة قيدين مهمين :

الأول : أن ليس للمكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد ؛ فلا يأتي - مثلاً - بتشهدين معاً ، ولا بقراءتين معاً . وإن فعل ذلك كان منهيأ عنه . فإن الجمع بين هذه الأنواع يكون محرماً تارة ، ومكروهاً تارة أخرى ^(١) .

الثاني : أن من تمام السنة في هذه العبادات المتنوعة ، ألا يداوم الإنسان على نوع واحدة من تلك الأنواع - ولو كان أفضل من غيره - بل يفعل هذا تارة وهذا تارة ، وهذا في مكان وهذا في مكان ، فإن هذا هو الأفضل والأحسن ؛ للوجوه التالية :

الوجه الأول : أن هذا هو اتباع السنة والشريعة ؛ فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ولم يداوم على أحدهما كان موافقته في ذلك هو الاتباع ^(٢) .

الوجه الثاني : أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة ، واتلافها ، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها ، وهذه مصلحة عظيمة ودفع مفسدة

(١) انظر : أمثلة على هذا في : مجموع الفتاوى ، ٢٤٤/٢٤ ، ٢٤٥-٢٤٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤٨/٢٤ .

عظيمة ، وقد ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه ، ودرء هذه . قال الله تعالى :
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾^(١) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ
الْبَيِّنَاتُ ﴾^(٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي
شَيْءٍ ﴾^(٣) .

الوجه الثالث : (أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يُشَبَّه بالواجب ، فإن
المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب . ولهذا أكثر هؤلاء المداومين
على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لَنَفَرَ عنه قلبه وقلبه غيره أكثر
مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات ، لأجل العادة التي جعلت الجائز
كالواجب)^(٤) .

الوجه الرابع : أن كل نوع من أنواع العبادة المتنوعة لا بد أن له خاصة
ليست لغيره . وفي العمل بكل واحد منها تحصيل مصلحة كل واحد من تلك
الأنواع^(٥) .

الوجه الخامس : (أن في ذلك وضعا لكثير من الأصار والأغلال التي وضعها

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٥ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ٢٤٨/٢٤ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤٨/٢٤ - ٢٤٩ .

الشیطان على الأمة بلا كتاب من الله ، ولا آثاره من علم . فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره ، ترجيحاً يجب من يوافقه عليه ، ولا يجب من لا يوافقه عليه بل ربما أبغضه ، بحيث ينكر عليه تركه له ، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه ، يوجب أن ذلك يصير إصراراً عليه ، لا يمكنه تركه ، وغلاً في عنقه ، يمنع أن يفعل بعض ما أمر به ، وقد يوقعه في بعض ما نهى عنه .

وهذا القدر الذي ذكرته واقع كثيراً ؛ فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقاداً ومحبة غير مشروعين ، ثم يخرج إلى المدح والذم والأمر والنهي ، بغير حق ، ثم يخرج ذلك إلى نوع من المبالاة والمعاداة غير المشروعين ... ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع ، فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعاً وغير ذلك من غير استحقاق شرعي ، ويمنع من أمر الشارع بإعطائه إيجاباً أو استحباباً ، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال ، كما وقع في بعض أرض المشرق . ومبدأ ذلك تفضيل ما لم تفضله الشريعة والمداومة عليه . وإن لم يعتقد فضله سبباً^(١) ؛ لانتخاذه فاضلاً اعتقاداً وإرادةً ، فتكون المداومة على ذلك ؛ إما منهيّاً عنها ، وإما مفضولة . والتنوع في المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل .

الوجه السادس : إن في المداومة على نوع دون غيره هجراناً^(٢) لبعض المشروع ، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه ، حتى يعتقد أنه ليس من الدين بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين ... كما قد رأينا من تعود ألا يسمع إقامة إلا موترة أو مشفوعة ، فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها

(١) في النص المنقول (سبب) .

(٢) في النص المنقول (هجران) .

وأنكرها، ويصير كأنه سمع أذانا ليس أذان المسلمين . وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده . وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة . قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾^(١) .

فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم . فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون ، واستعمل الأنواع المشروعة ؛ هذا تارة وهذا تارة ، كان قد حفظ السنة علماً وعملاً ، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك .

ونكتة هذا الوجه : أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع ، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع ، وفي العمل به تارة حفظ للشريعة ، وترك ذلك قد يكون سبباً لإضاعته ونسيانه^(٢) .

الوجه السابع : أن الشارع إذا سوى بين عمليْن كان تفضيل أحدهما على الآخر من الظلم العظيم ، وإذا فضل بينهما كانت التسوية بينهما من الظلم أيضاً ، ورسول الله ﷺ شرع تلك الأنواع ؛ إما بقوله ، وإما بفعله . وفي كثير منها لم يفضل بعضهم على بعض ، فكانت التسوية بينها بفعل هذا تارة ، وهذا تارة من العدل ، والتفضيل بينها بالمداممة على نوع مع اعتقاد فضله من الظلم^(٣) .

وبهذا العدل يظهر لنا شرف هذه القاعدة العادلة ، التي هي أصل مستمر في

(١) سورة المائدة ، الآية : ١٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٤ / ٢٤٩ - ٢٥١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

جميع العبادات عند الإمام أحمد - رحمه الله - وأهل الحديث . والله الموفق .

أدلة القاعدة :

١ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : ما حاك في صدري منذ أسلمت إلا أنني قرأت آية ، وقرأها آخر غير قراءتي ، فقلت : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله أقراني آية كذا وكذا ؟ قال : " نعم " وقال الآخر : ألم تُقرني آية كذا وكذا ؟ قال : " نعم ، إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني فقعد جبريل عن يميني ، وميكائيل عن يساري ، فقال جبريل عليه السلام : اقرأ القرآن على حرف ، قال ميكائيل استرده استرده ، حتى بلغ سبعة أحرف ، فكلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ " ^(١) .

فإذا كان القرآن الذي أنزل على أحرفٍ متعددة يجوز قراءته على أيِّ حرفٍ من تلك الحروف ، فغيره من الذكر والدُّعاء والعبادات أولى في أن يفعل على عدّة أوجه ^(٢) .

٢ - أنّ فعلَ هذه العبادات على وجوه متنوعه وعدم المداومة على نوع واحد منها هو هديه ﷺ الذي هو أفضل الهدى . كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول في خطبة الجمعة : " ... أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ... " ^(٣) .

(١) أخرجه النسائي في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٧ - باب جامع ما جاء في القرآن ، الحديث (٩٤٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٦٠/٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة ، الحديث (٨٦٧) .

٣ - ويمكن أن يُستدلّ للقاعدة بدليل عقلي هو : أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة لا تخلو من واحد من أربعة أمور :

الأول : أن يعمل بجميع تلك الوجوه معاً ، وهذا لا يجوز .

الثاني : ألاّ يعمل بأي وجه منها ، وهذا باطل ؛ لأنه انحلال من الأوامر ، وتعطيل لكل أو بعض المشروع .

الثالث : أن يعمل بوجه واحد ويترك ما عداه ، وهذا لا يجوز أيضاً ؛ لأنه تحكّم بغير دليل . فلم يبق إلا أن يقال : أن يعمل بها جميعاً ؛ هذا تارة وهذا تارة . وهذا هو الرابع ، وهو المتعين صواباً في هذه القسمة ، إن شاء الله .

فروع على القاعدة :

١ - دعاء الاستفتاح ؛ وردت له في السنة صيغ متنوعة . فللعبد أن يأتي بما شاء منها بلا كراهة لأي نوع . ولكن لا يجمع بينها في وقت واحد ، بل يأتي بهذا تارة ، وبذاك تارة . تحصيلاً لمصلحة كل نوع ^(١) .

ومثل هذا يقال في التشهد أيضاً ، حيث وردت له صيغ متعددة في السنة ^(٢) .

٢ - صلاة الخسوف أو الكسوف ؛ ورد لها في السنة صور متعددة . وبناء على هذه القاعدة فإنه يجوز العمل بأي من الصور الثابتة عن النبي ﷺ . من غير كراهة لأي صورة منها - والأفضل أن يُتنوع في صلاتها وفقاً للصور المذكورة في السنة ^(٣) . ومثل

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٢/٣٣٧-٣٣٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٢/٤٥٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤/٣٠-٣١ .

هذا أيضاً يقال في صلاة الاستسقاء ، وصلاة الخوف ، وصلاة الجنائز ، وصلاة الوتر^(١) . حيث ورد لكل منها صور متنوعة في السنة . والسنة أن يؤتى بها على جميع تلك الوجوه ، لا في وقت واحد ، وإنما يعمل كل وجه تارة .

٣ - دعاء القنوت . من العلماء من لا يراه إلا قبل الركوع ، ومنهم من لا يراه إلا بعده . وبناء على هذه القاعدة يجوز كلا الأمرين لمحيء السنة الصحيحة^(٢) بهما .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٢٠/٢٤ ، ٣٢٢، ٣٠/٢٤ ، ٩٢-٩١/٢٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠٢-١٠١/٢٣ .

٤ - الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان :

أحدهما : سنة راتبة ، فيشرع له الاجتماع .

والثاني : ما ليس بسنة راتبة . فيباح له الاجتماع أحياناً^(١) .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة تُعنى بحكم الاجتماع على فعل القُرب ، والتطوعات ، والعبادات وذلك كالذِّكر ، وقراءة القرآن ، والصلوات المفروضة وغير المفروضة . ما حكم أداء ذلك كله في جماعة ؟ .

تنصُّ القاعدة على أن الاجتماع على الطاعات والعبادات قسمان :

الأول : سنة راتبة ، وهو ما شرع فعله أصلاً في جماعة ، سواء أكان واجباً أم مستحباً ؛ وذلك كالصلوات الخمس ، و صلاة العيدين ، وصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح فهذا القسم ينبغي المحافظة على فعله في جماعة ، والمداومة على ذلك .

الثاني : ما ليس بسنة راتبة ؛ وذلك كالذِّكر ، والدعاء ، وقراءة القرآن ، وقيام الليل ، فهذا القسم إذا فعل جماعة في بعض الأحيان ، فلا بأس ما لم يُتخذ عادة راتبةً . أما إذا اتخذ عادة راتبة دائرة بدوران الأوقات ، فإنه حيثئذ يؤدي إلى تشبيه غير المشروع بالمشروع ، وبالتالي تغيير الشريعة وتبديل الدين . وهذا هو

(١) انظر : هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ١٣٢/٢٣ ، ١٣٣ ، ٤١٣-٤١٤ ؛ اقتضاء الصراط

المستقيم ، ٦٣٧،٦٣٢/٢ .

الابتداع المحرم المقتضي تشريع ما لم يأذن به الله^(١) ، والله أعلم .

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة لها نوعان من الأدلة .

الأول : الأدلة على مشروعية الجماعة فيما شرع فعله أصلاً في جماعة . وهذا النوع لا حاجة لذكره ، لأنه تكرر لأدلة مشروعية تلك العبادات . ولأنه أمر معلوم عند جميع المسلمين .

الثاني : الأدلة على جواز الاجتماع في العبادات والتطوعات التي لم تشرع أصلاً في جماعة . وهذا هو الذي يحتاج إلى استدلال ؛ حيث أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للتطوعات والنوافل . لكن ثبت عنه ﷺ أنه فعل التطوع في جماعة في بعض الأحيان . منها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نِمْتُ عند ميمونة زوج النبي ﷺ ورسولُ الله ﷺ عندها تلك الليلة ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم قام فصلّى ، فقمت عن يساره ، فأخذني ، فجعلني عن يمينه فصلّى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ... الحديث^(٢) .

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرسول ﷺ ، صلّى به وبأمّه أو خالته .

(١) انظر : الاعتصام ، الشاطبي ، ٩٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذاه سواء إذا كان اثنين ، الحديث (٦٩٧) .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، الحديث (١٨٤) . اللفظ له .

قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا^(١).

٣ - وقد روي أن النبي ﷺ خرج على أهل الصفة، ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم^(٢).

٤ - وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون^(٣).

فروع على القاعدة:

١ - لو أن قوماً اجتمعوا في بعض الليالي على صلاة تطوع، من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة لم يكره^(٤).

٢ - عدم كراهة الاجتماع لذكر مشروع بأصله، إذا لم يتخذ عادة ولم يقيد بسبب أو زمن معين.

٣ - لو اجتمع قوع على قراءة القرآن في بعض الأحيان من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة فإن ذلك مباح ولا كراهة فيه.



(١) أخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة،

والصلاة على حصى وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، الحديث (٢٦٩) بهذا اللفظ.

(٢) لم أقف على تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨٤/٢، باب - حسن الصوت، الأثر (٤١٨١).

والدارمي في السنن، ٣٣٩/٢ - باب - التفتي بالقرآن.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ١٣٣/٢٣.

٥ - إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد

دخلت إحداهما في الأخرى^(١)

معنى القاعدة :

التداخلُ في العبادات مظهرٌ من مظاهر رفع الحرج ، وصورة من صور رفع المشقة في الشريعة الإسلامية . قال الإمام المقرئ : (أجمعت الأمة على التداخل في الجملة وفقاً بالعباد)^(٢) . وقبل الدخول في معنى القاعدة أئین معنى التداخل في اللغة ، وفي الاصطلاح .

فالتداخلُ لغةٌ : تشابه الأمور والتباسها ، ودخول بعضها في بعض^(٣) .

وفي الاصطلاح : جعلُ الأسباب المتعددة مرجبةً حكماً واحداً^(٤) . وقيل هو :

(١) انظر : هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٢٤/٢١١ ، ٢٦/٩ .

ومن كتب القواعد : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٤٧ ؛ القواعد ، المقرئ ق ٧٦/ب ؛ إيضاح المسالك ، الونشريسي تحت عنوان " الأصغر هل ينلج في الأكبر أم لا ؟ " ، ص ١٦٧ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٩٨/١ ؛ المنثور ، الزركشي ، ٢٦٩/١ وهو مهم ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٢٦ ؛ القواعد ، ابن رجب ، ص ٢٣ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ، ص ٩٠ ؛ الكليات ، ابن غازي ، ص ١٧١ .

(٢) القواعد ، ق ٧٦/ب .

(٣) انظر : الصحاح ، الجوهري ، ٤/١٦٩٦ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٢/٣٣٥ ؛ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٣/٣٨٦ .

(٤) حاشية الطحطاوي على شرح مراقبي الفلاح ، ص ٤٠٣ .

ترتب أثر واحدٍ على شيئين مختلفين ^(١) .

فمعنى القاعدة إذاً : أنه إذا اجتمع عبادتان ، وتوفرت فيهما شروط التداخل ، فإنه يكفي بإحداهما عن الأخرى .

ولا بدّ هنا من ذكر شروط التداخل لإيضاح معنى القاعدة ، وبيان مجال تطبيقها .

فالشرط الأول : أن تكون الأمور المتداخلة متحدةً جنساً ^(٢) . وذلك كصلاة وصلاة ، وسجود سهو مع سجود سهو . أما إذا اختلف الجنس فلا تداخل ، فلو دخل المسجد الحرام مثلاً ووجدهم يصلّون جماعةً فصلّى معهم فإنه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف ؛ لأنه ليس من جنس الصلاة ^(٣) .

الشرط الثاني : أن تكون الأمور المتداخلة غير مقصودة في نفسها جميعاً ^(٤) ، ويتلخّص تحت هذا الشرط ثلاث حالات :

الأولى : أن تكون الأمور التي يراد إيقاع التداخل بينها مقصودة في نفسها جميعاً ، فحينئذ لا يقع التداخل . وذلك كصلاة ظهر وصلاة عصر ، فلا يكفي بواحدة منهما عن الأخرى ؛ لأن كل صلاة مقصودة في نفسها ، فامتنع التداخل .

الثانية : أن تكون الأمور التي يراد إيقاع التداخل بينها غير مقصودة في

(١) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ٢٠٠/١ .

(٢) ذكر هذا الشرط في : القواعد ، ابن رجب ، ص ٢٣ ؛ المنثور ، الزركشي ، ٢٧٠/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٢٦ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٤٧ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٤٧ .

(٤) انظر هذه الشروط في : التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ، خالد الحشلان ، ٨٤-٨٢/١ .

نفسها جميعاً فيقع التداخل . وذلك كسجدة السهو ؛ فإن كل سهو تشرع له سجدة . لكن عند تكرّر السهو في صلاة واحدة يكفي بسجدة فقط ؛ لأن سجود السهو غير مقصود في نفسه ، بل المقصود منه حير الصلاة وترغيم الشيطان ؛ لذا جرى التداخل بين سجدهاته .

الثالثة : أن تكون الأمور التي يراد إيقاع التداخل بينها ؛ منها ما هو مقصود في نفسه ، ومنها ما هو غير مقصود في نفسه فيقع التداخل أيضاً . وذلك كصلاة الفريضة وتحية المسجد ، فإنها تتداخل فتكفي الفريضة ، وإن كانت الفريضة مقصودة في نفسها إلا أنه اجتمع معها ما هو غير مقصود في نفسه ، وهما ركعتا التحية ؛ لأن المقصود إيقاع صلاة عند دخول المسجد تحية له ؛ ولهذا جرى التداخل ^(١) .

الشرط الثالث : إمكان تحصيل جميع المقصودات من الأمور المتداخلة دون تخلف واحد منها ^(٢) .

مثال ذلك : التداخل بين غسل الجمعة وغسل الجنابة مع أن المقصود منهما مختلف فالمقصود من الأول حصول النظافة ، والمقصود من الثاني رفع الحدث . لكن لما أمكن تحصيل المقصودين جميعاً دون تخلف واحد منهما جرى التداخل ، أما إذا لم يمكن تحصيل جميع المقصودات ، فلا تداخل كما في هذا المثال الذي ذكره السيوطي : " لو وطئ إنسان بشبهة بكرة ، فإنه يجب أرش البكارة والمهر

(١) انظر هذا الشرط في : التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ، خالد الخشلان ، ١/٨٢-٨٤ .

(٢) انظر هذا الشرط في : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٢٦ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص

١٤٧ ؛ القواعد ، ابن رجب ، ص ٢٥ .

ولا تداخل بينهما ؛ لأن المقصود منهما مختلف . فالمهر من أجل الاستمتاع ، والأرض من أجل البكارة ، ولو اكتفينا بواحد منهما لتخلف بتخلف الثاني مقصوده ، فلا يجري التداخل ^(١) .

الشرط الرابع : اتحاد الوقت ^(٢) . والمقصود به أن يكون الوقت الذي وقعت فيه العبادة متداخلةً يصح فيه إيقاع العبادتين منفردتين غير متداخلتين .

مثال ذلك : راتبة الفجر لو صليت قضاءً بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح مع ركعتي الإشراق ؛ فإنه يجري التداخل بينهما ؛ لأن الوقت صالح لإيقاع العبادتين منفردتين فيه بينما لو صلاها قضاءً بعد الصلاة لما جاز التداخل بينها وبين ركعتي الإشراق ؛ لأن الوقت غير صالح لإيقاع العبادتين جميعاً منفردتين فيه .

الشرط الخامس : ألا تكون إحدى العبادتين مفعولةً على جهة التبعية للأخرى في الوقت ^(٣) .

ولا أعرف ما ينطبق عليه هذا الشرط إلا الرواتب مع الفرائض ، ومثاله : لو صلى ركعتين بعد دخول وقت الفجر نوى بهما راتبة الفجر والفريضة ، فإنه لا يجري التداخل ؛ لأن إحدى العبادتين - وهي راتبة الفجر - تابعةٌ للأخرى في الوقت ، فإنها لا تفعل قبل دخول وقت الفجر .

بينما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وفريضة الفجر أجزأته عنهما ؛ لأن تحية المسجد غير تابعة للفجر في الوقت .

(١) الأشباه والنظائر ، ص ١٢٧ .

(٢) انظر هذا الشرط في : القواعد ، ابن رجب ، ص ٢٣ .

(٣) المصدر السابق .

هذه في الجملة شروط التداخل التي ذكرت مبصرة في كتب القواعد . وبها يتضح لنا مجال العمل بهذه القاعدة^(١) . والله الحمد .

دليل القاعدة :

استدل الشيخ - رحمه الله - على هذه القاعدة بدليل الاستقراء للمواطن التي اجتمع فيها عبادتان ، وتوفرت فيهما شروط التداخل ؛ حيث وجد أن الشارع حكم فيها بالتداخل بين العبادات . كما سيتضح من خلال الأمثلة إن شاء الله .

قال رحمه الله : (ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى ...)^(٢) .

لرؤى على القاعدة :

١ - إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد ، فالصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ؛ لأن يوم الجمعة عيد ، ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى^(٣) .

٢ - إذا اجتمع حدث أصغر وجنابة ، فإن الغسل يكفي عن الوضوء للتداخل^(٤) .

(١) ذكر بعض الفقهاء شروطاً أخرى غير ما تقدم ، وذلك كاتحاد المجلس ، والآ تكون إحدى العبادتين مفعولة على جهة القضاء ، ولم أذكرها لأنها منتقدة ، ولا يستقيم القول بها .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢١١/٢٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢١١/٢٤ .

(٤) المصدر السابق .

٣ - غسل الجمعة وغسل الجنابة إذا اجتمعا في وقت واحد يكتفي بأحدهما
 - غسل الجنابة - عن الآخر ^(١) .

وتقدم في ثنايا البحث من الأمثلة ما يعني عن تكراره هنا . والله أعلم .

☆☆☆

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤ / ٢١١ .

٦ - العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع^(١)

معنى القاعدة :

العدل والتوسط سمة ظاهرة من سمات هذا الدين وهذه الأمة ؛ حيث خصَّها الله تعالى بأكمل الشرائع ، وأقوم المناهج ، وأوضح المذاهب . فكانت وسطاً وعدلاً في كل أمورها ، وفي جميع مناحي حياتها . قال الشاطبي - رحمه الله - : (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه ، الداخِل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال ، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال ككالي الصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والزكاة ... فإذا نظرت في كلياته شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط . فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف ، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر . فطرف التشديد ... يوتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين ، وطرف التخفيف ... يوتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد . فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً ، ومسلك الاعتدال واضحاً . وهو الأصل الذي يرجع إليه ، والمعقل الذي يلجأ إليه)^(٢) .

فالشرع جميعه مبناه على العدل والاقتصاد ، والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها ، كالفردوس فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، فمن كان في عمله كذلك

(١) انظر منه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ١٣٦/٢٢ ، ٢٥٠-٢٤٩/٢٥ ، ٢٧٠-٢٨٣ .

(٢) الموافقات ، ١٦٣/٢ - ١٦٨ .

فمصيره إليه إن شاء الله تعالى .

والعبادات من جملة ما يجب فيه التوسط والاعتدال ، فإن الإسراف فيها من الجور الذي نهى عنه الشارع ، ويؤدي بصاحبه إلى الملل والانقطاع عن العمل ، أو يلحق به الأذى في صحته وبدنه ، وهذا أمرٌ مشاهد في بعض المسرفين على أنفسهم المغالين في العبادات . قال الشيخ - رحمه الله - : (كما قد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائد الأعمال إلى التفريط والتشيط ، والملل والبطالة ، وربما انقطعوا عن الله بالكلية ، أو بالأعمال المرجوحة عن الراجحة ، أو بنهاب العقل بالكلية ، أو بحصول خللٍ فيه ، وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة ^(١) . وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هذا الفعل منافٍ للشرع الذي أمر بالاعتدال في العبادات كما سيأتي في الأدلة إن شاء الله . فالواجب في العبادات أن يأخذ الإنسان منها ما يطبق بتوسط واعتدال ، فإن هذا من مقاصد الشرع الكبري ، ولا يلزم نفسه منها ما فيه إسراف وجور فيعود عليه بالضرر في دينه ودنياه .

أدلة القاعدة :

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ؛ وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ؛ وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أنتم الذين قلتُم

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٥ / ٢٧٨ .

كذا وكذا؛ أما والله إنني لأحشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟" فقلت: بلى يا رسول الله، قال: "فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله" فشددت فشدد عليّ، قلت يا رسول الله إنني أجد قسوة. قال: "فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه". قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: "نصف الدهر". فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ^(٢).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لن ينجي أحداً منكم عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ١ - باب الترغيب في النكاح، الحديث (٥٠٦٣). واللفظ له.

ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ١ - باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم، الحديث (١٤٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب الصوم، ٥٥ - باب حق الجسم في الصوم، الحديث (١٩٧٥). واللفظ له.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، الحديث (١٨٣).

برحمته . سدّدوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد
تبلغوا“ (١) .

٤ - وعن بريدة الأسلمي (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : ” عليكم هدياً
قاصداً ، فإنه من يشأ هذا الدين يغلبه “ (٣) .

فهذه الأحاديث وغيرها دالة على أن المشروع المأمور به الذي يحبه الله
ورسوله ﷺ هو الاقتصاد والعدل في العبادة ، وما خرج عن هذا الحد فهو مذموم
مخالف للشرع (٤) .

فروع على القاعدة :

١ - من أسرف في بعض العبادات كسرد الصوم ، ومداومة قيام الليل حتى
أضعفه ذلك عن القيام بالواجبات ، فهو مخطئ آثم مستحق للعقاب (٥) .

(١) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل ، الحديث
(٦٤٦٣) .

(٢) هو بريدة بن الحبيب بن عبد الله الأسلمي ، أبو عبد الله وقيل غير ذلك ، مرّ به النبي ﷺ مهاجراً
فأسلم ، ثم لحق به بعد بدر وأحد ، كان قائد جيوش المسلمين بالمشرك ، استوطن مرو ومات فيها في
خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ .
انظر ترجمته في : معرفة الصحابة ، ١٦٢/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٩٦/٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٣٦١/٥ .

(٤) ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإكثار من التعبد جائز وليس بمكروه . ثم وضعوا لهذا الإكثار من
الشروط ما يعود به إلى حدّ الاقتصاد ؛ فاشتروا للمكثّر : أن لا يحصل له ملل ، أو لا يتكلّف فوق
طاقته ، وأن لا يفوت ما هو أهم ، وغير ذلك . وهذه الشروط تؤول بملتزمها إلى حدّ الاقتصاد حتماً .

انظر : إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة ، عبد الحمي اللكنوي .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٣٦/٢٢ .

٢ - إذا كان التعبد يوجب له ضرراً يمنع عن الكسب الواجب ، أو يمنع عن العقل أو الفهم الواجب أو يمنع عن الجهاد الواجب ، فإنه يحرم عليه ^(١) .

٣ - إذا كان التعبد يوقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها فإنه يحرم عليه . وذلك مثل : أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ، ويسأهم ^(٢) .

٤ - إذا كان الإكثار من العبادة يوقعه في محل مكروه كان مكروهاً . وذلك مثل أن يضعفه عما هو أصلح منه ^(٣) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٧٢/٢٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٧٣/٢٥ .

(٣) المصدر السابق .

٧ - الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة^(١)

معنى القاعدة :

عبّر الفقهاء عن هذه القاعدة بعبارات متعددة منها :

- الأصل في الأشياء الإباحة^(٢) :
- الأصل في المنافع الإذن^(٣) .
- الأصل في المنافع الحل^(٤) .

ومرادهم شيء واحد ؛ هو حكم الأشياء التي لم يرد دليل يخصصها أو يخصص نوعها^(٥) .

وقد تميّز شيخ الإسلام - رحمه الله - في صياغة هذه القاعدة عن بقية الفقهاء؛ حيث أضاف إليها حكماً آخر خصّه بعض الفقهاء بقاعدة مستقلة هي : " الأصل في الأشياء الطهارة " . فجمع الشيخ - رحمه الله - بين هذين الأصلين الأخرين والحكمين الشرعيين في قاعدة واحدة هي : " الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة " .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٥٣٥/٢١ ، ٥٩١ ، ٦١٥ ، ٦١٧ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٦٠ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٢٨٥ .

(٤) انظر : حاشية المطيعي على نهاية السؤل ، ٣٥٣/٤ .

(٥) راجع خلاف الأصوليين في هذه القاعدة في : إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٢٨٣ ، العلة في أصول

الفقه ، القاضي أبو يعلى ، ١٢٥٤/٤ ، البحر المحيط ، الزركشي ، ١٥٤/١ ، تيسير التحرير ، أمير باد

شاه ، ١٧١/١ .

والمراد بهذه القاعدة : (... أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها ، وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يجرم عليهم ملامستها ومباشرتها ، ومماسستها)^(١) . وهذا أصل عظيم في دين الإسلام ينبني عليه ما لا يعدُّ من الفروع خصوصاً ما يستجدُّ في حياة الناس من المخترعات ، والمطعومات والمشروبات . فالأصل في كل ذلك الإباحة والطهارة ما لم يثبت ضرره فحينئذ يكون محرماً ؛ لأن التحريم يدور مع المضار وجوداً وعدمًا . فهذه القاعدة هي بحق كما قال الشيخ - رحمه الله - : (كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفرع إليها حملة الشريعة ، فيما لا يُحصى من الأعمال وحوادث الناس)^(٢) .

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة توافرت عليها أدلة كثيرة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول . أقيد منها ما يلي :

١ - قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين في جميع ما في الأرض ، وهذا مقتضى الإباحة .

(١) مجموع الفتاوى ، ٥٣٥/٢١ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٥٣٥/٢١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

٢ - قال تعالى : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾^(١) .

والدلالة في هذه الآية من وجهين : (أحدهما : أنه ويحرم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحلّه باسمه الخاص ، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ ...)^(٢) .

وثانيهما : (أنه قال : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ والتفصيل : التبيين ، فبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذا ليس إلا حلال وحرام)^(٣) .

٣ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

” إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته “^(٤) متفق عليه .

فدلّ الحديث على أنّ التحريم قد يكون ؛ لأجل المسألة ، فبين أنها قبل ذلك ليست محرمة ، وهو المطلوب .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٥٣٦/٢١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، الحديث (٧٢٨٩) .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٣٧ - باب توقيفه صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك ، الحديث (٢٣٥٨) .

٤ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء . فقال : " الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " ^(١) .

فهذا نصٌّ في أن ما سكت عنه لا إثم فيه ، وإذا لم يكن فيه إثم لم يكن محرماً ، وهذا هو المقصود .

٥ - الإجماع . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (الصنف الثالث : - أي من الأدلة - أتباع سبيل المؤمنين ، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الأمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة ، المفروض اتباعهم . وذلك أنني لست أعلم خلافاً أحدي من العلماء السالفين في : أن ما لم يجيء دليلٌ بتحريمه فهو مطلق غير محجور ، وقد نصّ على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه ، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين) ^(٢) .

٦ - من المعقول ، وهو أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم في الشريعة أو لا ؟ والثاني باطل ، وإذا كان لها حكم فالوجوب والكراهة والاستحباب معلوم بطلانها ، والحرمة باطلة لعدم الدليل ، فلم يبق إلا الحل وهو المطلوب . هذا بالنسبة للإباحة .

أما الأدلة على أن الأصل في الأعيان الطهارة ، فهي مستفادة من الأدلة

(١) أخرجه الترمذي في : ٢٥ - كتاب اللباس ، ٦ - باب ما جاء في لبس الفراء ، الحديث (١٧٢٦) .

وابن ماجه في : ٢٩ - كتاب الأطعمة ، ٦٠ - باب أكل الجبن والسمن ، الحديث (٢٣٦٧) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٥٣٨/٢١ .

السابقة من وجهين :

الأول : أن الأدلة السابقة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء أكلاً ، وشرباً ، ولبساً ، ومساً وغير ذلك ، فنبت دخول الطهارة في الحل تبعاً .

الثاني : إذا ثبت بالأدلة السابقة أن الأصل في الأعيان جواز أكلها وشربها ، فلأن يثبت بها جواز ملبستها ومخالطتها من باب أولى ، وذلك ؛ لأن الطعام يخالط البدن ويمارجه . أما اللبس والمماسّة فهي تباشر البدن من ظاهره . وإذا ثبت حلُّ مخالطة الشيء وممازجته ، فحلُّ ملبسته ومباشرته أولى .

ويضاف إلى هذين الوجهين دليل الإجماع ، حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن النجاسات محصاة مستقصاة ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر)^(١) .

فروع على القاعدة :

١ - الحيوانات التي أشكل أمرها كالزرافة والفيل مثلاً ، فإنها تكون مباحة بناءً على هذا الأصل .

٢ - النباتات المجهول سُميتها تكون حلالاً طرداً للقاعدة^(٢) .

٣ - أنواع الأطعمة والأشربة والفواكه والحبوب ، التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولا نعرف أسماءها ، ولم يثبت ضررها تكون مباحة بناءً على القاعدة^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ، ٥٤٢/٢١ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٦٠ .

(٣) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صئقي البورنو ، ص ١١٤ .

٤ - المياه ، والأراضي والثياب والأواني ، الأصل فيها كلها الطهارة بناءً على القاعدة .

٥ - أرواث وأبوال الدواب والطمير التي يؤكل لحمها طاهرة ؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، ولم يرد دليل نجاستها فيستمسك بالأصل^(١) .

•••

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢١/٥٣٤-٦٠٤ وهي رسالة مهمة .

٨ - المأمور به أعظم من المنهي عنه (١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الكبار عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وتمثل أصلاً من أصول منهجه الفقهي ؛ حيث أن كثيراً من ترجيحاته واختياراته يرجع القول بها إلى تمسكه بهذه القاعدة الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد كلية.

وتفيد هذه القاعدة أن اعتناء الشريعة بالمأمورات أعظم وأشد من اعتنائها بالمنهيات ، ويفصل هذه الجملة : (... أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه . وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه . وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات . وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات) (٢) .

فإذا كان فعل المأمور به والثواب عليه أعظم من ترك المنهي عنه والثواب عليه. والعكس بالعكس ، كان هذا أكبر دليل على أن اهتمام الشريعة بالمأمورات وتحصيلها أكبر من اهتمامها بالمنهيات ودرتها .

ويندرج تحت هذا الأصل قواعد أخرى تُبين وتؤكد على أن التشديد في المأمورات أكثر من المنهيات . منها :

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ١٥٩-٨٥/٢٠ ، ٤٧٧-٤٧٨/٢١ ، وانظر أيضاً : أعلام

الموقعين ، ابن القيم ، ١٥٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٨٥/٢٠ .

- ١ - " الأمر المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ " . هذا في المنهيات . أما المأمورات فلا تسقط عن الناسي أو المخطئ ، بل يلزمه الإتيان بها .
- ٢ - " ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجعة " . فيتسامح في المنهي عنه للمصلحة الراجعة . أما المأمور فلا يتسامح فيه إلا عند الضرورة . وسيأتي مزيد شرح لهاتين القاعدتين في موضعه إن شاء الله . ومما ينبغي ذكره أن هذه المسألة موطن خلاف بين أهل العلم ^(١) ، إلا أن قول شيخ الإسلام - رحمه الله - فيها هو المبسوط ذكره في هذه القاعدة ، والله أعلم .

أدلة القاعدة :

- أبدع شيخ الإسلام - رحمه الله - في الاستدلال لهذه القاعدة إبداعاً عجيباً ؛ حيث استدلل لها من اثنين وعشرين وجهاً ولعل من أقواها ما يلي :
- ١ - أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله ، وأعظم السيئات الكفر . وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب والحسنات والطاعات مأموراً به ، والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي منهياً عنه ، علم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ^(٢) .
- ٢ - أن أول ذنب عصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس ، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق ، وهو ترك المأمور به الذي هو السجود إباءً واستكباراً ،

(١) انظر في ذلك : القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ، ص ١٩٦ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ٢٦٢/١٣ ؛ جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، ٨٣-٨٤ ؛ فتح المبين لشرح الأربعين ، ابن حجر الهيتمي ، ص ١٣٢-١٣٣ ؛ البحر المحيط ، الزركشي ، ٢٧٤/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٨٨-٨٦/٢٠ .

وذنبُ أبي الإنس كان ذنباً صغيراً ، وهو فعل المنهي عنه الذي هو الأكل من الشجرة ، فانظر التفاوت بين الذنبيين .

أما المتعلق بترك المأمور فهو كبير وكفر لم يتب منه . وأما المتعلق بفعل المنهي فهو صغير يُتاب منه ^(١) . قال تعالى : ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ^(٢) .

٣ - أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها ، وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها ، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء ، ويكفر في ترك بعضها أيضاً عند كثير منهم ، وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه ، فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة ، ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان . فثبت أن الكفر والقتل لترك المأمور به أعظم منه لفعل المنهي عنه .

٤ - أن مقصود النهي ترك المنهي عنه والمقصود منه عدم المنهي عنه ، والعدم لا خير فيه . أما المأمور به فهو أمر موجود ، والموجود يكون خيراً ونافعاً ومطلوباً لنفسه ، بل لا بد في كل موجود من منفعة ما ، فإن الموجود خلقه الله تعالى ، والله لم يخلق شيئاً إلا للحكمة . وتلك الحكمة وَجْهٌ خَيْرٌ ، بخلاف المعدوم فإنه لا شيء . ولهذا قال تعالى : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ﴾ ^(٣) . وقال جل وعلا : ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ ^(٤) . فعلم بهذا أن المطلوب بالأمر

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٠/٨٨-٩٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٣٧ .

(٣) سورة السجدة ، الآية : ٧ .

(٤) سورة النمل ، الآية : ٨٨ .

أكمل وأشرف من المطلوب بالنهاي .

لرور على القاعدة :

١ - أن الأفعال المأمور بها لا تسقط بالنسيان أو الجهل . أما الأفعال المنهي عنها ، فإنها تسقط بذلك^(١)

٢ - أن تارك المأمور به عليه قضاؤه ، وإن تركه لعذر مثل ترك الصوم لمرض أو لسفر ، ومثل النوم عن الصلاة ، ومثل من ترك شيئاً من نسكه الواجب فعليه دم أو عليه فعل ما ترك إن أمكن ، فلا تبرأ ذمته حتى يأتي المأمور به . وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو مخطئاً أو جاهلاً أو ناسياً ، فهو معفو عنه ، وليس عليه جيران إلا إذا اقترن به إلتلاف فيضمنه^(٢) .

٣ - أن الأفعال المأمور بها يشترط لفعالها النية ، وذلك كالصلاة والصيام والحج . أما الأفعال المنهي عنها فلا يشترط لتركها نية ؛ وذلك كإزالة النجاسة ، وترك الزنا ، وترك السرقة^(٣) ، والله أعلم .

•••

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٧٧/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٩٥/٢٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٧٧/٢١ .

٩ - الأمور المنهية عنها بعدد غيرها عن الناس والمخطوطات^(١)

معنى القاعدة :

من خلال هذه القاعدة يتضح لنا رأي شيخ الإسلام - رحمه الله - في النسيان والخطأ وأحكامهما . ذلك الرأي ، الذي يعدُّ من أقرب الاختيارات الفقهيَّة مأخذاً من الأدلَّة ، وألصقها بمقاصد الشريعة . ومما يزيده قوة طرده في جميع أبواب الفقه ؛ فلا تخرج عنه مسألة ، ولا يشدُّ عنه فرع ، في جميع كلام الشيخ الذي وقفت عليه . ويتمثل هذا الرأي في أن الأمور المنسيَّة ؛ إما أن تكون من باب الأوامر ، وإما أن تكون من باب النواهي .

- فإن كانت من باب الأوامر ، فإنه يجب على المكلف أن يتداركها ، ولا يكون هذا النسيان عذراً في إسقاط المأمورات ، وهذا هو معنى قول بعض الفقهاء: " النسيان ينزل الموجود منزلة المعلوم ، ولا ينزل المعلوم منزلة الموجود " ^(٢) .

فالمأمورُ به لا يسقط بنسيانه ، بل لا بدَّ من الإتيان به أو بمثله ، فمن نسيَ الحدث وصلَّى من غير طهارة لزمته الإعادة ؛ لأنه لم يأت بالمأمور به . بينما لو صلَّى بالنجاسة ناسياً فلا إعادة عليه ؛ لأن النسيان ينزل الموجود منزلة المعلوم ،

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٥٧٣/٢٠ ، ٥٦٩ ، ٤٧٨/٢١ ، ١٨٦/٢٢ ، ٩٩-١٠٠ ،

٢٥/٢٥ ، ٢٢٦/٢٥ ، ٢٠٩، ٣٣، ٢٢٨، ٢٢٦/٢٥ ؛ شرح الصلوة " كتاب المناسك " ، ٤٠٤، ٢٥٢/٢ . ومن تكلم عن هذه

القاعدة الزركشي في النور ، ٢٧٢/٣ فما بعد ؛ والمقري في القواعد ، ٣٢٨/١ و ٥٦٦/٢ .

(٢) انظر : القواعد ، المقري ، ٣٢٨/١ ؛ المغني ، ابن قدامة ، ٥٠٣/٣ .

ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود^(١) .

- وإن كانت الأمور المنسية من باب النواهي فهذا لا يخلو من أحد أمرين :

أ - أن تكون في حق من حقوق الله تعالى ، فحينئذ (من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك . وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه . وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه . ومثل هذا لا يُبطل عبادته^(٢)) . ولا تجب عليه كفارة ولا فدية إذا ترتب على فعل المحظور إتلاف ، إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان المثلّف مضموناً ببدل وهذه خاصة بجزاء الصيد فقط^(٣) .

ب - أن تكون في حقوق العباد ، فلا تقبل دعوى النسيان ، ولا يعتبر عذراً ، فلو أتلّف مال إنسان ناسياً ، وجب ضمانه ولم يسقط ما ترتب عليه .

جاء في كشف الأسرار : (وفي حقوق العباد لا يجعل النسيان عذراً حتى لو أتلّف مال إنسان ناسياً يجب عليه ضمانه ؛ لأن حقوق العباد محترمة لحاجاتهم لا للابتلاء لأنه ليس للعبد على العبد حق الابتلاء ؛ ليظهر طاعته له بل حقه في نفسه ، وأنها محترمة فيستحق حقوقاً تتعلق بها قوامها ، كرامة من الله سبحانه وتعالى . وبالنسيان لا يفوت هذا الاستحقاق فلا يمتنع وجوبها ...)^(٤) .

(١) واستثنى الإمام مالك رحمه الله خمس مسائل يرى فيها أن الوجوب يسقط بالنسيان ، وذلك لضعف

مدرك الوجوب فيها . انظر ذلك في : الإسعاف بالطلب ، التواتي ، ص ١٨٦-١٨٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٥/٢٢٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٥/٢٢٧ .

(٤) كشف الأسرار على أصول البيهقي ، عبد العزيز البخاري ، ٣/١٣٩٦ .

هذه خلاصة أحكام النسيان والخطأ عند شيخ الإسلام - رحمه الله -^(١) . أما سبب التفريق بين كون النسيان عذراً في المنهيات دون المأمورات ، فقال ابن القيم - رحمه الله - : (وسرُّ الفرق أن فعل المخطور ناسياً يجعل وجوده كعدمه ، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه ، كما كان فعل المخطور ناسياً عذراً في سقوط الإثم عن فاعله)^(٢) .

وقال الزركشي^(٣) - رحمه الله - : (... والفرق أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل . فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة ، والنهي يقتضي الكفّ فالمفعول من غير قصد للمنهّي عنه كلاً قصد . قال القاضي الحسين : (ولأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه ، ولم يعذر فيه . بخلاف المنهّي إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلافيه ؛ إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعُدّ فيه . ولأن القصد من الأمر رجاء الثواب ، فإذا لم يأتّم لم يُرجح له ثوابه . بخلاف النهي ؛ فإن سببه خوف العقاب ، لأنه لهلك الحرمة . والناسي لا يقتضي فعله هتك حرمة فلم يخش

(١) للاستزادة في العذر بالنسيان وأحكام ذلك انظر :

قواعد الأحكام ، العزّ بن عبد السلام ، ٣٦/٢ ؛ التلويح على التوضيح ، التفنيزاني ، ١٩٦/٢ ؛ المجموع المنهّب ، العلائي ، ق ١٣٢ - ق ١٣٤ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٨٨ فما بعد ؛ الفروق ، القرافي ، ١٤٨/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٣٦٠ ؛ النسيان وأثره في الأحكام الشرعية ، يحيى بن حسين الفيحي ، ص ٣٥-٣٧ .

(٢) أعلام الموقعين : ١١/٢-١٢ .

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، أبو عبد الله الزركشي الشافعي ، الفقيه الأصولي المحدث ، أشهر كتبه " شرح جمع الجوامع " و " البحر المحيط " في أصول الفقه توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ١٧/٤ ؛ الفتح المبين ، ٢٠٩/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٣٣٥/٦ .

عليه العقاب (١) .

أدلة القاعدة :

١ - ما أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
 " ... فأنزل الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها
 ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [قال : قد فعلتُ] ...
 الحديث " (٢)

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " إن الله وضع عن
 أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٣)

فروع على القاعدة :

- ١ - من نسي طهارة الخبث وصلى ناسياً ، فإن صلاته صحيحة ، ولا إعادة
 عليه .
- ٢ - من تكلم أو أكل أو شرب في الصلاة ناسياً أو مخطئاً فصلاته صحيحة .
- ٣ - من أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً

(١) المنتور في القواعد ، ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١ - كتاب الإيمان ، ٥٧ - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما
 يطاق ، الحديث (٢٠٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، الحديث (٢٠٤٥) ،
 وللعلماء كلام كثير حول هذا الحديث ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، ومن
 المعاصرين الشيخ أحمد شاكر ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وللإستزادة انظر : جامع العلوم
 والحكم ، ص ٣٢٥ ؛ إرواء الغليل ، ١٢٣/١ .

مخطئاً أو ناسياً لصومه ، فإنه لا يُفطر ولا قضاء عليه .

٤ - إذا لبس المحرم مخطئاً ، أو تطيب ، أو غطى رأسه أو قلم أظفاره أو أخذ من شعره مخطئاً أو ناسياً فلا إثم عليه ولا فدية .

٥ - إذا جامع زوجته ، وهو ناسٍ لصومه ، أو لحجته ، أو لاعتكافه ، فعبادته صحيحة في كل ذلك ولا كفارة عليه ولا فدية ؛ لأن الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ ، ومقتضى العفو عدم وجوب الفدية والكفارة .

•••

١٠ - ما كان منتهياً عنه للذريعة
فلانه يفعل لأجل المحلّة الراجحة^(١)

معنى القاعدة :

من القواعد الممكن إدراجها تحت قاعدة "المأمور به أعظم من المنهي عنه" هذه القاعدة ؛ حيث يظهر جلياً من صياغتها التسامح في نوع من أنواع المنهي ، وهذا ما لا يوجد مثله في المأمورات . ولعلّ هذا هو وجه الارتباط بين هذه القاعدة والقاعدة الأم . ولشرح معنى القاعدة يمكن القول ، إن موارد الأحكام الشرعية على قسمين^(٢) :

الأول : المقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها .

والثاني : الوسائل أو الذرائع - وهي الطرق المفضية لتلك الأحكام - ، والمنهيات من هذا القبيل ، منها ما نُهي عنه قصداً كأكل لحم الخنزير والميتة ، وشرب الخمر . ومنها ما نُهي عنه لأنه ذريعة إلى منهي عنه كالبيع بعد النداء يوم الجمعة ، نهى عنه ؛ لأنه يفضي إلى الانشغال عن الصلاة .

وقاعدتنا تنصُّ على أن المنهي عنه للذريعة - لا لأنه مفسدة في نفسه - إذا

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٢٥١/٢١ ، ٢٩٨/٢٢ ، ١٨٦/٢٣ ، ٢١٤ .

ومن تكلم عليها أيضاً ابن القيم - ولعله أخذاً من شيخه - في : زاد المعاد ، ٨٨/٣ ، أعلام الموقعين ، ١٤٢/٢ روضة الحيين ، ص ٩٥،٩٢ .

(٢) انظر : الفروق ، القراني ، ٣٣/٢ .

كان في فعله مصلحة راجحة ، فإنَّ حرمة تهره ، ويكون مباحاً في مقابل هذه المصلحة الراجحة .

دليل القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بدليل الاستقراء للمواطن التي ورد فيها نهيٌ للذريعة ، ومن ثمَّ أبيحت للمصلحة الراجحة . وهذا يظهر من خلال الأمثلة إن شاء الله . قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : (ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه ، وإباحته في موضع الحاجة ، وهذا شأن كلِّ ما حُرِّم تحريم الوسائل ؛ فإنه يباح للمصلحة الراجحة ...)^(١) .

فروع على القاعدة :

١ - الصلاة في أوقات النهي ، حرمت لئلا تكون وسيلةً إلى التشبه بالكفار في سجودهم للشمس . فإذا وجدت مصلحة راجحة لفعالها في وقت النهي أبيحت . وذلك كقضاء الفرائث ، وصلاة الجنائز ، وفعل فوات الأسباب على الصحيح .

٢ - تحريم الحرير ، إنما كان سداً للذريعة ؛ ولهذا أبيع للنساء ، وللحاجة ، والمصلحة الراجحة^(٢) .

٣ - النظر إلى الأجنبية ، حرّم ؛ لأنه يُفضي إلى الفتنة ؛ لذا أبيع منه ما تدعوا إليه المصلحة الراجحة كالنظر إلى المخطوبة ، ونظر الطيب وغيرهما .

(١) روضة المحيين ونزهة المشتاقين ، ص ٩٥ .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، ٨٨/٣ .

٤ - ربا الفضل ، إنما حُرِّمَ سداً لذريعة ربا النسيئة^(١) ؛ ولهذا أبيح منه ما تدعوا إليه المصلحة الراجحة كبيع العرايا^(٢) .

• • •

(١) انظر : زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، ٨٨/٣ .

(٢) هو بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كيلا ، انظر : الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، ابن عبد الهادي ، ٤٤٨/٢ ؛ الصباح المنير ، الفيومي ، ٥٥٦/٢ ؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو حبيب ، ص ٢٥٠ .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة تكرّر استعمالها عند شيخ الإسلام - رحمه الله - كثيراً ، وهي من القواعد الخمس الكبرى في الفقه ، وأصل شرعيّ عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الفقهيّة ، بل تمتدّ فتشمل بعض القواعد الأصولية أيضاً ، قال الإمام العلامي^(٢) : (القاعدة الثانية أنّ اليقين لا يزول بالشك فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه ... وهذا المعنى معتبر في الاستدلال بالأدلة فالأصل في الألفاظ أنّها للحقيقة ، وفي الأوامر أنّها للوجوب ، وفي النواهي أنّها للتحريم ، ولا يخرج

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفناوى ، ٣٢٥/٢١ ، ٥٢٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ - ١٢٢/٢٢ . ومن كتب القواعد ما يلي : أصول الكرخي ، ص ١٦١ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٦٠ ، غمز عيون البصائر ، الحموي ، ١٩٣/١ ، شرح القواعد الفقهيّة ، أحمد الزرقاء ، ص ٣٦ ، ٣٥ ، إيضاح المسالك ، الونشريسي ، ص ١٩٩ ، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، ٥١/٢ ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ١٨٢/٢ ، المجموع المنهّب ، العلامي ، ق ٢٧/ب ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١١٢/٢ ، المنثور ، الزركشي ، ٢٨٦/٢ ، الأشباه والنظائر ، ابن الملتن ، ق ١/٤ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٥٠ ، إغاثة اللهفان ، ابن القيم ، ١٦٦/١ .

(٢) هو خليل بن كيكلندي بن عبد الله ، الحافظ العلامي ، أبو سعيد ، صلاح الدين الدمشقي ، كان حافظاً نبياً ، فقيهاً متكلماً ، أديباً شاعراً ، صنّف وأفاد ونشر العلم . من أهم مصنفاته : " المجموع المنهّب " تحقيق المراد من أن النهي يقتضي الفساد " تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال " توفي سنة ٧٦١ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٥/١٠ ، الدرر الكامنة ، ١٧٩/٢ ، المدارس في تاريخ المدارس ، ٢٥٩/١ ، الأئس الجليل ، ٤٥١/٢ .

شيء عن أصله إلا بدليل خاص يقتضي ذلك في الوضع المعين الذي يستدل به .
ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو
بدليلها ^(١) .

ولشيخ الإسلام - رحمه الله - نظرٌ في معنى اليقين والشك في هذه القاعدة ،
سأعرض له - إن شاء الله - بعد بيان معنيهما في اللغة والاصطلاح .

اليقين لغة :

العلم وزوال الشك . يقال : يقنت الأمر يقناً وأيقنتُ ، واستيقنتُ وتيقنتُ
كله بمعنى واحد ^(٢) . قال ابن فارس ^(٣) : (الياء والقاف والنون : اليقن و اليقين :
زوال الشك) ^(٤) . واليقين في أصل اللغة معناه الاستقرار والثبوت ، يقال : يقن
الماء في الحوض إذا استقرّ ودام ^(٥) .

اليقين اصطلاحاً :

الاعتقادُ الجازمُ الثابتُ المطابقُ للواقع ^(٦) ، جاء في كشف اصطلاحات

(١) المجموع المنهب في قواعد المنهب ، ق ٢٨/١ .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري ، ٢٢١٩/٦ .

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، الإمام اللغوي المفسر ، أشهر مؤلفاته : "المجمل" ، "جامع
التأويل في تفسير القرآن" ، "مقاييس اللغة" "حلية الفقهاء" . توفي سنة ٣٩٥ . انظر ترجمته في :
إنباه الرواة ، ٩٢/١ ؛ معجم الأدباء ، ٨٠/٤ ؛ طبقات المفسرين للداودي ، ٥٩/١ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، ١٥٧/٦ .

(٥) انظر : التعريفات ، الجرجاني ، ص ٢٥٩ .

(٦) انظر : الكليات ، أبو البقاء الكفوي ، ١١٦/٥ . وانظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص ٢٥٩ .

الفتون: (فبالاعتقاد خرج الشك . وبالجازم الظن . وبالمطابق الجهل الغير المركب . وبالثابت اعتقاد المقلد ...)^(١)

الشك لغة :

(... خلاف اليقين . إنما سمي بذلك ، لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد ، وهو لا يتيقن واحداً منهما ، فمن ذلك اشتقاق الشك . تقول : شككت بين ورقتين ، إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما)^(٢)

الشك اصطلاحاً :

يختلف تعريفه عند المتكلمين والأصوليين عنه عند الفقهاء ، فالأصوليون ومن وافقهم يعرفونه بأنه : التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك . فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن ، فإذا طرحه فهو غالب الظن^(٣) . أما عند الفقهاء : فهم يطلقونه على التردد بين أمرين فأكثر من جهة الوجود والعدم . ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده . قال الإمام النووي - رحمه الله - (اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء ، والحدث والتجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعق وغيرها . التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً . فهذا معناه

(١) كشف اصطلاحات الفتون ، التهاتوي ، ١٥٣٧/٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ١٧٣/٣ ؛ وانظر : القاموس ، الفيروزآبادي ، ٢٨٠/٤ ؛ لسان العرب ، ابن منظور ، ٣٣٧/١٢ .

(٣) انظر : التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٢٨ ؛ وانظر أيضاً : الكليات ، الكفوي ، ٦٢/٣ ؛ التمهيد ، أبو الخطاب الكلوزاني ، ٥٧/١ ؛ الحصول ، الفخر الرازي ، ١/ق١/١٠١-١٠٢ .

في استعمال الفقهاء في كتب الفقه . وأما أصحاب الأصول ففرّقوا بينهما فقالوا :
التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك ، وإلا فالراجح ظن والمرجوح
وهم^(١) . وقال ابن القيم - رحمه الله - : (حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك
فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح
أحدهما)^(٢) .

رأي شيخ الإسلام في معنى اليقين والشك في القاعدة :

أولاً : اليقين :

يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن المعنى الاصطلاحي لليقين الذي ذكره
المناطق والأصوليون ، ليس هو المراد في هذه القاعدة ؛ لأنّ الاعتقاد الجازم يخرجُ
به غالبُ الظنّ ، ومن المعلوم أن كثيراً من أحكام الشريعة قد بنيت على غالب
الظن . وعلى هذا التقدير لا تدخل تحت القاعدة ، وهذا ليس بصحيح . قال
- رحمه الله - : (... فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم لم يعمل بظنّ ولا
شك ، وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به ؟
واجتهاد العلماء من هذا الباب . والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم ،
لا بظن وجهل . وكذلك إذا حكم بإقرار المقرّ وهو شهادته على نفسه . ومع هذا
فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر ...)^(٣) . وقال بعضهم : (العمل بالظنّ

(١) المجموع شرح المهذب ، ٤١٣/١ وقد تعقّب الزركشي على هذا الكلام وانتقده بما لا يسلم له . انظر :

المنثور ، الزركشي ، ٢٥٥/٢ .

(٢) بدائع الفوائد ، ٣٠/٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ١١/٢٣ .

هو في أكثر الشرعيات والعرفيات أيضاً وكثير من العلوم . وهذا واضح لكي يعمل به حيث تعذر العلم أو تعسر ، أو كانت الحاجة داعية إلى العمل به لتحصيل مصلحة راجحة أو دفع ضرر راجح ... (١)

وعليه فإن اليقين يكون معناه هنا : استصحاب الحال السابقة التي كان عليها الأمر قبل طرؤ الشك عليه (٢) .

قال ابن السبكي (٣) عند شرحه لهذه القاعدة : (ولا يخفى أنه لا شك مع اليقين ، ولكن المراد أن استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه) (٤) .

وقال بعضهم : (قال الإمام الرافعي : لا نعني بقولنا اليقين لا يرفع بالشك يقيناً حاضراً ، فإن الطهارة والحدث نقيضان ومهما شككنا في أحد النقيضين فمحال أن تيقن الآخر ، ولكن المراد أن اليقين الذي كان لا يترك حكمه بالشك بل يستصحب لأن الأصل في الشيء الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن وطرح للشك) (٥) .

(١) القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل ، ق ٥٧/ب .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٥/٢٣ .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي الشافعي ، صاحب البلاغة والبيان الفقيه الأصولي اللغوي ذو التصانيف البديعة منها : " شرح منهاج البيضاوي " ، " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " ، " جمع الجوامع " ، " طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى " . توفي سنة ٧٧١ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ٣٩/٣ ؛ البدر الطالع ، ٤١٠/١ ؛ شذرات الذهب ، ٢٢١/٦ .

(٤) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٢/١ .

(٥) الأشباه والنظائر ، صدر الدين بن المرحل (ابن الوكيل) ، ٣٢٦/٢ .

وانظر : فتح العزيز ، الرافعي ، ٨٤/٢-٨٥ .

ثانياً : الشك .

كما يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن المعنى الاصطلاحي للشك عند المناطقة والأصوليين ليس هو المراد في هذه القاعدة أيضاً . قال - رحمه الله - :
 (لكن لفظ الشك يرادُ به تارةً ما ليس بيقين ، وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه ، حتى قد قيل في قوله : (نحن أحق بالشك من إبراهيم) أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكاً ، وإن كان إبراهيم موقناً ليس عنده شك يقدح في يقينه ؛ ولهذا لما قال له ربُّه : ﴿ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ ^(٢) .

فإذا كان قد سُمِّيَ هذا شكاً في قوله : (نحن أحق بالشك من إبراهيم) . فكيف بمن لا يقين عنده ؟ ... ^(٣) ثم قال - بعد ذلك مبيناً المراد بالشك في هذا المقام - : (وإذا كان لديك معلومٌ أن مثل هذا الشك لم يردّه النبي ﷺ بقوله : " إذا شك أحدكم " بل أكثر الخلق لا يجزمون جزماً يقينياً لا يحتمل الشك بعدُ لكل صلاة صلاتها ، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحاً وهذا ليس بشك ، وقوله ﷺ : " إذا شك أحدكم " إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب ... ^(٤)) . فالمراد بالشك هنا الشك الطارئ بعد حصول اليقين الذي يزداد

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٠ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٧٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ١١/٢٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ١٢/٢٣ .

صاحبه بين وجود الشيء وعدمه ^(١).

وبعد هذا البيان يكون قد اتضح معنى القاعدة فيمكن القول في معناها : إن الأمر الثابت الذي لا تردّد فيه لا يزول بالتردد سواء تساوى فيه الاحتمالان أم رُجح أحدهما .

دليل القاعدة :

توافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل على إثبات معنى هذه القاعدة . وأكتفي من ذلك بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ ^(٢).

قال ابن جرير الطبري : إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً ، ولا يقوم في شيء مقامه ، ولا يتفجع به حيث يحتاج إلى اليقين ^(٣).

٢ - حديث عبد الله بن زيد ^(٤) رضي الله عنه أنه شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلُ

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي ، ١٨٥/٣ ؛ دُررُ الحكام شرح مجلّة الأحكام ، علي حيدر ، ٢٠/١ .

(٢) سورة يونس ، الآية : ٣٦ .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ١١٦/١١ ؛ تفسير القرطبي ، ٣٤٣/٨ .

(٤) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبو محمد ، شهد أحداً وغيرها ، هو الذي شارك وحشيّ بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب ، استشهد بالحرة سنة ٦٣ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات خليفة ، ص ٩٢ ؛ تاريخ الفسوي ، ٢٦٠/١ ؛ طبقات ابن سعد ، ٥٣١/٥ ؛ الإصابة ، ٣٠٥/٢ .

الذي يُحْيِلُ إليه أنه يجذ الشيء في الصلاة ، فقال : " لا يَنْقَلِبُ - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجذ ريحاً " ^(١) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقاءها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئ عليها) ^(٢) .

٣ - أما الإجماع :

فقد نقل بعض المحققين من أهل العلم إجماع العلماء على اعتبار هذه القاعدة والعمل بها ، وإن اختلفوا في تطبيق بعض المسائل عليها . قال شهاب الدين القرافي ^(٣) : (فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كلَّ مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه) ^(٤) . وقال ابن القيم بعد كلامه عن استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه - وهو المراد هنا - : (ولم يتنازع الفقهاء في هذا

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، الحديث (١٣٧) ، واللفظ له .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٦ - باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، الحديث (٣٦١) .

(٢) شرح صحيح مسلم ، ٤٩/٤ ؛ وانظر : المجموع ، ٢٤٦/١ .

(٣) هو أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقرافي إمام بارع ،

مولع بالتلقيق والتحقيق له كتب قيمة منها : " الذخيرة في شرح المحصول " ، " الفروق " تنقيح الفصول وشرحه . توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر ترجمته في : الديباج المنهب ، ٢٣٦/١ ؛ المنهل الصافي ،

٢١٥/١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ .

(٤) الفروق : ١١١/١ .

النوع، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتحاذب المسألة أصليين متعارضين ... (١)

٤ - ومن العقل :

أن الأمر المتحقق من ثبوته سواء كان يقيناً ، أو غالب ظن ، أو ظناً ، فإن منزلته في النفس من حيث الإدراك أقوى مما هو أقل منه ، فيقدم .

فروع على القاعدة :

مجالات العمل بهذه القاعدة كثيرة جداً ، فكما أنها تجري في مجال الأحكام في العبادات ، والقضاء ، والإفتاء ، وفيما يجري بين المكلفين من معاملات ، فكذلك تجري في مجال أدلة التشريع كما في القواعد التالية :

- ١ - " الأصل براءة الذمة " .
- ٢ - " الأصل في الألفاظ الحقيقة " .
- ٣ - " الأصل في الأوامر أنها للوجوب " .
- ٤ - " الأصل في النواهي أنها للتحريم " .
- ٥ - " الدليل إذا ورد عاماً فالأصل بقاؤه على عمومته . وكذا المحمل والمطلق والمشارك " .

٦ - " الدليل الثابت القابل للنسخ يبقى على حاله حتى يرد الناسخ " (٢) .

وكما في قواعد الاستصحاب بأنواعه :

- ١ - استصحاب اليقين في الأحكام الشرعية .

(١) أعلام الموقعين ، ١/٣٤٠ .

(٢) انظر في ذلك : المجموع المنهب ، العلائي ، ق ٢٨/١ .

- ٢ - استصحاب الإجماع في محل النزاع .
 ٣ - استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه عند جريان السبب
 المقتضي له ^(١) .

والذي يهمنا هنا التفريع على القاعدة في أبواب الفقه . فمن فروعها :

- ١ - المتظر للصلاة ، إذا نام ثم استيقظ ، وشك هل خرج منه ريح أم لا ؟ فلا
 ينتقض وضوؤه ؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك ^(٢) .
 ٢ - الماء الفاسخ من حيض الحمام على الأرض ، طاهر بيقين ، والشك في
 ملاقاته للنجاسة الموجودة على أرض الحمام عادة لا يرفع الحكم بطهارته ؛
 لأن اليقين لا يزول بالشك ^(٣) .
 ٣ - الصائم الشاك في طلوع الفجر ، يجوز له الأكل والشرب والجماع ؛ لأن
 الأصل بقاء الليل ، وهو قد استصحاب هذا اليقين فلا يزيله بمجرد الشك ^(٤) .



(١) انظر في ذلك : المجموع المنهب ، العلامي ، ق ٢٨/أ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٩٤/٢١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٢٥/٢١ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ٢٦٠،٢١٦/٢٥ .

١٢ - الحكم الخاص يُضاف إلى السبب المعلوم

إلى المقدر المظنون^(١).

معنى القاعدة :

إذا وقع تنازع في سبب حدوث حكم ما ، وأمكن إضافته إلى أحد سببين ، أحدهما معلوم ظاهر ، والآخر مظنون مقدر ، فإننا نضيف الحكم إلى السبب المعلوم ، لا إلى المقدر المظنون . ويستوي في ذلك ما لو كان الحكم المراد إضافته الأصل فيه الإباحة كالمطعمات والمشروبات والعقود ، أو كان الأصل فيه الحظر كالصيد والأبضاع ، بل إن دليل هذه القاعدة ثابت فيما أصله الحظر ، فيدخل في ذلك ما كان أصله الإباحة من باب أولى .

ولهذه القاعدة صلة قوية بالقاعدة السابقة : " اليقين لا يزول بالشك " ، فإن السبب المعلوم متيقن الوقوع بالنسبة لنا ، والسبب المظنون مشكوك فيه فقدّمنا المتيقن على المشكوك فيه ، وهذا هو معنى قولنا : " اليقين لا يزول بالشك " ، فتكون قاعدتنا هذه مندرجة تحت القاعدة الكبرى السابقة .

تأنيد القاعدة :

ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - دليلاً واحداً لهذه القاعدة يختص بالحكم الذي أصله الحظر . وإذا جاز تطبيق القاعدة على هذا النوع من الأحكام ، فمن باب أولى يجوز تطبيقها على الأحكام التي أصلها الإباحة ؛ لأنها هي الأصل في الأشياء .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٣٢٩/٢١ .

ودليل هذه القاعدة :

ما روى عديُّ بن حاتم ^(١) عن النبي ﷺ قال : " إذا أرسلت كلبك وسميتَ فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ... وإن رميت الصيِّد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل " ^(٢) .

فهو وإن جاز أن يكون زهوؤه بسبب آخر إذا غاب ، إلا أن زهوؤه بسبب جرح الصائد أولى ؛ لأنه السبب المعلوم .

فروع على القاعدة :

من الأمثلة على ما كان أصل الحكم فيه الإباحة :

١ - الماء الجاري في أرض الحمام لا يحكم بنجاسته بل بطهارته ، إذا كان قد عُلم أنه تُخالطه الطاهرات ورأيناه متغيراً أحننا التغير على مخالطة الطاهرات ، كالصابون والسدر والحناء وغير ذلك مما يغسل به الرأس والجسد ، ولا نخيله لما قد يوجد نادراً في أرض الحمام ، كالدّم والبول وغيرها من الأمور المقدّرة المظنونة ^(٣) .

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي ، ابن الجواد المشهور ، أسلم سنة تسع ، وشهد فتح العراق ، وشهد صفين مع علي عليه السلام . توفي سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته في : الحير ، ص ١٢٦ ، ١٥٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٦١ ؛ طبقات ابن سعد ، ٦/٢٢٢ ؛ الإصابة ، ٢/٢٤٠ .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، الحديث (٥٤٨٤) .

ومسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، ١ - باب الصيد بالكلاب المعلمة ، الحديث (١٩٢٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢١/٣١٩ ، ٢٢٨-٣٢٩ .

أما ما كان أصل الحكم فيه الخطر فمن أمثلته :

٢ - الصيد إذا جرحه الصائد أو كلبه ثم غاب عنه ، وبعد يوم أو يومين وجده فإنه يباح له ، وإن جاز أن يكون قد زهق بسبب آخر أصابه ؛ لأن الحكم الحادث يضاف للسبب المعلوم لا إلى المقدّر المظنون^(١) .

٣ - المرأة والرجل إذا تحاكما في النفقة والكسوة فالقول قول الرجل ؛ لأن هذه المرأة لا بدّ أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي ، وذلك إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون من غيره ، والأصل عدم غيره فيكون منه ؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم^(٢) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٢٩/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٨٢،٧٧/٣٤ .

١٣ - الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب^(١)

معنى القاعدة :

هي بمعنى القاعدة الكبرى " اليقين لا يزول بالشك " ، إلا أنها تختص بفروع معينة ؛ وهي ما كان حكمها الوجوب . فإذا تيقن المكلف وجوب أمر عليه ، وشك هل فعله أم لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله ؛ لأن الواجب متيقن ، وفعل الواجب مشكوك . والشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب المتيقن .

ومن هنا يظهر وجه اندراج هذه القاعدة في القاعدة الكبرى " اليقين لا يزول بالشك " .

أدلة القاعدة :

لا أعرف لهذه القاعدة بخصوصها دليلاً معيناً . لكن يمكن الاستدلال لها بأدلة القاعدة الأساس " اليقين لا يزول بالشك " . وقد تقدم بعضها .

فروع على القاعدة :

١ - من لم يطمئن في سجوده حتى حصل الشك هل هذا ساجدٌ أو ليس بساجد ؟ فلا يعتد بسجوده ؛ لأن الوجوب معلوم ، وفعل الواجب ليس بمعلوم ، والشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب^(٢) .

٢ - أصابته الجنابة ، وشك في الاغتسال ، فإنه يغتسل ؛ لأن الشك في فعل

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٥٦٩/٢٢ - ٥٧٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٥٧٠/٢٢ .

الواجب لا يرفع الواجب .

٣ - تيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه ، وشك في فعلها ، فإنه يجب عليه فعلها عملاً باليقين^(١) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٥٧٠/٢٢ .

١٤ - كلُّ اسمٍ ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشَّرع

(١) **والموجع فيه إلى العرف**

معنى القاعدة :

(إنَّ العرف في نظر الشريعة الإسلامية ، يعدّ مستنداً عظيماً للشأن لكثير من الأحكام العمليّة بين الناس في شتى شعب الفقه وأبوابه ، وله سلطان واسع المدى في توليد الأحكام ، وتجيدها وتعديلها ، وتحديدتها ، وإطلاقها وتقييدها . فالعرف تولده الحاجات المتجدّدة المتطوّرة ، ثم يكون نظاماً حاكماً تدور به وعليه عجلة المعاملات بين الناس ، ويكشف عن معاني كلامهم ومراميه ، ويرسم حدود الحقوق والالتزامات ، وينير محجة القضاء ... وقلّما يوجد بابٌ من أبواب الفقه لا يكون للعرف مدخلٌ في أحكامه ، حتى باب الجرائم والعقوبات ...) (٢)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ١٩/٢٣٥-٢٥٩ مهم :

٢٢/٢١٦، ٥٩٦-٥٩٧ ، ٢٤/١٣، ٣٥، ١١٠، ٣٤-٣٦، ١٣٤-١٣٥ .

وانظر أيضاً : طريق الوصول ، ابن سعدي ، ص ١٢٧، ١٤٧، ٢٠٠ رسالة في القواعد الفقهية ، ابن سعدي ، ص ٣١ ، القواعد والأصول الجامعة ، ابن سعدي ، ص ٣٨ ، أصول الفقه وابن تيمية ، صالح المنصور ، ٥١١/٢ .

ومن مواطن ذكر القاعدة : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ١٧٨/١-١٨١ ، المجموع المنهوب ، العلائي ، ق ٥١/ب ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٩/١-٥١ ، المشور ، الزركشي ، ٣٥٦/٢-٣٧٧ ، القواعد ، تقي الدين الحصني ، ٣٢٤/١ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٩٨ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٤٨ ، الكليات الفقهية ، ابن غازي ، ٣٨٢/١ ، أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ٢٢٠/١، ٢٦٦ مهم ، ٣٨٢ ، ١٥٤/٢ ، ١٣٠/٣ .

(٢) المدخل الفقهي العام ، ٨٥٠/٢-٨٥١ بتصريف .

والقاعدة المترجمة هنا تُعنى بمجال من مجالات العمل بالعرف في الشريعة ، هو أهم مجالات إعماله وتطبيقه ، حيث يتولَّى العرف فيه بيان حقيقة الأسماء الواردة في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة إذا لم يكن لها حدٌّ في الشرع ولا في اللغة . وقبل الخوض في شرح القاعدة يحسن أن أيِّن المراد بالعرف لغةً واصطلاحاً .

معنى العرف لغة :

(العين والراء والفاء) مادة لها في اللغة إطلاقان :

الأول : يدلُّ على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض ، ومنه عُرفُ الفرس ، سُمِّيَ بذلك ؛ لتتابع الشعر عليه .

والثاني : يدلُّ على السكون والطمأنينة ، ومنه المعرفة والعرفان يقالُ : عرف فلانٌ فلاناً عرفاناً ومعرفةً ، إذا سكن واطمأنَّ إليه ؛ لأن من أنكر شيئاً نوحشَ منه ^(١) .

معنى العرف اصطلاحاً :

عرف بتعريفات كثيرة أهمُّها :

١ - عرفه النسفي ^(٢) بقوله : (ما استقرَّ في النفوس من جهة قضايا العقول

(١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٢٨١/٤ بتصريف ، وانظر أيضاً : الصحاح ، ١٤٠٠/٤ ، القاموس المحيط ، ١٧٨/٣ ، المفردات في غريب القرآن ، ٢٣١ .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمود النسفي ، أبو البركات ، حافظ الدين ، فقيه حنفي مفسر ، من مصنفاته : " مدارك التنزيل " في التفسير ، " كنز الدقائق " في الفقه وعليه أكثر شروح الفقه الحنفي فهو -

وتلقته الطباغُ السليمة بالقبول^(١) .

وارتأى بعض الباحثين زيادة قيدٍ عليه ، فقال : (العرف هو ما استقرّ في النفوس واستسحنته العقول وتلقته الطباغُ السليمةُ بالقبول واستمرّ الناس عليه مما لا تردّه الشريعة وأقرّتهم عليه)^(٢) .

٢ - وقال قومٌ هو : ما اعتقده الناس وساروا عليه في الأقوال والأفعال^(٣) .

ولعلّ التعريف الأخير هو الأليق بما تقتضيه هذه القاعدة ، وعليه أقول - في شرح معنى هذه القاعدة التي تعدُّ بحقٍ معلماً ظاهراً من معالم فقه الشيخ ، وأصلاً معتبراً يستند إليه الشيخ - رحمه الله - في معظم اختياراته - : تُظهر لنا هذه القاعدة أنّ الأسماء التي علّق الله بها الأحكام في كتابه ، أو التي علّق الرسول ﷺ بها الأحكام في سنته على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما يُعرفُ حدُّه ومسمّاه باللُّغة ، وذلك كأسماء الشمس والقمر، والبرّ ، والبحر ، والأرض ، والسماء ، والليل والنهار ، فهذه يُرجع في

- متن معتمد ، " المنار " في أصول الفقه ، و " كشف الأسرار " شرح المنار وغيره . انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، ابن نصر الله ، ٢٧٠/١ ؛ تاج التواجم ، قطربغا ، ص ٣٠ ؛ الدرر الكامنة ، ٢٤٧/٢ .

(١) المستصقبى من المستوفى ، النسفي ، ق ٤٥ .

(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح عوض ، ص ٥٢ .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ، ٨٤٠/٢ ؛ الوسيط في الفقه الإسلامي ، وهبة

الرّحيلي ، ص ٥٢٠ .

وللتوسع في تعريفه انظر : التعريفات ، المرحاني ، ص ٤٩ ؛ الكليات ، الكفوي ، ٢١٥/٣ ؛ الزاهر

في غريب ألفاظ الشافعي ، أبو منصور الأزهرى ، ص ١٨٧ ؛ العرف والعبادة في رأي الفقهاء ، أحمد

فهمي أبو سنة ، ص ٨ .

حدّها إلى اللّغة ، ومن حَمَلَ هذه الأسماء على غير مسماها أو خصّها ببعضه ، أو أخرج منها بعضه فقد تعدّى حدودها ^(١) .

النوع الثاني : ما يعرفُ حدُّه ومسمّاه بواسطة الشّرع ، وذلك مثل : الصلاة ، والصيام ، والحج ، والزكاة ، والإيمان ، والإسلام ، والتقوى ، والكفر ، والنفاق ، فهذه قد بينها الله في كتابه ، ورسوله ﷺ في سنّته ، وحكمها في تناولها لمسمّياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لمسمّاه اللغوي ^(٢) .

النوع الثالث : ما يُعرفُ حدُّه ومسمّاه بواسطة العُرف . وذلك لما لم يحدّه الله ولا رسوله ﷺ بحدٍّ مخصوص يرجع إليه ، ولم يوجد له حدٌّ واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة . بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس ، فبالتالي علمنا أن الشارع قد أرجعنا إلى العرف في بيان حدّ هذه الأسماء رحمةً منه بنا ، وتيسيراً منه علينا ، ومن أمثلة هذا النوع : السفر ، والمرض المبيح للترخّص ، والسّفه ، والجنون الموجب للحجر ، والشقاق الموجب لبعث الحكّامين ، والنشوز المسوّغ لهجر الزوجة وضربها ، واسم البيع ، والنكاح ، والقبض ، والدرهم ، والدينار .

وهذا النوع في تناوله لمسمّاه العرفي كالنوعين السابقين في تناولهما لمسمّيات كل منهما ، وهو مجال تطبيق القاعدة التي معنا ، فالأسماء الواردة في الكتاب والسنة ؛ إن كان لها حدٌّ في الشّرع رُجع إليه ، وإلا رجع في بيانه إلى اللغة ، فإن لم يوجد رجع في بيانه إلى العرف ، فيتولّى بيانه وتحديده .

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ٢٦٦/١ .

(٢) المصدر السابق .

أدلة القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما أورده الفقهاء من أدلة للقاعدة الكبرى " العادة محكمة " ؛ لأن قاعدتنا هذه - كما تقدم - تمثل جانباً من جوانب تحكيم العرف في الشريعة . فكل ما كان دليلاً للقاعدة الكبرى فهو دليل لهذه القاعدة المدرجة فيها . ومن تلك الأدلة :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) والمراد بالمعروف هنا العرف . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (وما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف ، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدرأً وصفةً ، ...)^(٢) .

٢ - قوله جلّ وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ فَكَّرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتْلُفُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾^(٣) .

قال العلائي - رحمه الله - : (... فأمر الله سبحانه بالاستئذان في هذه الأوقات التي حرت فيها العادة بالابتدال ووضع الثياب فانبنى الحكم الشرعي على ما يعتادونه)^(٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٨٤/٣٤ . وانظر : جامع التأويل ، الطبري ، ٤٩٥/٢ ؛ تفسير القرآن العظيم ، ابن

كثير ، ٢٨٤/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٦٣/٣ ؛ أحكام القرآن ، ابن العربي ،

١٨٤٢/٤ ؛ النكت والعيون ، الماوردي ، ٢٥٠/١ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٥٨ .

(٤) المجموع المذهب ، ق ٥١/ب .

٣ - قوله ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ حَنْشٍ - رضي الله عنها - : " فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وآيامها وصومي ؛ فإن ذلك يجزؤك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ... " (١) .

فأرجعها النبي ﷺ في مدة الحيض والطهر إلى العادة ، حيث لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديدٌ لذلك .

٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " المكيالُ مكيالُ أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة " (٢) .

(ووجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع اعتبر عاداتهم في مقدار الكيل . وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عاداتهم في الوزن . والمراد بذلك فيما يتقدر شرعاً ؛ كنصب الزكوات ، ومقدار الديات ، وزكاة الفطر ، والكفارات ، ونحو ذلك) (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٠٩ - باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، الحديث (٢٨٧) .

والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٩٥ - باب ما جاء في المستحاضة : أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، الحديث (١٢٨) .

وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وستنها ، ١١٧ - باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيها ، الحديث (٦٢٧) .

(٢) رواه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨ - باب في قول النبي ﷺ : " المكيال مكيال المدينة " ، الحديث (٣٣٤٠) . والنسائي - واللفظ له - في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٤٤ - باب كم الصاع ، الحديث (٢٥٢٠) .

(٣) المجموع المذهب ، العلامي ، ق ٥٢/١ .

لروع على القاعدة:

١ - مسمّى السفر ، علّق الله ورسوله ﷺ عليه أحكاماً كالقصر والفطر ، ومع ذلك لم يُحدّد بمسافة ، ولا فُرّق فيه بين طويل وقصير . ولو كان له مسافة محدودة لبيّنها الله ورسوله ﷺ . وكذلك في اللغة ليس له مسافة محدودة . فعندئذٍ نرجع في بيان مسمّاه للعرف ، فكلّ ما سمّاه أهل العرف سفرًا فإنه يجوز فيه القصر والفطر ، وتطبق عليه باقي أحكام السفر ^(١) .

٢ - ثم إن النبي ﷺ أمر أمته بالمسح على الخفين ، ففي حديث : صفوان بن عسال ^(٢) قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سُفْرًا أو مسافرين : " أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم " ^(٣) . ولم يقيد ذلك بكون الخفّ يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه ، وسليماً من الخرق والفتق أو غير سليم ، فما كان يسمّى خفّاً ولبسه الناس ومشوا فيه ، مسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله ^(٤) .

٣ - مسمّى العاقلة ، على قول الحنفية ^(٥) ليسوا محدّدين بالشرع ولا في

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤٣/١٩ .

(٢) صفوان بن عسال بن الربيع المرادي ، كوفي له صحبة مشهورة ، غزا مع رسول الله ﷺ اثني عشرة غزوة ، لا تعلم له وفاة ، انظر ترجمته في : الإصابة ، ١٨٢/٢ ، الاستيعاب ، ١٨١/٢ .

(٣) أخرجه الزمذني في : ١ - كتاب الطهارة ، ٧١ - باب للمسح على الخفين للمسافر والمقيم ، الحديث (٩٥) .

والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٩٨ - باب التوقيت في للمسح على الخفين للمسافر ، الحديث (١٢٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤٢/١٩ .

(٥) راجع : رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ٥٦٢/٥ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٥٥/٧ ،

تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١٧٧/٦ .

وانظر : المغني ، ٧٨٦/٧ .

اللغة، وإنما كان يُراد به من ينصر المرء ويعينه من غير تعيين لذا فقد كانوا على عهد النبي ﷺ هم العَصَبَة ، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه جعلهم أهل الديوان حيث كان جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ، ويعين بعضه بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة ^(١) . وعلى هذا يمكن النظر في أن النقابات والاتحادات الموجودة في العصر الحديث ، كنقابة المهندسين ، ونقابة الأطباء والمحامين ، واتحاد العمال ، ونحو ذلك من التجمعات التي توجد فيها روابط النصره والمعونة ، تكون هي عاقلة المرء لا سيما مع تقطع أو اصر الرحم ، واندراس الروابط الأسرية في كثير من الدول الإسلامية في العصر الحاضر .

وفي هذا المثال ترى كيف أن العرف قام بتفسير هذا اللفظ الشرعي عندما لم يوجد له حدٌ في الشريعة ولا في اللغة . وهناك فروغٌ كثيرة تطبق عليها القساعة لا يتسع المقام لذكرها بالتفصيل . فمن ذلك مثلاً : الرجوع في حد الغبن والعيوب والتدليس إلى العرف ، فما عدّه الناس غبناً أو عيباً أو تدليساً علّق به الحكم . وكذلك الرجوع في حد الحيض والنفاس ومعرفة أقله وأكثره إلى عرف النساء ؛ حيث لم يرد له تحديدٌ في الشرع ولا في اللغة ^(٢) .



(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٥٥/١٩ .

(٢) لمزيد من الأمثلة انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ١٩٦/١-٢٠٣ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ، ٤٢-٣٩ .

١٥ - الأجر على قدر المنفعة لا المشقة^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة في التكليف وهو رفع الحرج والمشقة^(٢) ، ومما ينبغي على هذا المقصد : أن العبد ليس له أن يقصد إلى المشقة في التكليف ، وإنما يقصد إلى العمل الأنفع له سواء كان يسيراً أم شاقاً . قال الإمام الشاطبي : (فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة ، فقد خالف قصد الشارع ، من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة ، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطلاً ، فالقصد إلى المشقة باطلاً ، فهو إذاً من قبيل ما يُنهى عنه . وما يُنهى عنه لا ثواب فيه ، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم . فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصدٌ مناقضٌ^(٣) .

ومما ينبغي أن يُعرف ، أن رضا الله ومحبته ليس في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق ، حتى يكون العمل كلما كان أشق ، كان أفضل كما يقول نفرٌ من العلماء^(٤) . وإنما رضا الله ومحبته على قدر الطاعة للأمر ، والإخلاص في العمل .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٣١٣/٢٢ ، ٢٨١/٢٥ ، ٣٧/٢٦ ، شرح العمدة ، ٥٤١/١ .

(٢) أُلّف في هذا الأصل العظيم رسائل علمية عدّة منها :
رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، الدكتور يعقوب أبا حسين . رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية وضوابطه وتطبيقاته . الدكتور صالح بن حميد . رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .

(٣) المرافقات ، ١٢٩/٢ .

(٤) وقفت على قاعدة لكل من القراني والسيوطي مفادها : أن ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً ، -

وإن ثم كان الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته لا على قدر المشقة . بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فإنما يأمرنا به لما فيه من المنفعة ، لا لمجرد تعذيب النفس ، ومع ذلك يجزينا مع ثواب العمل ثواب المشقة ، كالجهد الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ... ﴾ الآية ^(١) .

فبين تعالى أنه إنما شرعه ؛ لما فيه من الخير والنفع المثاب عليه ، ومع ذلك فإنه يجزي بالثواب على ما يقع أثناءه من مشقة ؛ حيث قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٢) .

فالإنسان إذا أصابه في الجهاد أو الحج أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو طلب العلم أو غير ذلك من العبادات مشقة ، فهو مما يحمد عليه ويثاب . كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما اعتمرت من التعميم عام حجة الوداع : " ... ولكنها على قدر نصبك " ^(٣) .

- وهذا نص قاعدة السيوطي . انظر : الفروق ، القرافي ، ١٣١/٢-١٣٣ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٤٤ . وقاعدتنا هذه بأدلتها ترد ما ذهبنا إليه . كما تولّى الرد على ما ذهبنا إليه جمع من العلماء منهم : الشاطبي في الموافقات ، ١٣٠/٢-١٣٣ ؛ والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ، ٣٨/١ ؛ والمقري في القواعد ، ٤١١/٢ .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٦ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ، الحديث (١٢٧) .

أما مجرد تعذيب النفس والبدن وركوب المشاق -- مما يظنّ بعض الناس أنه من مجاهدة النفس -- فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للإنسان وطاعة لله فلا خير فيه . فقد قال ﷺ : " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " ^(١) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " إن هذا الدين يسرٌ ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه ... الحديث " ^(٢) .

وبهذه القاعدة يظهر لنا أنه ليس كلّ شديدٍ فاضلاً ، ولا كلّ يسير مفضولاً ، ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ^(٣) . قال العزّ بن عبد السلام - رحمه الله - : (... فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه ، وفيما رُتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره ، والخفيف منه أفضل من الشاقّ من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النّصب في هذا الباب كما ظنّ بعض الجهلة ، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه) ^(٤) .

أدلة القاعدة :

١ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ،

(١) جزء من حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ،

٦٠ - باب صبّ الماء على البول في المسجد ، الحديث (٢٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٠ - باب إن هذا الدين يسر ، الحديث (٣٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣١٣/٢٢ .

(٤) قواعد الأحكام ، ٣٤/١ .

ويصوم ، فقال النبي ﷺ : " مُرّه فليتكلم وليستظلل وليقعذ وليتم صومه " (١) .

فنهاه النبي ﷺ عما لا نفع فيه ، وأمره أن يتم ما فيه المنفعة وهو الصوم ؛ لأن الأجر على قدر المنفعة لا المشقة .

٢ - عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين أبنيه ، فقال : " ما بال هذا ؟ " قالوا : نذر أن يمشي . قال : " إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني " وأمره أن يركب (٢) .

فعاب عليه ﷺ قصده إلى دخول المشقة ، وألح إلى أن الأجر لا يكون على قدر المشقة ، ببيان استغناء الله جل وعلا عن تعذيب الخلق أنفسهم .

٣ - عن أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة . فقال : " ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ " قالت : نعم . قال النبي ﷺ : " لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته " (٣) .

(١) أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنور ، ٣١ - باب النور فيما لا يملك وفي معصية ، الحديث (٦٧٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنور ، ٣٠ - باب النور فيما لا يملك وفي معصية ، الحديث (٦٧٠١) . ومسلم في : ٢٦ - كتاب النور ، ٤ - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، الحديث (١٦٤٢) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٩ - باب التسييح أول النهار وعند النوم ، الحديث (٢٧٢٦) .

فلو كان الأجر على قدر المشقة لكان جلوس أم المؤمنين رضي الله عنها في المسجد مع الذكر خيراً من الذكر الذي أوصى به رسول الله ﷺ .

وأمثال هذا الحديث - الذي يُوجر فيه الشارع على قليل الأعمال بأعظم مما يُوجر على كثيرها - كثير في السنة ، كقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته من رواية أبي هريرة ﷺ : " كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله العظيم ، سبحان الله وبحمده " ^(١) ، وكقوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة ﷺ أيضاً : " الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة . فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ... الحديث " ^(٢) .

فلو كان الأجر يتعلق بالمشقة لذاتها لكانت إمطة الأذى عن الطريق أكثر أجراً من الإيمان ، وهذا باطل ^(٣) .

٤ - أن الله تعالى قد فارق في الأجر بين المتساويات في المشقة ، فلو كان للمشقة أثر في الأجر للزم التساوي في الأجر عند التساوي في المشقة ، والتباين في الأجر عند التباين في المشقة ، وهذا ما لا يعرف في آحاد الشريعة ، بل المعروف خلافه ، فلو ساوى الإنسان بين عمله في ليلة القدر وعمله في غيرها من ليالي

(١) أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٦٥ - باب فضل التسيح ، الحديث (٦٤٠٦) .
ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح
والدعاء ، الحديث (٢٦٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ١٢ - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة
الحياء وكونه من الإيمان ، الحديث (٣٥) .

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. يعقوب أبا حسين ، ص ١٧٢ .

رمضان ، لما تساوى في الأجر ، فإن ليلة القدر خير من ألف شهر^(١) .

فروع على القاعدة :

- ١ - أن مجرد بروز الإنسان للحرّ والبرد ، واحتفائه ، وكشف رأسه ونحو ذلك مما يظنه بعضهم من مجاهدة النفس ، إذا لم يكن فيه منفعة شرعية ، فإنّ فاعله مذموم غير مملوح^(٢) .
- ٢ - الصائم إذا سافر فالفطر في حقه أفضل من الصيام ؛ لأن الأجر على قدر المنفعة لا المشقة ، والفطر أنفع له^(٣) .
- ٣ - أن قصر الصلاة للمسافر أفضل من الإتمام ، وهو أيسر^(٤) .
- ٤ - أن التمتع هو أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدي ؛ لأنه آخر الأمرين من الرسول ﷺ ، وهو أيسر^(٥) .

• • •

(١) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. يعقوب أبا حسين ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣١٥/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٧/٢٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

١٦ - المفضول قد يصير قاضياً لمصلحة راجحة^(١)

معنى القاعدة :

تُبين لنا هذه القاعدة أنَّ الأعمالَ المفضولةَ في الشرع ، قد ترتقي إلى رتبة الفاضلة ، بحيث تصبحُ أفضلَ منها وتكون هي مفضولةً بالنسبة لها ، وذلك عندما يقترن بالأعمال المفضولة مصلحةٌ شرعيةٌ ترجحها على الأعمال الفاضلة . وهذه المصلحة أنواع كثيرة منها :

- ١ - أن يقترن بالعمل المفضول مكاناً أو زماناً أو عملاً فاضلاً ، فحينئذ يصير المفضول في موضعه وزمانه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق^(٢) .
- ٢ - أن يترتب على فعل المفضول مصلحةٌ تأليف القلوب واجتماعها ، فحينئذٍ يترجح المفضول على الفاضل^(٣) .
- ٣ - أن يكون العبد عاجزاً عن العمل بالأفضل ، إما عاجزاً عن أصله ، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال ، فحينئذٍ يعمل بالمقدور عليه ويكون فاضلاً في حقه هو دون غيره ، إذ من المعلوم أنَّ أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال ، فلو أمروا بها لفعلوها .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٣٤٥/٢٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٤ ، ٢٣/٥٨ - ٦٠ ،

١٨٩/٢٤ ، ٢٣٧-٢٣٩ ، ٢٥/٢٧٥ ، ٢٦/٩١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٩٦/٢٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٤٥/٢٢ ، ٤٠٧ ، شرح العمدة ، ٤٩٩/١ .

على وجه لا ينتفعون به ، أو ينتفعون انتفاعاً مرجوحاً ، فيكون في حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه ، وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك^(١) .

٤ - أن تقوم بالإنسان حاجةً إلى العمل المفضول ؛ حيث لا يغنيه العمل الفاضل فيكون المفضول في حقه فاضلاً حيثئذ^(٢) .

ومما تقدم يُعلم أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة ، لم يجب أن يكون أفضل في كلّ حال ولا لكلّ أحد ، وأنه إذا كان أفضل على تقدير لم يلزم أن يكون أفضل مطلقاً^(٣) ، بل تختلف الأفضلية بحسب المصالح المقترنة بالأعمال .

أدلة القاعدة :

١ - عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : " يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه وأزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم^(٤) " .

ففي هذا الحديث تجدد أن العمل المفضول - وهو بقاء البيت على الهيئة الناقصة - قد أصبح أفضل من إعادة البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وذلك حين احتفّ به مصلحة تأليف قلوب حديثي العهد بالجاهلية ، والخوف من

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٢/٣٤٧-٣٤٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٢/٣٤٦-٣٤٧ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤/٢٣٦ ، ٢٥/٢٧٥-٢٧٦ ، ٢٦/٢٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب فضل مكة وبياتها ، الحديث (١٥٨٦) .

ومسلم بعثة ألفاظ في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٩ - باب نقض الكعبة وبناتها ، الحديث (١٣٣٢) .

نفرتهم واستيحاش صدورهم .

٢ - عن أبي مسعود الأنصاري ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : " يومُ القومِ أقرُّهُم لكتابِ الله ، فإن كانوا في القراءةِ سواءً ، فأعلمُهُم بالسُّنةِ ، فإن كانوا في السُّنةِ سواءً ، فأقدمُهُم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً ، فأقدمهم سِلماً . ولا يؤمنُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطانِهِ ولا يقعد في بيته على تكريمِهِ ^(٢) إلا بإذنه ^(٣) .

فذكر ﷺ الأفضل فالأفضل في الإمامة ، ثم بين أن صاحب المرتبة ذو السلطان ، كالإمام الأعظم ، وأمير الحرب ، وأئمة المساجد ونحوهم ، مقدّمون على غيرهم وإن كان غيرهم أفضل منهم ، فهذا دليلٌ على أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحةٍ تقتربُ به .

٣ - أنا نجد بعضَ المحرّماتِ في الشريعة - كأكل الميتة ، وشرب الخمر - قد تصير واجبةً للمصلحة الراجحة ، ودفع الضرر ، فلأن يصير المفضولُ فاضلاً لمصلحةٍ راجحةٍ أولى ^(٤) .

٤ - دليلٌ من المعقول أيضاً ، وهو أنّ الشّيءَ إذا كان أفضلَ على تقدير ، لم

(١) هو الصحابي عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، الأنصاري ، أبو مسعود البديري ، سمي بالبديري لأنه سكن ماء بدر ، واختلفوا في شهوده بديراً ، وشهد العقبة ، وهو معلود في علماء الصحابة ، توفي سنة ٤٠ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ، ٤٨٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٩٣/٢ ؛ طبقات ابن سعد ، ١٦/٦ .

(٢) التكرمة هي : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراشٍ أو سرير مما يعدُّ لإكرامه ، وهي تقلة من الكرامة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، ١٨٦/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٣ - باب من أحقُّ بالإمامة ؟ ، الحديث (٦٧٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٤٥/٢٢ .

يلزم أن يكون أفضل مطلقاً ، ففي الواقع نجد مثلاً أن الذهب أفضل من الحديد والنحاس وغيرهما من المعادن ، لكن قد تكون هذه المعادن مقدّمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه ^(١) ، وهنا يرتقي المفضول حتى يصير فاضلاً .

فروع على القاعدة :

يتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة من أبواب شتى ، لكن سأذكر من الفروع ما ينطبق على أنواع المصلحة المتقدّمة في شرح القاعدة .

فمن هذه الفروع ما يلي :

١ - الصلاة أفضل أجناس العبادات ^(٢) ، لكن في بعض الأزمنة مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة ، تكون القراءة والذكر والدعاء أفضل من الصلاة في تلك الأزمنة . والأذكار المشروعة في أوقات معينة ، مثل ما يقال عند جراب المؤذن وعند الصباح والمساء وعند إتيان المضجع ، مقدمة على غيرها وأفضل منها في تلك الأزمنة .

٢ - أن الذكر والدعاء في الأمكنة التي نهى عن الصلاة فيها ، كمعاطن الإبل والمقبرة وغيرها ، أفضل من الصلاة ، وكذلك الذكر والدعاء حال السجود والركوع ، أفضل من القراءة .

٣ - أن الجنب يكون الذكّر في حقه أفضل من باقي العبادات ، وإن كانت تلك أفضل إذا زال وصف الجنابة ، وكذلك المحدث ، القراءة والذكر في حقه

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٣٦/٢٤ ، ٢٨٦/٢٦ .

(٢) قرّر شيخ الإسلام - رحمه الله - في مواطن كثيرة أن أفضل العبادات الصلاة ثم قراءة القرآن ثم الذكر ثم الدعاء . وانظر في ذلك : مجموع الفتاوى ، ٥٦/٢٣ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١٩٨/٢٤ ، ٢٣٨-٢٣٩ .

٤ - من صلى يقوم لا يقنتون بالوتر ، وأرادوا منه أن لا يقنت بهم ، فيكون ترك القنوت له أفضل ؛ لمصلحة تأليفهم ، وكذلك القول إذا صلى يقوم بجهرين بالبسمة وكان لا يجهر بها ، أو صلى يقوم لا يرون رفع اليدين مع التكبيرات وكان يرى ذلك ، فيكون ترك هذه المستحبات عنده أفضل من فعلها ، إذا كان في ذلك تأليف لقلوبهم ؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ^(١) .

٥ - من كان يعجز عن قراءة القرآن لعدم معرفته للقراءة أصلاً ، فإن الذكر في حقه يكون أفضل . ومثله من كان يقدر على قراءة القرآن ، لكنه لا يقدر على قراءته على وجه الكمال متدبراً متفهماً خاشعاً ، بينما يجد من نفسه محبة الذكر والرغبة فيه والانتفاع به ، فيكون الذكر أفضل في حقه ؛ لما يقترن به من مزيد عمله ورحبه وإرادته ، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهي ما لا ينتفع بما لا يشتهي ، وإن كان جنس ذلك أفضل ^(٢) .

٦ - إذا قامت بالإنسان حاجة للدعاء - لضرر نزل به ونحوه - ، فإن الدعاء يكون في حقه أفضل من الذكر وقراءة القرآن .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٢/٣٤٥ ، ٤٠٧ ؛ شرح العملة ، ٤٩٩/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٦٣/٢٣ ، ٢٣٧/٢٤ .

١٧ - ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب

إذا لم يعارضه ما يقتضيه خلاف ذلك^(١)

معنى القاعدة :

الأحكام الشرعية إنما شرعها الله عز وجل ؛ لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وما من حكم شرعي إلا ووراءه مقصد شرعي ، علمه من علمه وجهله من جهله . وكل مقصد للشارع فلا بد من وسيلة لتحقيقه ، لكن تختلف الوسائل في درجة تحقيق المقاصد ؛ فمنها ما يحقق المقصد على الكمال ، ومنها ما دون ذلك .

فإذا وجدت وسيلتان أو أكثر لتحقيق مقصد حكم شرعي ، وكانت واحدة منها أبلغ في تحصيل مقصود الشارع من غيرها ، كانت هذه الوسيلة أحب إلى الشارع ، وأفضل من غيرها . بشرط ألا تكون هذه الوسيلة محرمة ، فلا يجوز استخدامها حيثئذ ؛ لأنها تعارض مقاصد الشارع من الأحكام .

الروع على القاعدة :

١ - الاغتسال في الحمامات أفضل من الاغتسال في غيرها ؛ لأنها أتم تنظيماً ، فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار ومائها الحار . وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع فهو أفضل ، بشرط ألا يعارضه ما يقتضيه خلاف ذلك ، كما لو عرف عنها انكشاف العورات وفعل المنكرات ، فحيثئذ ينهي عن استخدامها .

(١) انظر هذه القامدة في : مجموع الفتاوى ، ٣٠٨/٢١ .

٢ - استخدام وسائل التنظيف الشخصي الحديثة ، كالفرشاة ، وصابون الجسم والشعر ، ومواسي الخلاقة في إزالة الأوساخ والشعور من جسم الإنسان ، أحب إلى الشارع وأفضل ؛ لأنها أتم تنظيفاً وأحسن من الوسائل القديمة ، ولكن بشرط ألا يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك ، كدخول شيء محرم في تصنيع تلك المواد، فحينئذ لا يجوز استخدامها .

٣ - صدقة الفطر ، المقصود منها إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد ، وتبرأ الذمة منها بإخراج أحد الأصناف الخمسة ، لكن إخراجها بالصنف الذي هو غالب قوت أهل البلد أفضل ؛ لأنه أبلغ في تحصيل مقصود الشارع ^(١) .

• • •

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ٢٥/٣ .

١٨ - ما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل^(١)

معنى القاعدة :

يستفاد من هذه القاعدة في مقام المفاضلة بين العبادات بعضها مع بعض ، فهي تُبين لنا أن العبادة التي يشترط لإيقاعها أن تكون على حالٍ كاملةٍ ، أفضل من العبادة التي لا يشترط في إيقاعها أن تكون على مثل تلك الحال .

والذي يظهر أن هذه القاعدة يختص تطبيقها في المفاضلة بين العبادات ذاتياً . أي من دون أن تقترن بقرائن مرجحة كالزمان أو المكان الفاضلين أو المنهي عنهما فإن المفاضلة بينها حينئذ تقدم بسطها في قاعدة (المفضل قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجحة) .

فروع على القاعدة :

١ - قراءة القرآن أفضل من الأذكار ؛ لأن القراءة تشترط لها الطهارة الكبرى ، أما الذكر فلا يشترط فيه ذلك . وما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل .

٢ - الصلاة أفضل من قراءة القرآن ، فإن الصلاة يُشترط لها الطهارتان أما القراءة فيشترط لها الطهارة الكبرى فقط . وما شرع على الحال الأكمل فهو أفضل .

٣ - الصلاة أعظم من الطواف ، فإنها يحرم فيها الكلام ، وتشترط لها

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٥٧/٢٣ .

الطهارة باتفاق ، والطواف ليس كذلك . وما لم يشرع إلا على حالةٍ أكمل فهو أفضل . وهذا - كما تقدّم - عند النظر إلى كلٍّ من الصلاة والطواف بمجرّدين ، وإلا فإن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد ؛ لأن الصلاة تُمكنهم في سائر الأمصار بخلاف الطواف ^(١) .



(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٩٦/٢٦ .

١٩ - من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً ،
 وفَعَلَ ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل^(١) .

معنى القاعدة :

إذا عزم الإنسان عزمًا جازماً على عملٍ ما - حسناً كان أم سيئاً - واقترن بهذا العزم ما يقدر عليه من الفعل أو مقدمات الفعل كالقول ونحوه ، فإنه يكون في منزلة الفاعل التام من حيث الثواب والعقاب .

دليل القاعدة :

١ - عن أبي كبشة الأنماري^(٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقى فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل . وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو صادق النية يقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته ، فأجرهما سواء . وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل . وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٢٣٦/٢٣ ، ٢٤٣/٢٢ ، ٢٩٤/٢٦ ، ١٣١/٢٨ ، ٧٢/١٠٠ .

وهو مهم .

(٢) سعيد بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، الأنماري ، أبو كبشة ، لم أقف على سنة وفاته . انظر ترجمته في :

الإصابة ، ١٦٤/٤ ، الاستيعاب ، ١٦٥/٤ ، طبقات خليفة ، ص ٧٣ .

بعمل فلان ، فهو بنته ، فوزرهما سواءً“^(١) .

٢ - عن أبي بكرة^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : ” إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار “ قال : فقلتُ - أو قيل - يا رسول الله ! هذا القاتل . فما بالُ المقتول ؟ قال : ” إنه قد أراد قتل صاحبه “^(٣) .

فهذا المقتولُ الذي سلَّ السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقُتِل ، نزل منزلة القاتل ؛ لنيته التامة التي اقتزن بها مقهورها من السعي والحركة^(٤) .

٣ - عن أبي مسعود الأنصاري^(٥) قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إني أُبدعُ^(٥) بي فاحملني . فقال : ” ما عندي “ فقال رجلٌ يا رسول الله ! أنا أدله على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ : ” من دلَّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله “^(٦) .

(١) أخرجه الترمذي في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ١٧ - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، الحديث (٢٣٢٦) . وابن ماجه في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٢٦ - باب النية ، الحديث (٤٢٢٨) .

(٢) هو نعيم بن الحارث بن كلده ، الثقفي ، مولى رسول الله ﷺ وهو مشهور بكينته ، وسببها أنه تدلَّى إلى النبي ﷺ من حصص بالطائف بيكرة فاشتهر بأبي بكرة ، كان من فضلاء الصحابة توفي سنة ٥١ هـ بالبصرة . انظر ترجمته في : الإصابة ، ٥٤٢/٣ ؛ الاستيعاب ، ٥٣٧/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٢ - كتاب الفتن ، ١٠ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، الحديث (٧٠٨٣) .

ومسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ٤ - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، الحديث (٢٨٨٨) ، واللفظ له .

(٤) انظر : طريق المهجرتين وباب السعادتين ، ابن قيم الجوزية ، ص ٣٦٠ .

(٥) أبدعَ بي : أي انقطع بي لكلال راحلتي . انظر : النهاية ، ابن الأثير ، ١٠٧/١ .

(٦) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٣٨ - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير ، الحديث (١٨٩٣) .

فهذا بيّنه ولدلالته التي هي مقدوره ، نُزّل منزلة الفاعل .

لرُوع على القاعدة :

١ - من خرج إلى المسجد ؛ ليصلي جماعة فأدرك الجماعة وقد صلّوا فصلّى وحده كُتِبَ له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه .

٢ - من كان له وردٌ يصلّيه من الليل ، فنام وفي نيته أن يقوم إليه ، فغلب عينه نومٌ كُتِبَ له أجر ورده .

٣ - المريض إذا كان له عملٌ يعملُه ، فشغل عنه بالمرض كُتِبَ له مثل عمله وهو صحيح .

وهذه الأمثلة كلّها قد جاءت مصرّحاً بها في أحاديث مروية .

☆ ☆ ☆

٢٠ - النية تتبع العلم^(١)

معنى القاعدة :

للنية تعريفات كثيرة لعل أحسنها أنها : " انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً " ^(٢) .
أما العلم فالمراد به هنا المعرفة والإدراك .

والنية قصدٌ قلبي يكتنفه أمران : العلم والعمل ، فالعلم يسبقه ؛ لأنه الأصل ، والعمل يعقبه ؛ لأنه الثمرة والفرع . فمن قصد عملاً وأراد القيام به فلا بد أن يسبق ذلك العلم به ، سواء أكان ذلك من أعمال القلوب أم من أعمال الجوارح .
ثم إنَّ العبد متى علم ما سيفعله كان قد نواه ضرورةً ، فإن النية بليغ العلم وتبعه اتباعاً ضرورياً ولا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية ، فإذا كان - مثلاً - يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر امتنع أن يقصد غيرها . أما إن عدم العلم بالمنوي فلا يمكن أن تحصل نيةٌ حيثئذ ، فمن لا يعلم فرضية الصلاة أو الوضوء - مثلاً - كيف يمكن أن ينويهما .

فروع على القاعدة :

١ - إذا علم المسلم أن غداً من رمضان ، وهو ممن يصوم رمضان ، فلا بد

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٢٢/٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٨٩ ، ٢٥/١ ، ٢١٤٤١ .

(٢) وهذا هو تعريف البيضاوي ، وتناقله الفقهاء من بعده بكرة . انظر : شرح الكرماني على البخاري ، ١٨/١ ؛ عمدة القاري ، العيني ، ١/٢٣ ؛ نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام ، أحمد الحسيني ، ص ٧٤ ؛ الكليات ، الكفوي ، ٤/٣٥٧ .

أن ينوي الصيام . وحيثئذ لا يجب عليه أن يقول : أنا صائم غداً ، بل تكفيه نية قلبه ؛ لأن النية تتبع العلم ^(١) .

٢ - إذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر أو الظهر - وهو يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر أو الظهر - ، فإنه إنما ينوي تلك الصلاة ولا يمكنه أن ينوي غيرها ، وحيثئذ لا ينبغي له أن يقول بلسانه : أصلي الصبح أو أصلي الظهر ، بل يكفي أن تكون نية ذلك في قلبه ، فإن النية تتبع العلم ^(٢) .

٣ - إذا علم أنه يصلي إماماً أو مأموماً ، فإنه قد نوى ذلك ؛ لأنّ النية بليغ العلم ، وبالتالي فلا ينبغي له التلفظ بذلك وتكفيه نية قلبه ^(٣) .

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٢/٢١٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

٢١ - التكليف مشروط بالقدره على العلم والعمل^(١)

معنى القاعدة :

التكليف لغةً : إلزام ما فيه كلفةً ومشقةً ، ومنه قول الخنساء :

يكلّفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولداً^(٢)

وفي اصطلاح الأصوليين : إلزام مقتضى خطاب الشرع^(٣) ، وقيل غير ذلك^(٤) .

وهذه القاعدة تمثل أصلاً كلياً فقهياً عند شيخ الإسلام - رحمه الله - هو أكبر القواعد الفقهية عنده على الإطلاق ، فإنها متعلقة بأصل التكليف الذي تنفرع عنه جميع العبادات التي هي الغاية من الخلق . كما تنفرع عنه الأوامر والنواهي التي تضبط الخلق ومصالحهم في الدنيا والآخرة .

وهذه القاعدة جاءت كاشفةً لحقيقة التكليف من خلال الشروط الموضوعية له . وتعتبر بحق أكبر المزايا التي تميّز بها المنهج الفقهي للشيخ - رحمه الله - ، يظهر ذلك جلياً من خلال رجوع كثير من آرائه واختياراته في المسائل الفقهية ومسائل

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٦٣٤/٢١ ، ١٨٥/٢٤ ، ١٠٩/٢٥ ، ١١٠ ، ٢١٧ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ١٩٨/١ ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ١٣٦/٥ ،

الصحاح ، الجوهري ، ١٤٢٣/٤ .

(٣) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ، الفتوحى ، ٤٨٣/١ .

(٤) انظر : التعريفات ، الجرجاني ، ص ٦٥ ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، ١٢٥٥/٢ ،

المسوّدة ، آل تيمية ، ص ٣٦ .

العقيدة إلى هذه القاعدة الشريفة كما سيأتي إن شاء الله .

ومن خلال هذه القاعدة أيضاً تبرز لنا بعض سمات الخنيفية السمحة ، وأظهرها رفع الحرج عن هذه الأمة ، فإن معنى القاعدة ينصّ على أنه : لا تلزم الشرائع والأحكام ، ولا يكون تكليف إلا بعد بلوغ الأحكام للمكلف والعلم بها ، أما قبل العلم والفهم فلا تكليف . ولا تكليف إلا على قدر الاستطاعة ، فكلّ ما يعجز عنه العبد من الواجبات ، فهو ساقطٌ عنه في الشريعة .

قال - رحمه الله - : (فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة ، تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(١) . ولسعة هذه القاعدة وشمولها ، فإنه يندرج تحتها عدد كبير من القواعد الفقهية ، وما لا يحصى من الفروع ، يرجع بعضها لشرط القدرة على العلم ، وبعضها لشرط القدرة على العمل ؛ لذا أكتفي في هذا المقام بالاستدلال على هذا القاعدة الكبرى ، وأترك التمثيل وتفصيل المعاني تحت كلّ قاعدة بحسبها .

أدلة القاعدة :

ينقسم الاستدلال على هذه القاعدة إلى نوعين من الأدلة :

النوع الأول : الاستدلال على شرط العلم . ومن أدلة ذلك :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ

بَلَغَ^(٢) ﴿

(١) مجموع الفتاوى ، ٦٣٤/٢١ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٩ .

٢ - وقوله جلّ وعلا : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(١) .

(بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول ، ومن علم أنّ محمداً رسول الله فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى)^(٢) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣) .

قال الإمام الألويسي^(٤) : (... أي وما صحّ وما استقام منا بل استحال في سنتنا المبنية على الحكم البالغة ، أو ما كان في حكمنا الماضي وقضائنا السابق أن نعذب أحداً بنوع ما من العذاب ، دنيوياً كان أو أخروياً ﴿حتى نبعث﴾ إليه ﴿رسولاً﴾ يهدي إلى الحق ويردع عن الضلال ، ويقوم الحجج ويمهد^(٥) الشرائع) .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٦٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤١/٢٢ - ٤٢ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ .

(٤) محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي ، شهاب الدين ، أبو الثناء ، مفسر محدث ، أديب ، من المجددين ،

كان سلفي الاعتقاد ، مجتهداً ، تقلد الإفتاء ببلده وعزل فانقطع للعلم له مصنفات كثيرة منها " روح

المعاني " ، " غرائب الاغتراب " ، " كشف الطفرة عن القرّة " ، توفي سنة ١٢٧٠ . انظر ترجمته في :

الأعلام ، ١٧٦/٧ ، حلية البشر ، ١٤٥٠/٣ .

(٥) روح المعاني ، ٣٦/١٥ .

٤ - حديث سهل بن سعد ^(١) قال : أنزلت - ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ - ولم ينزل - ﴿ من الفجر ﴾ - فكان رجالاً ، إذا أرادوا الصوم ، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد - من الفجر - فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار ^(٢) .

ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصيام ؛ وما ذاك إلا لأنهم لم يتمكنوا من العلم بالخطاب ^(٣) .

٥ - حديث عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر - رضي الله عنهما - لما كانا جنبيين ، ولم يجدنا ماءً . فأما عمر ﷺ فلم يصل ، وأما عمار ﷺ فتمرغ في التراب وصلى ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : " إنما كان يكفيك هكذا " ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ^(٤) .

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي ، أبو العباس ، الإمام ، الفاضل ، المعمر ، كان آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ روى عدة أحاديث ، توفي سنة ٩١ هـ . انظر ترجمته في : طبقات خليفة ، ص ٦٠٦ ، المعرفة والتاريخ ، ٣٣٨/١ ، الاستيعاب ، ٩٤/٢ ، الإصابة ، ٧٨/٢ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أمموا الصيام إلى الليل ﴾ ، الحديث (١٩١٧) .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، الحديث (١٠٩١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٣٠ ، ٦٣٤/٢١ ، ٤٣٠ ، ١١/٢٢ ، ٤٢ ، ١٠٢ .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ٨ - باب التيمم هل ينفخ فيهما ، الحديث (٣٣٨) .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ لم يأمر عمر رضي الله عنه أن يقضي ما تركه من الصلاة ؛ لأجل الجنابة ؛ لأنه لم يكن يعلم أنه يجوز الصلاة بالتيتم ، وكذلك لم يأمر عماراً رضي الله عنه بالقضاء ؛ حيث ظن أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء ، ولم يبلغه العلم في هذه المسألة ^(١) .

٦ - عن معاوية بن الحكم السلمي ^(٢) ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ . إذ عطس رجلٌ من القوم . فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وأنتكل أميآه ! ما شأنكم ؟ تنظرون إليّ . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يُصمتونني . لكنني سكتُ . فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ! ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ما كهرني ^(٣) ولا ضربني ولا شتمني . قال : ” إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ” ^(٤) .

والشاهد منه : أن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - تكلم في الصلاة بعد التحريم ، جاهلاً بالتحريم ، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ؛ لأنه لم يبلغه العلم . ولا تكليف

- ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٨ - باب التيمم ، الحديث (٣٦٨) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢١/٤٣٠ ، ٦٣٤ ، ١١/٢٢ ، ٤٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ٢٣/٣٨ .

(٢) معاوية بن الحكم السلمي ، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم ، قال البخاري : له صحة ويعد في

أهل الحجاز ، انظر ترجمته في : الاستيعاب ، ٣/٣٨٣ ؛ الإصابة ، ٣/٤١١ .

(٣) الكهر : الانتهاز ، يقال كهره يعني زبره واستقبله بوجه عبوس . انظر : النهاية في غريب الحديث

والأثر ، ابن الأثير ، ٥/٢١٢ ؛ غريب الحديث ، أبو عبيد الهروي ، ١/٧٦ .

(٤) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ

ما كان من إباحته . الحديث (٥٣٧) .

قبل بلوغ العلم .

٧ - حديث المسيء صلاته ، حيث قال له النبي ﷺ : " ارجع فصل فإنك لم تصل " قال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني ^(١) . فعلمه عليه الصلاة والسلام وأمره بإعادة صلاة الوقت ، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلوات مع قوله لا أحسن غير هذا . مما يدل على أنه لا تكليف قبل العلم ^(٢) .

٨ - وسئل ﷺ عن رجل أحرم بالعمرة ، وعليه حبة ، وهو متضمخ بالطيب فلما نزل عليه الوحي قال له : " اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الحبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك " ^(٣) .

وهذا قد فعل محظوراً في الحج ، ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم . ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم ^(٤) .

وهناك وقائع عامة وقعت للصحابة رضوان الله عليهم لم يعملوا فيها بالشرائع لعدم بلوغ

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، الحديث (٧٩٣) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، الحديث (٣٩٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٢٩/٢١ - ٤٣٠ ، ٤٤/٢٢ ، ٢٣/٢٣ - ٢٨ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الحج ، ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات بالثياب ، الحديث (١٥٣٦) .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، الحديث (١١٨٠) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٤/٢٢ .

العلم إليهم ، ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة . منها :

٩ - لما زيد في صلاة الحضر حين هاجر النبي ﷺ للمدينة ، كان بمكة والحبيشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة ، وكان يصلون ركعتين ، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا^(١) .

١٠ - ولما فرض صيام رمضان في السنة الثانية للهجرة ، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبيشة من المسلمين ، حتى فات ذلك الشهر فلم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة الصيام^(٢) .

فهذه جملة صالحة من الأدلة تُقيم الحجّة على الشرط الأول في هذه القاعدة ، وإنما استطردت في ذكر الاستدلال عليها ؛ لعظم أمرها ، وخطر مكاتبتها في المنهج الفقهي لدى شيخ الإسلام ، رحمه الله .

النوع الثاني : الاستدلال على شرط القدرة على العمل . ومن أدلته :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣) .

(فهذه الآية تدلُّ على أن كلَّ واجب عجز عنه العبد ، يسقط عنه)^(٤) .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : " دعوني ما ترككم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٣/٢٢ ، ٣٨/٢٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٣/٢٢ .

(٣) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ، السعدي ، ٤٠٣/٧ .

عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(١) .

والشاهد منه قوله ﷺ : " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " . قال الإمام النووي - رحمه الله - عند شرح هذا الحرف من الحديث : (هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ ، ويدخل فيها ما لا يخص من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي ، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن ، ... وأشبه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ...^(٢) .

• • •

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، الحديث (٧٢٨٨) واللفظ له . ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٧٣ - باب فرض الحج مرة في العمر ، الحديث (١٣٣٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم ، ١٠٢/٩ .

٢٢ - لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ^(١)

معنى القاعدة :

المراد بالخطاب هنا : خطابُ التكليف ، وهو المتعلقُ بأفعالِ المكلفين بالطلب أو التخيير^(٢) . أما خطاب الوضع فليس مراداً في هذه القاعدة ؛ لأنَّ الوضعيَّ لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه ، ولا علمه^(٣) . والقاعدة تنصُّ على اشتراط العلم ، وهو لا يتأتى في خطاب الوضع ، فلزم أن يكون المراد به خطاب التكليف فحسب .

وهذه القاعدة مندرجة في القاعدة الكبرى قبلها ، وهي توضّح المراد بالجزء الأول منها (اشتراط العلم) . ويمكن أن أوجز معناها بقولي : إن الأحكام الشرعية لا تثبت في حق المكلفين ، ولا يطالبون بها إلا بعد أن تبلغ إليهم ويتمكنوا من علمها ، وفهم المراد منها فهماً واضحاً جملة وتفصيلاً . أما إذا لم تبلغهم ، أو بلغتهم لكن لم يتمكنوا من فهمها فهماً صحيحاً ، فالصواب أنها لا تلزمهم ، ولا تدخل في عهدهم . وما سبق ذلك من عبادات أو معاملات فإنهم يقرّون عليه .

ولهذه القاعدة مجال واسع في التطبيق ، فتشمل بفروعها العبادات والمعاملات . قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - مبتئياً معناها ومجال تطبيقها : (وقاعدة هذا الباب أنّ الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه ، فكما

(١) انظر : هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ١٦١/٢١ ، ١٦١/٢٢ ، ٥٣٨ ، ١١١/٤١ ، ١٠٠ - ١٠٢ ، ٢٣/٣٧ .

(٢) انظر : الكوكب المنير ، الفتوحى ، ٣٤٢/١ .

(٣) انظر : البحر المحيط ، الزركشي ، ١٢٩/١ .

لا يترتب في حقه قبل بلوغه ، هو فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه ، وهذا مجمع عليه في الحدود أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها . وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود ، ويدل عليه أيضاً في المعاملات قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقي من الربا وهو ما لم يقبض ، ولم يأمرهم برد المقبوض لأنهم قبضوه قبل التحريم فأقرهم عليه ^(٢) .

ثم إن هذه القاعدة من قواعد الخلاف ، فإن العلماء لم يتفقوا على معناها ، وإنما اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال ^(٣) :

القول الأول : أن الخطاب إذا بلغ طائفة فإنه يترتب في حق غيرهم ويلزمهم كما لزم من بلغه ، فهم يرون أن حكم الخطاب يثبت مطلقاً سواء بلغه أم لا .

القول الثاني : أنه يفرق بين الخطاب الابتدائي والخطاب الناسخ ، فالخطاب الابتدائي يعم ثبوته من بلغه وغيره ، والخطاب الناسخ لا يترتب في حق المخاطب إلا بعد بلوغه . ووجه الفرق بينهما : أن الناسخ مستصحب لحكم مشروع مأمور به ، أما الابتدائي فإنه مستأنف .

القول الثالث : أن الخطاب لا يثبت حكمه إلا بعد البلاغ مطلقاً . وهذا هو

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٨ .

(٢) بدائع الفوائد ، ٤/٢٢٣ .

(٣) انظر الأقوال في هذه المسألة في : مجموع الفتاوى ، ٢٣/١١، ٤١، ١٠١ ، بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، ٤/٢٢٤ ، المستصفي ، الغزالي ، ١/٨٦ ، الكوكب المنير ، الفتوحى ، ١/٤٩١ ، البحر المحيط ، الزركشي ، ١/٣٦٨ .

قول الشيخ - رحمه الله - ، وهو نص القاعدة المَعْتَوَنَة . وقد تقدّمت أدلتها قبل قليل في القاعدة الأم . والله تعالى أعلم .

فروع على القاعدة :

- ١ - لو ترك الطهارة الواجبة ؛ لعدم بلوغ النصّ ، مثل أن يأكل لحم الإبل ، أو يمسه ذكره ولا يتوضأ ، أو يصلي في أعطان الإبل ، فلا إثم عليه وصلاته صحيحة ؛ لأنّ الحكم لم يثبت في حقه لعدم البلاغ ^(١) .
- ٢ - إذا عامل معاملة محرّمة ، كبيع عينه أو ميسر أو بيع حاضر لباد أو تلقّي الركبان ، وهو لا يعلم تحريم ذلك ؛ لعدم بلوغ النصّ ، فالبيع صحيح ولا إثم عليه، ويقرّ على ما قبضه من العقود ^(٢) .
- ٣ - إذا تزوّج بلا وليّ ، أو بلا شهود ، ظاناً جواز ذلك ؛ لعدم علمه بالتحريم ، فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح فإنه يقرّ عليه ؛ لأنّ حكم الخطاب لا يثبت إلاّ بعد البلاغ ، وهو قد فعل قبل البلاغ فلا يسري عليه الحكم ^(٣) .
- ٤ - من تجلّد له سبب صوم ، كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار ، يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل ؛ لأنّ حكم الخطاب لا يثبت إلاّ بعد البلاغ ، وهو لم يبلغه فلا يلزمه ^(٤) .



(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠١/٢٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٢/٢٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، إبراهيم بن القيم ، ص ١٦ .

٢٣ - ما تركه المكلف لجهله بالواجب لا يعيده^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة : " التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل " ، فإنها وثيقة الصلة بها ، فإذا كانت القاعدة الكبرى تدل على أنه لا تكليف إلا بعد العلم ، فالقاعدة التي معنا تفيد أن ما تركه العبد من الواجبات قبل العلم فإنه لا يعيده ، كما تعتبر هذه القاعدة نتيجة وثمرة مترتبة على القاعدة قبلها " لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ " فإن ثمرة هذا القول ، أن ما قبل البلاغ من الواجبات لا يثبت حكمه في حق المكلف ، ولا يدخل تحت عهده ، ولا يطالب به . وما كان هذا صفته فإنه لا يطلب من المكلف إعادته .

ويمكن التعبير عن القاعدة بصيغة يقال فيها : إن جميع الواجبات التي تركها العبد ، ولم يفعلها ؛ لعدم علمه بوجوبها عليه ، فإنه بعد بلوغ الحكم إليه ، وعلمه بوجوبها عليه لا يطالب بإعادتها .

أدلة القاعدة :

تقدمت الأدلة على هذه القاعدة في القاعدة الكبرى " التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل " عند الاستدلال على شرط العلم . ولكن يبقى أن أذكر وجه الدلالة من تلك الأدلة . وهو : أن النبي ﷺ في جميع تلك القضايا التي لم يبلغ فيها العلم لأصحابها ، كقضية عمر وعمار رضي الله عنهما والمسيء

(١) انظر : هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٤٢٩/٢١ ، ٤٠/٢٢ ، ٤١-٤٠ ، ٣٧/٢٣ .

صلاته ، والذين أكلوا حتى تبين لهم الحبال البيض من السود ، والذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغ الخبر ، وغيرها ، لم يأمر واحداً منهم بإعادة ما مضى من العبادات قبل العلم ، فكان هذا دليلاً على أن ما تركه العبد من العبادات لعدم العلم فإنه لا يعيده .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن صيغة القاعدة لا يفهم منها الحصر ، بحيث يقال إن عدم الإعادة خاص بمن ترك الواجب جهلاً ، فإن هناك موانع أخرى غير الجهل تقتضي عدم الإعادة . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - (فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرّم : الكفر الظاهر ، والكفر الباطن ، والكفر الأصلي ، وكفر الردّة ، والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب ، أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو تقليد)^(١) وإنما خصّ الجهل بهذه القاعدة ؛ لأن القول بعدم الإعادة فيه أخفى من غيره . والله أعلم .

فروع على القاعدة :

- ١ - من فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور ، كمن كان يصلي في أعطان الإبل ، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه ، كالوضوء من مسّ الذكر ، ثم علم بعد ذلك بالوجوب ، فلا تلزمه الإعادة لما مضى ؛ لأن من ترك الواجب لجهله لا يعيده^(٢) .
- ٢ - الصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلاً بتحريم ذلك ، فإنه يتم صومه ،

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٢/٢١٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٣/٣٧ .

ولا يلزمه الإعادة لذلك اليوم^(١) .

٣ - إذا أسلم الكافر ، ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة فتركها منذ ثم علم بالوجوب ، فلا يلزمه إعادة ما مضى من الصلوات^(٢) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤١/٢٢ .

(٢) المصدر السابق .

٢٤ - ٤ ويجب مع العجز^(١)

٢٥ - الواجبات كلها تسقط بالعجز^(٢)

٢٦ - ما تجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه^(٣)

معنى القاعدة :

هذه الصيغ الثلاث تختلف ظاهراً ، فالثانية منها عامة في كل الواجبات ، خاصة في سبب السقوط وهو العجز ، والثالثة خاصة في الواجبات الساقطة وهي شروط العبادات فقط ، وخاصة أيضاً في سبب السقوط ، وهو العجز ، بينما نرى الصيغة الأولى عامة في كل واجب وعامة أيضاً في كل سبب ، وبالتالي يظهر لي أنها هي الصيغة المناسبة للتعبير عن معنى القاعدة ، ويمكن أن تكون الصيغ الأخرى مندرجة تحتها ؛ لأن هذه الثلاث جميعها تنتهي لمعنى واحد - يندرج تحت القاعدة الكبرى " التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل " - يمكن أن يقال في التعبير عنه : أن جميع ما أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ ، أو جعله شرطاً للعبادة ، أو ركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه ، فهو مقيد بحال القدرة والاستطاعة ؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به . أما في حال العجز وعدم القدرة فلا يعتبر مأموراً به ويسقط عنه ؛ لأنه خارج عن استطاعة المكلف وطاقته^(٤) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٦/٤١٢٥-٢٠٤١٢٥-٢٠٩٠٢٠٥-١٨٧٠١٨٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٦/٢٠٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٦/٢٤٣ .

(٤) انظر : تهذيب السنن ، ابن قيم الجوزية ، ٤٧/١ .

ويمكن أن تُقسّم حال المكلف بالنسبة للقدرة والعجز في الشيء المأمور به ، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن إلى أربع أحوال ^(١) :

الأولى : أن يكون قادراً على المأمور به وآلته ، وذلك كالصحيح القادر على الماء ، والحر القادر على الرقبة . فهنا يلزمه الإتيان بالواجب .

الثانية : أن يكون عاجزاً عن المأمور به ، وعن آلته أيضاً ، وذلك كالمريض العادم للماء ، والرقيق العادم للرقبة . فهنا يسقط عنه المأمور به .

الثالثة : أن يكون قادراً على المأمور به بيدنه عاجزاً عن آلته ، وذلك كالصحيح العادم للماء ، والحر العاجز عن الرقبة في الكفارة . فالحكم هنا أن ينتقل إلى البدل إن كان له بدل يقدر عليه ، كالتيمم أو الصيام في الكفارة ، فإن لم يكن له بدل سقط عنه الوجوب كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة .

الرابعة : أن يكون عاجزاً بيدنه عن المأمور به قادراً على آلته ، وذلك كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام ، والمريض العاجز عن استعمال الماء . فالحكم هنا كالحالة السابقة ، إن كان له بدل انتقل إلى بدله ، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه فينتقل المريض للتيمم والعاجز إلى الإطعام .

وهذه الحالات الثلاث الأخيرة هي مجال تطبيق القاعدة بالنسبة للمكلف . أما مجال القاعدة التطبيقي في الفقه فهي - كما يظهر مما تقدم في معناها - تدخل في جميع ما يُسمى واجباً في الشريعة سواء أكان ركناً أم شرطاً أم سبباً أم غير ذلك . وحسبنا بهذا دليلاً على سعة هذه القاعدة وشمولها . ومما قاله الشيخ - رحمه الله - في هذا

(١) انظرها في : بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، ٣٥-٣٤/٤ .

المقام : (وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك واجب مع القدرة . فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها)^(١) .

ثم إن هذه القاعدة ورد عليها مستثنى واحد هو أركان الحج قال الشيخ - رحمه الله - : (فمن أخلّ ببعضها لم يصح حجه سواء تركها لعذر أو غير عذر، بل لا بدّ من فعلها بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز. وسبب الفرق : أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته ، أو بعد موته بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها)^(٢) .

أدلة القاعدة :

أما أدلة هذه القاعدة فقد تقدّم ذكرها تحت الاستدلال على شرط القدرة في القاعدة الأم " التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل " فأغنى عن تكراره هنا .

فروع على القاعدة :

١ - من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه ؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز^(٣) .

٢ - وكذلك يمكن أن يخرج على القاعدة ، إذا عجز عن المبيت بمنى أيام التشريق ؛ لعدم وجود مكان بها ، فبات خارج حدودها فإنه لا شيء عليه ؛ لأن

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٣٨٨ .

(٢) انظر : شرح العمدة ، ابن تيمية ، ٥٢٢ / ٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٦ / ٢٠٩ .

الواجبات جميعها تسقط بالعجز ، وهذا أمر واقع بكثرة في زماننا هذا ؛ لكثرة الحاج وصغر منى شرفها الله تعالى .

٣ - الحائض يجوز لها أن تطوف بالبيت إذا اضطرت لذلك ، كما في طواف الإفاضة . وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط - وهو الطهارة - بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع العجز^(١) .

٤ - إذا كان عاجزاً عن الخروج مع الإمام لصلاة العيد ، سقط عنه ذلك وهذا على رأي الشيخ - رحمه الله - من أن صلاة العيد واجبة على الأعيان^(٢) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٦/١٧٦-٢١٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤/١٨٥ .

٢٧ - كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه في إعادة عليه .

٢٨ - العبادة إذا لم تكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية^(١) .

معنى القاعدة :

هاتان القاعدتان مدلولهما واحدٌ ، فقولنا مَنْ فعل العبادة بحسب وسعه لا يعيد هو بمعنى قولنا : العبادة مع العذر صحيحة مجزية . فإنَّ الصحة والإجزاء تقتضي براءة الذمَّة من العبادة وعدم لزوم إعادتها . وهذه القاعدة بينها وبين القاعدة السابقة نوع ارتباط ، إلا أن الأولى عامَّة في كل واجب شرعي ، وهذه خاصة في واجبات باب العبادات فقط .

أما وجه الارتباط بينهما فهو : أن المكلف إذا عجز عن بعض شروط العبادة، فإنه يسقط عنه ويفعل ما يقدر عليه من العبادة دون المعجوز كما تقدّم ، لكن إذا تمكن - بعد أن أدّى العبادة - من فعل الشرط الذي سقط عنه ، فهل يلزمه أن يعيد العبادة مرة ثانية ؟ هذا ما تناوله القاعدة التي معنا ، وهي صريحة في أنه لا تلزمه الإعادة ؛ لأنه وقت العجز خوطب بفعل المقلور عليه دون المعجوز عنه ، وقد فعل كما أمر فلا يعيد .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - مبيِّناً المراد من هذه القاعدة : " فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٢١/٤٤٠-٤٤١ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٣ ، ٦٣٤ ،

إعادة عليه “ ، كما قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(١) ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين ، لكن يأمر بالإعاد من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك كما قال للمسيء في صلاته : ” ارجع فصل فإنك لم تصل ”^(٢) ، وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة . فأما المعذور كالذي يتيمم لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد ، وكالاستحاضة ، وأمثال هؤلاء ؛ فإن سنة رسول الله ﷺ في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم ، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه^(٣) .

والقاعدة موطن اتفاق بين العلماء في الأعذار المعتادة المتصلة . وإنما وقع الخلاف فيها في الأعذار النادرة غير المتصلة ، وذلك كالتييمم مع عدم الماء في الحضر ، والتييمم لخشية البرد في الحضر أيضاً حيث يمكن البحث عن الماء وتسخيته، وما شابه ذلك من الأعذار النادرة .

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى وجوب إعادة العبادة مع الأعذار النادرة .

وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين إلى عدم وجوب الإعادة^(٤) ، وهذا

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٦٣٣/٢١ .

(٤) انظر خلاف المذاهب الأربعة في الأعذار النادرة والمعتادة تحت مسألتى التيمم لعدم الماء في الحضر ، والتييمم لخشية البرد فيه أيضاً ، ومن المراجع التي تكلمت عن المسألة : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤٨/١ ؛ مواهب الجليل ، الخطاب ، ٣٣٢،٣٣١/١ ؛ المهذب ، الشيرازي ، ٤٣،٤٢/١ ؛ الكافي ، ابن قدامة ، ٦٩،٦٥/١ ؛ الإنصاف ، المرادوي ، ٢٨١،٢٦٤/١ .

اختيار شيخ الإسلام ، ونسبه لأكثر العلماء ^(١) قال رحمه الله : (وقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد : هل يعيد ؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره : هل يعيد ؟ وفي مواضع أخر . والصحيح في جميع هذا النوع : أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء بل يصلي كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه ولا إعادة عليه ، ولم يأمر الله تعالى ورسوله أحداً أن يصلي الفرض مرتين مطلقاً ^(٢) .

وخلاصة الكلام في معنى هذه القاعدة : أن المكلف إذا ترك بعض واجبات العبادة لعذر فأداها بلونه ، فإنه لا يلزمه إعادة العبادة مرة أخرى بجميع واجباتها ، سواء أكان العذر الذي سقط الواجب من أجله عذراً نادراً أم معتاداً .

أدلة القاعدة :

هي الأدلة التي تقدمت تحت شرط القدرة في قاعدة " التكاليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل " . ووجه الدلالة منها : أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من الذين تركوا الواجب لعذر بإعادة العبادة لا المسيء صلاته ، ولا الذين أكلوا حتى تبينت لهم الحبال البيض من السّود ، ولا الذي تكلم في صلاته ، وغير ذلك مما تقدم . وهذه أدلة متوافرة تؤكد معنى القاعدة ، وتدلل عليه .

فروع على القاعدة :

١ - من أصابته جنابة ، ولم يكن عنده إلا ماء بارد يخاف الضرر على نفسه

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٣٢/٢١ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٢٤/٢١ .

باستعماله ، فإنه يتيمّم ويصلي في الوقت على حسب حاله ولا يعيد ^(١) .

٢ - المستحاضة سواء ، كانت لها عادة ، أو كانت تعمل بالتمييز ، أو كانت مبتدأة إذا صامت ليس عليها أن تقضي الصوم في صورة من الصور ؛ لأنها فعلت الواجب بحسب وسعها فلا إعادة عليها ^(٢) .

٣ - الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، إذا لم تمكن إلاّ خلفهم ، كما في الجمع والأعياد ، فإنها تصلي ولا تعاد ، بل إعادتها من فعل أهل البدع ، فإن الله لم يوجب الصلاة مرتين ^(٣) .

٤ - المصلي إذا عجز عن بعض شروط الصلاة ، فإنه يصلي ولا يعيد ، كالمرضى إذا صلى قاعداً أو على جنب ، وكذلك العريان الذي سرقت ثيابه فصلّى عرياناً ، وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلّى ثم تبين له فيما بعد خطؤه ، فإنهم لا يعيدون في جميع هذه الصور ؛ لأنهم فعلوا العبادة حسب استطاعتهم ^(٤) .

☆ ☆ ☆

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٦٣٣/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٦٣٥-٦٢٧/٢١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٥٠-٣٤٢/٢٣ . وهو فصل نفيس .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٢٤/٢١ .

٢٩ - يَرْتَجُ خَيْرَ الْخَيْرِينَ بِتَقْوِيَتِ أَحَدَاهُمَا ،
وَيَدْفَعُ شَرَّ الشَّرِّينَ بِالتَّوَامِ أَحَدَاهُمَا ^(١) .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة ميزان توزن به المصالح الشرعية ، وهي مكونة من شقين ، الشقُّ الأول توزن به المصالح ، والشقُّ الثاني توزن به المفساد . ومن عادة الفقهاء أن يتكلموا عن الشق الثاني وحده فحاء الشيخ - رحمه الله - فتمم هذا المعنى الشرعي العظيم بإضافة نظيره إليه ، فكانت هذه القاعدة ، التي هي بحق جماغ العلم في باب المصالح والمفاسد .

ومن صياغة هذه القاعدة يظهر لنا أن الأفعال باعتبار اشتغالها على المصالح والمفاسد تنقسم إلى ضربين :

الضربُ الأول : أن يكون الفعلُ مشتتلاً على مصالح محضة لا مفسدة فيها . فحيث إن أمكن تحصيلها جميعاً حصلناها ، وإن تعذر قدم الأعلى منها ، ثم الذي يليه وهكذا . فيقدم الفرض على النفل ، والأفضل على المفضول ، والراجح على المرجوح ، على حدِّ قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ ^(٢) . وهذا ما ينطق به الشقُّ الأول من القاعدة ^(٣) .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ١٨٢/٢٣ - ١٨٣، ٣٤٣، ١٢٩، ٧٥/٢٨ .

(٢) سورة الزمر ، الآيتان : ١٧ ، ١٨ .

(٣) انظر بطلاً لهذا القسم من القاعدة في : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، ١/٦٢ ؛ للشور ، -

الضرب الثاني : أن يكون الفعل مشتتلاً على مفسد محضة لا مصلحة فيها، فحيث إن أمكن درؤها جميعاً درأناها ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد بارتكاب الأخف . فندفع الفساد الكثير بالفساد القليل ، وأعظم الضررين بأخفهما ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان . وهذا الضرب هو المقصود من الشق الثاني للقاعدة^(١) . وقد عبّر عنه علماء القواعد بصيغ مختلفة :

كقولهم : " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " .

وقولهم : " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " .

وقولهم : " يختار أهون الشرين " .

وفي معنى هذه القاعدة الشريفة قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - :
(... وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما ...)^(٢) .

- الزركشي ، ٣٤٨/١-٣٤٩ ؛ أعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٣/٢٩١ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ، ص ٧٨ .

(١) انظر تفصيل هذا القسم في : قواعد الأحكام ، العزيز عبد السلام ، ١/٩٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ٢/١٦٠ ؛ المجموع المنهجي ، العلائي ، ق ٤٦/أ ؛ المنتور ، الزركشي ، ١/٣٤٩ ؛ القواعد ، تقي الدين الحصني ، ١/٣١٣ ش ٣٢٣ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٧٨ ؛ القواعد ، المقرئ ، ٢/٤٥٦ ؛ إيضاح المسالك ، الوائلي ، ص ٢٣٤ ، ٣٧٠ ؛ الإسعاف بالطلب ، التواتي ، ص ١٨٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٨٩ ؛ القواعد ، ابن رجب ، ص ٢٤٦ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ، ص ٧٨ .

(٢) أعلام الموقعين ، ٣/٢٥١ .

وقال ابن دقيق العيد : (من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع (إحدهما) بدليل (حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره) وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أحفهما إذا تعين عدم (إحدهما))^(١) .

قلت : وتبقى ضرباً ثالث من الأفعال لم تنصّ عليه القاعدة ، وإن كان الشيخ - رحمه الله - قد ذكره في مواطن أخرى ، فيجمل ذكره هنا تميماً للكلام ، واستيفاءً للمقصود من باب المصالح . وهو : أن يكون الفعلُ مشتملاً على مصالح ومفاسد^(٢) ، وحيثُ حكمه كما قال الشيخ - رحمه الله - : (... إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تراخمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها ... ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكبر من مصلحته)^(٣) وينتج لنا من هذا الضرب نوعان :

أحدهما : غلبة المفسدة على المصلحة ، بأن تكون المفسدة أعظم من تحصيل المصلحة ، فنقدّم درء المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة . وهذا هو المراد من قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٤) .

(١) المشور ، الزركشي ، ٤٣٩/١ .

(٢) انظر هذا القسم في: قواعد الأحكام، العزّين عبد السلام ، ٩٨/١ ؛ الموافقات ، الشاطبي ، ٢٧/٢ ، ١٨٣/٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ١٢٩/٨ .

(٤) انظرها في : المشور ، الزركشي ، ٣٣٧، ١٢٥/١ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣٢٠/١ ؛ الأشباه والنظائر ،

السيوطي ، ص ٧٨ ؛ القواعد ، المقرئ ، ٤٤٣/٢ ؛ إيضاح المسالك ، الونشريسي ، ص ٢١٩ ؛

الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٩٩ .

ثانيهما : أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة ، فنحصل المصلحة ولا نبالي بالتزام تلك المفسدة .

وإنما ذكرت هذا القسم تكميلاً لما أسلفت وإلا فالقاعدة لا تشير إليه .

أدلة القاعدة :

بالنسبة للترجيح بين المصالح فقد ذكر العز بن عبد السلام ها من الأدلة ما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ قَبَشِرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾^(١) .

٢ - وقوله جلّ وعلا : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(٢) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا خُدُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾^(٣) .

فهذه الآيات الكريمة - وكل القرآن كريم - يفهم منها تحصيل المصالح الأفضل فالأفضل والأصلح فالأصلح .

وأما بالنسبة للترجيح بين المفاصد فيستدلّ عليه بما يلي :

١ - قصة الحديبية^(٤) ومصالحة النبي ﷺ للمشركين على الرجوع عنهم ،

(١) سورة الزمر ، الآية : ١٧ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٥٥ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٥ .

(٤) الحديبية بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة ثم باء مكسورة ثم ياء مفتوحة اختلفوا فيها ؛ منهم من شدّها ، ومنهم من خففها . وأكثر المحدثين على التثقل ، موضع معروف بين مكة وجدة سميت بذلك -

وأن من جاء من أهل مكة مسلماً رده إليهم ، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه . وكان في ذلك - فيما يظهر - إذلالاً للمسلمين ، وإعطاء الدنية في الدين؛ ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق^(١) . إلا أنه احتمال لدفع مفسد أعظم منها : قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة ، لا يعرفهم أهل الحديبية ، وفي قتلهم معرفة عظيمة على المؤمنين ، وإليه الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُنَّ أَنْ تَطَّوَّهُنَّ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُنَّ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾^(٢) .

وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - عند ذكره فوائد هذا الصلح : (ومنها أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين ، جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما)^(٣) .

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه ، فقال رسول الله ﷺ : " لا تُزْرِمُوهُ"^(٤) ثم دعا بدلو ماء فصب عليه^(٥) .

- لشجرة حدياء كانت في ذلك الموضع وهي معروفة اليوم باسم الشمسي .

انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ٢٢٩/٢ ؛ الروض المعطار ، الحميري ، ص ١٩٠ ؛ شفاء الغرام ، القاسي ، ١/٥٤-٦٦ ؛ الروض الأنف ، السهيلي ، ٤/٢٤٤-٢٣٣ ؛ معجم معالم الحجاز ، البلادي ، ٢/٢٤٧ .

(١) صلح الحديبية ورد في حديث طويل متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ،

١٨ - باب حدثنا عبدان ، الحديث (٣١٨٢) .

(٢) سورة الفتح ، الآية : ٢٥ .

(٣) زاد المعاد ، ٢/١٢٩ .

(٤) أي لا تقطعوا عليه بوله ، يقال زَرِمَ البول إذا انقطع وكذلك كل شيء ولَّى ، انظر : النهاية ، -

ووجه الدلالة منه كما قال تقي الدين الحصيني^(١) - رحمه الله - : (لأن منعه حال البول يؤدي إلى مفساد أشد من بوله في ذلك الموضع ، من تنجيس بدنه وثيابه واحتباس بقية البول عليه)^(٢) .

فروع على القاعدة :

بالنسبة للترجيح بين المصالح يمكن التمثيل عليه بما يلي :

١ - إذا دار الأمر بين فعل الواجب أو المستحب ، وجب تقديم الواجب ، فيجب تقديم من تجب نفقته على من تستحب ، ويجب تقديم من تجب طاعته على من تستحب . وهكذا^(٣) .

٢ - تقديم إنقاذ العرقى المعصومين على أداء الصلوات ؛ لأن إنقاذهم أفضل

- ابن الأثير، ٣٠١/٢، غريب الحديث، أبو عبيد المروري، ٧٠/١ .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٣٥ - باب الرفق في الأمر كله ، الحديث (٦٠٢٥) .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٣٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ، الحديث (٢٨٤) .

(١) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصيني ، تقي الدين ، الإمام الفقيه ، كان ممن تعامل على الشيخ وتهتم عليه تهتماً فظيحاً كما في رسالته في شد الرحال مخطوط بمكتبة حاجي بشير آغا التابعة للسليمانية برقم (١٤٢) ضمن مجموع من ورقه ١١-١٧ .

من تصانيفه : " كفاية الأخيار " ، " تخريج أحاديث الإحياء " توفي سنة ٨٢٩ هـ . انظر ترجمته في : الضوء اللامع ، ٨١/١١ ؛ إنباء القوم ، ١١٠/٨ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب ، ٩٧/٤ .

(٢) القواعد ، ٣١٨/١ .

(٣) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ، ص ٧٩ .

عند الله من أداء الصلاة ، والجمع بين المصلحتين ممكن ، بأن يتقذ الغريق ثم يؤدي الصلاة^(١) .

٣ - إذا دار الأمر بين فعل العبادة المتعدية ، أو العبادة القاصرة قدّمت العبادة المتعدية ، فيقدّم نفل العلم على نفل الصلاة والصيام^(٢) .

أما بالنسبة لدفع شر الشرين بالتزام أدناهما فيمثل بما يلي :

١ - المظهر للبدعة والفجور إذا كان إماماً ، ولم يمكن منعه من الإمامة إلا بضرر زائد على ضرر بدعته ، لم يجوز ذلك ، بل يُصَلَّى خلفه إذا لم يكن هناك إمام غيره^(٣) .

٢ - (من غصّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر ، فإنه يسيغها بها^(٤) . لأن مفسدة تناول الخمر أخفّ من مفسدة فوات الروح ، بدليل العقوبة المترتبة على كل واحدة منهما)^(٥) .

٣ - وكذلك المضطرّ إلى أكل الميتة ، وإلى أكل مال الغير مع ضمان البدل ؛ لأنّ فوات المهجة أشدّ مفسدة من فوات مال الغير^(٦) .

• • •

(١) انظر : قواعد الأحكام ، العزّ بن عبد السلام ، ٦٦/١ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ، ص ٧٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٤٣/٢٣ .

(٤) في النص المنقول (به) والصواب ما أثبتته .

(٥) المجموع المنهوب ، العلاهي ، ق ٤٦/١ .

(٦) المصدر السابق .

٣ - إذا دار الأمر بين تكويت أحد أمرين

على وجه يتضمّن تحصيل أحدهما ، كان تحصيل ما يقوت إلى غير بدل

أولاً من تحصيل ما يقوم بحله مقامه^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة ، فإذا كانت القاعدة قبلها تبيّن بصفة عامة الميزان الذي يرجح فيه بين المصالح والمفاسد ، فهذه القاعدة تذكر لنا وجهاً من وجوه الترجيح بين المصالح .

فإذا تراخمت مصلحتان بحيث إذا فعلت إحداهما فاتت الأخرى وكانت إحداهما إذا فاتت لا يقوم غيرها مقامها ، وكانت الأخرى إذا فاتت يقوم غيرها مقامها بدلاً عنها ، فإننا نحصل المصلحة التي تفوت إلى غير بدل ونهمل التي تفوت إلى بدل .

أدلة القاعدة :

يمكن الاستدلال عليها بما تقدّم ذكره من الأدلة في الترجيح بين المصالح .
والله أعلم .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٣١٣-٣١٢/٢٣ ، ويقرب منها قاعدة عند المقرئ في القواعد ، ٢٧٤/١ نصّها : (أصل مالك تقديم مراعاة ما لا يدل منه على ما منه بدل وإن كان دونه في الطلب) .

فروع على القاعدة :

١ - المأموم في الصلاة الجهرية ، إما أن يقرأ الفاتحة فيترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل ، وإما أن لا يقرأ الفاتحة فيعتاض عنها بالاستماع لقراءة الإمام والتأمين عليها ، فالأولى له بناءً على القاعدة أن يترك قراءة الفاتحة ؛ لأن تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يفوت إلى بدل ^(١) .

٢ - من على بدنه نجاسة ، ولم يجد إلا ماءً قليلاً إن أزالها به لم يجد ما يتوضأ به ، وإن توضأ به لم يجد ما يزيل النجاسة به ، فإنه يزيل به النجاسة ويتمم ؛ لأن تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يفوت إلى بدل .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣١٢/٢٣ .

٣١ - العبادة التي تفوت مقبلة على التي لا تفوت (١)

معنى القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة وسيلة من وسائل المفاضلة بين العبادات ، فإذا تراحت عبادتان في وقت واحد ، وكانت إحدهما يفوت وقتها لو لم تفعل في زمنها المحدد ، وكانت الأخرى لا تفوت لو فعل غيرها قبلها ، فإننا نحكم بتقديم التي يفوت وقتها على التي لا يفوت وقتها .

دليل القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بدليل العقل ، فلو خيّر العاقل بين مصلحتين إحدهما تفوت لو لم يفعلها في الوقت والأخرى لا تفوت ، فإنه يحكم بتقديم المصلحة التي يفوت وقتها على التي لا يفوت وقتها .

فروع على القاعدة :

- ١ - إذا سمع المؤذن ، وكان مشغولاً بقراءة أو ذكر أو دعاء ، فإنه يقطع ذلك ، ويجب المؤذن ؛ لأن موافقة المؤذن عبادة يفوت وقتها ، وهذه الأذكار لا تفوت . والعبادة التي تفوت مقدّمة على التي لا تفوت (٢) .
- ٢ - ومثله أيضاً تقديم تشميت العاطس أثناء الأذان ، على توالي إجابة

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٧٢/٢٢ ، ١٩٦/٢٦ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ، العزّ بن عبد السلام ، ٨٨/١ .

كلمات الأذان^(١) .

٣ - ومثله تقديم السلام وردّه أثناء الأذان ، على توالي الإجابة على كلمات

الأذان^(٢) .

٤ - الآفاقي الذي دخل مكة للنسك وأراد التزود من العبادة ، فإن الطواف

بالبیت أفضل له من الصلاة ؛ لأن الطواف يفوت ، أما الصلاة فلا تفوت حيث

يمكنه فعلها في بلاده بخلاف الطواف . والعبادة التي تفوت مقدّمة على التي لا

تفوت^(٣) .

٥ - المقيم بمكة إذا تعارض عنده الطواف بالبیت وصلاة التراويح ، فالترايح

أولى ؛ لأنها تفوت حيث لا تكون إلا في رمضان ، أما الطواف فلا يفوت ؛ لأنه

يكون في طوال العام ، وما يفوت مقدّم على ما لا يفوت .

* * *

(١) انظر : قواعد الأحكام ، العزّ بن عبد السلام ، ٨٨/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٩٦/٢٦ .

٣٢ - ما أبيح للحاجة جاز التداوي به .

١) ما أبيح للضرورة فلا يجوز التداوي به .

معنى القاعدة :

التداوي لغةً : مصدر تداوى . بمعنى تعاطى الدواء ، مأخوذ من دوى يدوي دوى أي مرض ، وهو من ألفاظ الأضداد يقال : أدوى فلاناً يدويه بمعنى أمرضه ، وبمعنى عالجته أيضاً . والدواء والدواء والدواء : ما داويته به .

أما في اصطلاح الفقهاء ، فلا يخرج معنى هذا المصطلح عندهم عما ذكره أهل اللغة ^(١) .

والحاجة : حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تُراعَ ، لوقع في الضيق والخرج دون أن تضيع مصالحه الضرورية ^(٢) .

وكان المتقدمون يطلقون هذا المصطلح على وجه العموم بحيث يشمل الحاجة

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٢٤/٢٧٠، ٢٧٥، ٢٦٦، ٢٦٩ .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري ، ٦/٢٣٤٢ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٢/٣٠٩ ؛ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٤/٣٣١ .

(٣) هذا ما انتهت إليه في تعريف الحاجة بعد الوقوف على ما يلي : الموافقات ، الشاطبي ، ٢/١٠ ؛ شرح العضد ، الإيجي ، ٢/٢٤١ ؛ المحصول ، الرازي ، ٢/٢٢٢ ؛ شفاء الغليل ، الغزالي ، ص ١٦١ ؛ المستصفي ، الغزالي ، ١/٢٨٩ ؛ نشر البنود ، العلوي الشنقيطي ، ٢/١٨١ ؛ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٢١٦ ؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. يعقوب أبا حسين ، ص ٦٠٠ ؛ نظرية الضرورة ، الزحيلي ، ص ٦٧ .

والضرورة من غير تفريق .

أما الضرورة فهي : حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تُراعَ ، لضاعت
مصالحه الضرورية ^(١) .

وقاعدتنا هذه تعنى بأمرٍ أقرَّ الشرع الحنيف وأجازَه ، وهو التداوي من
الأمراض وطلب العلاج لها . فعن أسامة بن شريك ^(٢) - رضي الله عنه - قال : قالت
الأعراب يا رسول الله ! ألا تتداوى ؟ قال : " نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله
لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاءً " أو قال : " دواءً إلاّ داءً واحداً " . قالوا :
يا رسول الله وما هو ؟ قال : " الهرم " ^(٣) .

والتداوي من الأمراض قد يكون بالأدوية المباحة . وهذا جائز ، لا إشكال
فيه ، وقد يكون التداوي بالأموار المنهي عنها كالخمر ، والنجاسات ، وبعض

(١) هذا ما اعترفته بعد تأمل ما رُود في كل من : الموافقات ، الشاطبي ، ٨/٢ ، شرح العضد ، الإيجي ،
٢٤٠/٢ ؛ شفاء الغليل ، العزالي ، ص ١٦٠ ؛ المستصفى ، الغزالي ، ٢٨٧/١ ؛ المحصول ، الرازي ،
٢٢٠/٢ ق/٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٣٩١ ؛ نشر البنود ، العلوي الشنقيطي ،
١٧٧/٢ ؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. يعقوب أبها حسين ، ص ٥٩٩ ؛ نظرية الضرورة ،
الزحيلي ، ص ٦٧ .

(٢) أسامة بن شريك العلوي ، له صحبة ، لا يعرف عنه راو غير زياد بن علاقة نزل الكوفة ، ولم أقف له
على تاريخ وفاة .

انظر ترجمته في : الإصابة ، ٤٦/١ ؛ طبقات ابن سعد ، ٢٧/٦ ؛ المعرفة والتاريخ ، ٣٠٤/١ .

(٣) رواه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ١ - باب في الرجل يتداوى ، الحديث (٣٨٥٥) . والترمذي
في : ٢٦ - كتاب الطب ، ٢ - باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، الحديث (٢٠٣٩) . وابن ماجه في :
٣١ - كتاب الطب ، ١ - باب ما أنزل الله في داء إلا أنزل له شفاءً ، الحديث (٣٤٣٦) واللفظ للترمذي .

ثالثاً : أنه : (يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث . لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً يَبِيناً ، فإذا كانت كَيْفِيَّتُهُ خَبِيثَةً ، اكتسبت الطبيعة منه خبثاً . فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته . ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته)^(١) .

(١) انظر : زاد المعاد ، ١٥٦/٤ بتصرف .

ويقول الدكتور محمد علي البار معلقاً على كلام ابن القيم هذا في كتابه الخمر بين الطب والفقہ ،
٤٦-٤٢ :

(ولنا هنا تعليق سريع ، فهذه المسألة في منتهى الدقة ولم يتبينها الطب بعد بالتفصيل ، فإن الأغذية والأشربة تتحول بعد الهضم والامتصاص إما إلى طاقة تحرك الجسم ووقود للعقل والقلب ، أو إلى مواد لبناء الأنسجة وإبدال التالف منها بجديد صالح .

ونحن نعرف الآن أن المواد النشوية والدهنية تتحول إلى طاقة بينما تتحول المواد البروتينية إلى خلايا وأنسجة ويقع ذلك ضمن عمليات كيميائية معقدة فلوحة كريب (Kreb's Citric Acid Cycle) مثلاً هي مجموعة من العمليات الكيميائية البالغة التعقيد التي تحول سكر الدم (الجلوكوز) في ميتوكوندريا الخلايا إلى طاقة مخزونة عبر ما يقرب من أربعين عملية كيميائية ، وتتحول ضمن دورة كريب وخارجها مجموعة من الأحماض الأمينية (Amino Acids) الهامة لبناء الخلايا والأنسجة ، فالمواد البروتينية ليست إلا مجموعة ضخمة من الأحماض الأمينية هذه .

وهكذا ترى أن ما تأكله أو تشربه يتحول بالتالي إلى محرك لعضلة يدك أو عضلة قلبك أو قِدادح لزناد فكرك أو يتحول إلى نفس تلك العضلة في اليد أو اللسان أو القلب أو يجري في عروقك مع دمك مكوناً الكريات الحمراء أو البيضاء أو الصفائح أو حيواناً متوياً يخرج من بين صلبك وترائبك أفلا يدخل في تركيب جسمك وتكوين فكرك بعد هذا ما تأكله أو تشربه من الخبثات كالخمر والحَم الخنزير وغيرها مما حرم الله ؟ بلى إنها كذلك .

أفلا يكون كلام ابن القيم بعد هذا دقيقاً كل الدقة ، بارعاً كل البراعة في وصف ما لم يهتم به الطب الحديث إلى اليوم ؟ بلى إنه لكذلك .

زابعاً : (إن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ... ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتيها ، وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً ، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها ، وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناوها في هذه الحالة كانت داءً له لا دواء ، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة . وهذا ينافي الإيمان . فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء والله أعلم ^(١) .

وهذا الكلام من ابن القيم - رحمه الله - في غاية العلم والفهم عن الله ورسوله ﷺ . ولم ينتبه الطب الحديث لهذا المعنى إلا في الآونة الأخيرة ؛ حيث اكتشف تأثير الاعتقاد في الدواء ؛ فإذا كان اعتقاد المريض في الدواء والطبيب حسناً حصل له نوع شفاء . وإن كان اعتقاده سيئاً لم يحصل له ذلك في الغالب ، ويعرف هذا التأثير باسم (Placebo Effect) والقول بعدم جواز التداوي ^(٢)

(١) زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، ٤/١٥٧-١٥٨ .

(٢) قال الدكتور البار معلماً على كلام ابن القيم المتقدم : (وهذا كلام عجيب ، والأبحاث الطبية اليوم تنحى إليه ، وذلك : اختلاف تأثير الدواء الواحد في المجتمعات المختلفة بينما يؤثر الدواء في مجتمع بعينه بطريقة خاصة يختلف ذلك التأثير ولو يسيراً في مجتمع آخر بل إن تأثير الدواء يختلف من شخص إلى آخر ويؤثر في ذلك عوامل عديدة ليس أقلها أهمية العامل النفسي لدى تناول الدواء ، فإن كان تلقيه للدواء بالقبول واعتقاد المنفعة حصل له ولو نوع شفاء ، وإن كان تلقيه له بسوء الظن فيه واعتقاد مضرته لم يحصل له نوع شفاء بل ربما حصل له نوع ضرر ، وهذا باب جديد في الطب ، فلهذا ذكر ابن القيم كيف استطاع أن يترك التأثير النفسي في تلقي الدواء . وهو أمر لم يترك بعد على حقيقته بصورة واضحة إلى اليوم والأبحاث لا تزال جارية في هذا الميدان) . ا.هـ . من كتابه الخمر بين الطب والفقہ ، ص ٤٣ .

بالمحرّمات هو مذهب الحنابلة^(١) وابن العربي من المالكية^(٢) . وأدلتهم على ذلك ستأتي إن شاء الله في أدلة القاعدة .

وذهب جمهور العلماء إلى جواز التداوي بالمحرّمات عند الضرورة ، والحاجة مطلقاً بدون استثناء عند الحنفية^(٣) ، وباستثناء الخمر إذا كانت صرفاً عند جمهور الشافعية^(٤) ، وعلى مشهور المالكية^(٥) ، وباستثناء لحوم وأجزاء بني آدم وما يقتل من تناوله عند ابن حزم^(٦) . واشترطوا لذلك شرطين :

الأول : أن لا يوجد دواء مباح يقوم مقامها .

الثاني : العلم بحصول الشفاء بها . ويكون هذا بإخبار الطبيب المسلم . واستدلوا على مذهبهم بما يلي :

أولاً : من الكتاب . عموم الاستثناء عند الاضطرار إلى المحرّم كقوله جلّ

(١) انظر : كشف القناع ، البهوتي ، ٧٦/٢-٧٧ ، ١٨٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٣٢٠/١ ؛ المغني ، ابن قدامة ، ٣٤٣/١٣ ؛ الإنصاف ، المرادوي ، ٤٦٣/٢-٤٦٤ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، ٥٩/١ .

(٣) انظر : رد المختار ، ابن عابدين ، ٢٢٨/٥ ؛ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤٠/٩ ؛ البناية على الهداية ، العيني ، ٥٦٣/٩ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٥٥/٥ .

(٤) انظر : حاشية البيهقوري على ابن قاسم ، ٢٤٤/٢ ؛ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١٤/٨ ؛ مغني المحتاج ، الشرييني الخطيب ، ١٨٨/٤ ؛ المجموع ، النووي ، ٥١-٥٠/٩ ؛ حواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة ، ١٧٠/٩ .

(٥) انظر : حاشية اللسوقي ، ٣٥٣/٤-٣٥٤ ؛ مواهب الجليل ، الخطّاب ، ١١٩/١-١٢٠ ؛ الخرشبي على خليل ، ١٠٩/٨ ؛ الفواكه اللواتي ، النفراوي ، ٤٤١/٢ .

(٦) المحلى ، ابن حزم ، ١٧٤/١-١٧٧ .

ذكره : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(١) .

فاستثنى الله تعالى حالة الضرورة من التحريم بدون قيد ولا ضفة ، فثبتت الإباحة لجميع المحرمات من غير فرق بين ضرورة الجائع للطعام أو المريض للتداوي .
والجواب على هذا :

أنا نسلّم هذا الدليل وأن المحرمات تبأح عند الضرورات . لكنه ليس في محل النزاع ، إذ التداوي ليس بضرورة . وفرق بينه وبين الضرورة للأكل من وجوه :

أحدها : أن الدواء لا يتيقن حصول الشفاء به ، وما أكثر من يتداوى ولا يشفى ، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض ، إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد . بخلاف دفع الطعام للجوع فإنه مستيقن بحكم سنة الله في خلقه وعباده^(٢) .

ثانيها : أن الأكل من المحرمات عند الضرورة واجب في ظاهر مذهب الأئمة الاربعة وغيرهم . أما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة ، وإنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد . وهؤلاء تحجّهم السنة في المرأة السوداء التي خيّرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة^(٣) ، ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع .

ويحجّهم أيضاً دعاؤه ﷺ بفناء أمته بالطعن والطاعون^(٤) ، ونهيه ﷺ عن

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .

(٢) انظر هذا الوجه في : مجموع الفتاوى ، ٥٦٣/٢١ ، ٢٦٩/٢٤ بتصرف .

(٣) أخرجه البخاري في : ٧٥ - كتاب المرضى ، ٦ - باب فضل من يصرع من الريح ، الحديث (٥٦٥٢) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) كما في حديث أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - قال :

الفرار من الطاعون^(١) . وأيضاً حال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، فإن خلقاً منهم لم يكونوا يتداوون ، ومع هذا فإنه لم ينكر عليهم ترك التداوي^(٢) . وإذا كان أكل الميتة واجباً ، والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر^(٣) .

ثالثهما : أن المضطرَّ للطعام لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان ، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا المحرمّ طريقاً لشفائه ، فإن المرض الواحد يكون له أدوية كثيرة في الغالب ، وقد يحصل الشفاء بغير دواء ، وإنما بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية المادية ، كالدعاء والرقية وحسن التوكل . وهذه أعظم أنواع الدواء . والله الحمد^(٤) .

ثانياً : من السنة . أحاديث عديدة منها :

١ - حديث العُرَيْبِيِّنَ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشُرْبِ آبِوَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِمَرَضِ أَلْمِ بِهِمْ^(٥) ، فأباح لهم النجس المحرمّ اعتباراً لضرورة التداوي .

- قال رسول الله ﷺ : " اللهم اجعل فناء أمتي في سبيلك بالطعن والطاعون " أخرجه أحمد في المسند ، ٤٣٧/٣ ، ٢٣٨/٤ ، وحسنه المنذري ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
- (١) روي فيه أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، منها حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ٦٨/٣ .
- (٢) منهم أبو بكر الصديق ، وأبي بن كعب ، وأبو ذرّ ، ومن التابعين الربيع بن عثيم ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - . انظر : مجموع الفتاوى ، ٥٦٤/٢١ ، ٢٦٩/٢٤ .
- (٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٦٩/٢٤ .
- (٤) انظر هذا الوجه في : مجموع الفتاوى ، ٥٦٥/٢١ ، ٢٦٨/٢٤ بتصرف .
- (٥) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٦ - باب آبوال الإبل والسواب والغنم ومرايضها ، الحديث (٢٣٣) .

والجواب على هذا : أنا لا نسلم لكم حكم الأصل ؛ فأبوال إبل ، وجميع ما يؤكل لحمه ليست بنجسة إنما هي على أصل الطهارة ، ومن ادعى نجاستها يلزمه الدليل .

٢ - ما ورد من أن عَرْفَجَةَ بن أسعد^(١) قَطَعَ أنفه يوم الكَلَاب^(٢) ، فاتخذ أنفًا من ورقٍ ، فَأَتَنَ عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب^(٣) ، فدلَّ هذا على

(١) عَرْفَجَة - بفتح أوله والفاء بينهما راء ساكنة - بن أسعد بن كرز بن صفوان التيمي السعدي وقيل العطاردي ، كان من الفرسان في الجاهلية ، معدود في أهل البصرة ، ولم أقف له على وفاة . انظر ترجمته في : الإصاية ، ٤٦٧/٢ ؛ الاستيعاب ، ١٢٤/٣ .

(٢) الكَلَاب - يضم الكاف وتخفيف اللام - ماء لبني تميم بين الكوفة والبصرة ، وقع فيه يومان من أشهر أيام العرب في الجاهلية (يوم الكَلَاب الأول) و (يوم الكَلَاب الثاني) ؛ أما الأول فكان لسلمة بن الحارث بن عمرو ، ومعه بنو تغلب والنمر بن قاسط بن سعد بن زيد مناة على أخيه شرحبيل بن الحارث بن عمرو ، ومعه بكر بن وائل وحنظلة بن مالك وبنو أسد وطوائف من بني عمرو بن تميم والرياب ، وهو اليوم الذي عناه امرؤ القيس بقوله :

كما لاقى أبي حُجر وجدي ولا أنسى قتيلاً بالكَلَاب

أما يوم الكَلَاب الثاني فكان لبني تميم وبني سعد والرياب على قبائل مذحج وهمدان وكنده والذي يظهر لي أن هذا اليوم هو الذي حضره عرفجة بن أسعد ﷺ ، بقريضة الليث السابق فإنه يدلُّ على إدراك امرئ القيس ليوم الكَلَاب الأول ، أو على الأقل سماعه به ، وأياً كان فيين امرئ القيس وعرفجة ﷺ عشرات السنين .

انظر : الكامل ، ١/٥٤٩-٦٢٠ ؛ أيام العرب في الجاهلية ، ص ١٢٤،٤٦ ؛ الروض المعطار ، ص ٤٩٣-٤٩٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٣٣ - كتاب الخاتم ، ٧ - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، الحديث (١٧٧٠) .

إباحة المحظور عند الحاجة للتداوي .

ويجاءُ عنه : بأنَّ تحريم الذهب ليس تحريماً مطلقاً ، فإنه قد أبيع لأحد صُنْفِي المكلّفين ، وأبيحت التجارة فيه . فتحريمه على الذكور من باب تحريم الوسائل ، لا من باب تحريم المقاصد ، وما كان هذا شأنه من المحرّمات ، فإنه يباح عند مطلق الحاجة . وقد نصّت قاعدتنا على جوازه " ما أبيع للحاجة جاز التداوي به " ، فليس كلامنا فيه ، وإنما كلامنا على المحرّمات تحريم مقصد . وبهذه الأجوبة يتحقق الردّ على المخالف ، وتسلم القاعدة من الاعتراض . والله أعلم .

تنبيه مهم :

هناك كثير من الأدوية في العصر الحديث ، يدخل في تركيبها نسبة من الخمر المحضّر كيميائياً (الغول) ، وبالتالي يستشكل الناس حكمها هل هي حلال أم حرام؟ والجواب على ذلك أن يقال : إذا كانت هذه النسبة من الخمر ، قد استهلكت في الدواء وتفرقت أجزاؤها وذابت بحيث لم تظهر فيه ، فإن هذا الدواء حلالٌ تناوله . أما إذا لم تستهلك ولم تفرق أجزاؤها ، وظهر طعمها أو لونها أو رائحتها في الدواء ، فإن هذا الدواء يكون محرّماً تناوله . وهذا هو قول المحقّقين من أهل العلم وإليك نصوصهم :

• قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (والخبائث التي حرّمها الله تعالى كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك ، إذا وقعت في ماء أو سائل آخر واستهلكت بأن تفرقت أجزاؤها واضمحلت في السائل لم يبق هناك ميتة ولا دم ولا لحم

- والنسائي في : ٤٨ - كتاب الزينة ، ٤١ - باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، الحديث

خنزير . والخمور إذا استهلكت في المائع بأن زالت عينها واضمحلت لم يكن الشارب لهذا المائع شارباً للخمر^(١) .

• وقال أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - : (إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي ورد ذلك الحكم فيه وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئاً آخر^(٢)) .

• وقال ابن القيم - رحمه الله - عند كلامه على قاعدة اختلاط المحظور بالمباح : (وأما القسم الأول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوهما فهذا إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال ... فلو استهلك ولم يظهر أثره فهنا معتزك النزال وتلاطم أمواج الأقوال وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البتة ، والمذاهب فيها لا تزيد عن اثني عشر مذهباً تذكرها في غير هذا الموضوع إن شاء الله ، أصحها مذهب الطهارة مطلقاً مائعاً كان ما خالطته أو جامداً ، ماءً أو غيره قليلاً أو كثيراً لبراهين كثيرة قطعية أو تكاد ، تذكر هناك إن شاء الله . وعلى هذا فإذا وقعت قطرة من لبن في ماء فاستهلكت وشربه الرضيع لم تنتشر الحرمة ، ولو كانت قطرة حمرة فاستهلكت في الماء البتة لم يحد بشربه ولو كانت قطرة بول لم يغير ويشربه ، وهذا لأن الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها فنفي الاسم والحقيقة للغالب ، فيتعين ثبوت أحكامه ، لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء ،

(١) الفتاوى المصرية ، ٢٠/١ ، وانظر نحوه في : مجموع الفتاوى ، ٥١٤/٢١ ، ٥٠١-٥٠٢ .

(٢) معجم فقه ابن حزم ، الجبوري ، ١٠١٢/٢ .

وهذا أحد البراهين في المسألة (١).

• وجاء في المجموع في طَبِيخٍ وقع فيه جزءٌ من لحم آدمي واستهلك : (لا يحرم الطبخ لأنه صار مستهلكاً فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء فإنه يجوز استعماله ما لم يتغير لأن البول صار باستهلاكه كالمعدوم) (٢).

• وقال ابن العربي : (إذا احتاج إلى التداوي بالميتة ، فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة بعينها ، أو يستعملها مُحَرَّقة فإن تغيّرت بالإحراق فقد قال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلاة (٣) ، والتغيير بالإحراق نوع من الاستحالة) .

فهذه النصوص بجملتها يفهم منها أنّ هذه المواد الغولية المسكرة إذا دخلت في تركيب الدواء بنسبة قليلة بحيث تستهلك فيه ، فإنها تعتبر في حكم النجاسة التي استحالت إلى شيء آخر بسبب الإذابة أو الإحراق أو الطبخ ، فيسقط عنها صفة التحريم والنجاسة . فعليه يكون هذا القسم من الأدوية غير داخل في القاعدة التي بين أيدينا .

أدلة القاعدة :

أما الدليل على أن ما أبيع للحاجة جاز التداوي به فهو :

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير ، من حكة كانت بهما (٤) . فلباس الحرير إنما حرم عند

(١) بدائع الفوائد ، ٣/٣٠٦-٣٠٧ .

(٢) المجموع ، النووي ، ٩/٦٢ .

(٣) أحكام القرآن ، ١/٥٩ .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٩١ - باب الحرير في الحرب ، الحديث (٢٩١٩) .

الاستغناء عنه ، ولهذا أبيض للنساء لحاجتهن إلى التزيّن به ، فالحاجة إلى التداوي به كذلك بل أولى ^(١) .

٢ - حديث عَرَفَجَةَ بن أسعد المتقدم حيث أمره النبي ﷺ بالتداوي بالذهب وهو مما يباح للحاجة ^(٢) .

وأما الدليل على أن ما أبيض للضرورة فلا يجوز التداوي به فهو :

- ٣ - حديث طارق بن سويد ^(٣) ﷺ سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه عنها . فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : " إنه ليس بدواء ولكنه داء " ^(٤) .
- ٤ - وحديث أبي هريرة ^(٥) : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث .

- ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٣ - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، الحديث (٢٠٧٦) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤/٢٧٥ .

(٢) تقدم تخرجه ، ص ٢٩٥ .

(٣) هو طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي ، وقيل سويد بن طارق ، والصواب الأول له صحة ، اشتهر بحديثه المذكور أعلاه ، ولم أقف له على تاريخ وفاة . انظر ترجمته في : الإصابة ، ٢/٢١١ ، الاستيعاب ، ٢/٢٢٧ .

(٤) أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٣ - باب في الأدوية المكروهة ، الحديث (١٩٨٤) .

(٥) رواه أبو داود في " ٢٧ - كتاب الطب ، ١١ - باب في الأدوية المكروهة ، الحديث (٣٨٧٠) . والترمذي في : ٢٦ - كتاب الطب ، ٧ - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، الحديث (٢٠٤٦) .

وابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ١١ - باب النهي عن الدواء الخبيث ، الحديث (٣٤٥٩) والزيادة له .

وفي لفظه يعني السم .

٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ ، وهو يغلي ، فقال : " ما هذا ؟ " فقالت إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال ﷺ : " إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام " ^(١) .

فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التدوير بالمحرّمات ، مصرحة بتحريم التدوير بالخمر إذ هي أم الخبائث ، وجماع كل إثم ^(٢) .

فروع على القاعدة :

١ - الذّهب يجوز التدوير به عند الحاجة إليه بدلاً عن بعض الأعضاء ؛ لأنه مما يباح للحاجة ، وما يباح للحاجة يجوز التدوير به .

٢ - الموسيقى يصفها من يدعون بالأطباء النفسيين علاجاً لبعض الأمراض ، وهي محرّمة فلا يجوز التدوير بها فإن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرّم عليها ^(٣) .

٣ - الضّفدع يحرم أكله وتعاطيه على أي صفة ، وعليه فلا يجوز التدوير به بأيّ شكل من الأشكال ^(٤) . وكذلك لحم الخنزير والكلب أو شحومها إذا

(١) رواه ابن حبان في صحيحه : باب النجاسة وتطهيرها ، ذكر خبر ثان يصرّح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعربيين في شرب أهوال الإبل لم يكن للتدوير ، الحديث (١٣٨٨) .
والبيهقي بلفظ : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم " في كتاب الضحايا ، باب النهي عن التدوير بالمسكر ، ٥/١٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٧٣/٢٤ .

(٣) انظر : كشف القناع ، البهوتي ، ٧٦/٢ ؛ شرح المنتهى ، البهوتي ، ٣٢٨/١ .

(٤) انظر : الآداب الشرعية ، ابن مفلح ، ٤٨٤/٢ .

وصفت دواءً يحرم استعمالها^(١) .

٤ - الحرير محرّم يباح عند الحاجة ، وعليه يجوز التداوي به كما نصّت القاعدة .

٥ - الخمر محرّم لا يباح إلا عند الضرورة ، فلا يجوز التداوي به مفرداً أو مخلوطاً مع غيره بحيث تبقى حقيقته^(٢) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٢) المصدر السابق .

٣٢ - الكراهة تزول بالحاجة^(١)

معنى القاعدة :

الكراهة والتحريم من أحكام الشرع المتعلقة بأفعال المكلفين ، ولما كان الشارع الحكيم يعلم أن المكلف قد لا يستطيع التزام الكفّ عن المنهي عنه في بعض الظروف والأحوال ، جعل الضرورة والحاجة سببين لزوال حكم المنع ، إذ هما المقصدان اللذان يلحق المكلف مشقة بعدم مراعاتهما .

والحاجة هي : حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراخ لوقع في الضيق والحرَج دون أن تضيق مصالحه الضرورية^(٢) ، فهي دون الضرورة لكنها تأخذ حكمها في بعض الأحيان فترفع حكم التحريم .

أما هذه القاعدة فتعني برفع الحاجة لحكم الكراهة فقط ، فإذا ما وجدت حاجة المكلف لفعل شيء قد نهى الشارعُ عنه نهياً غير جازم ، فإن كراهته تزول مراعاةً لحاجة المكلف إليه .

فروع على القاعدة :

١ - الماء المسخن بالنجاسة ، إذا لم يجذ من وجبت عليه الطهارة غيره ، وجب عليه استعماله ، وزالت كراهته - عند من يقول بها - ؛ لأن التطهر بالماء واجب مع القدرة ، ولا يبقى مكروهاً في هذه الحال^(٣) .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٣١٢/٢١ ، ٦١٠ ، ٢٦٦/٢٥ .

(٢) انظر : صفحة ٢٨٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣١٢/٢١ .

- ٢ - تغميض العينين في الصلاة مكروه ، فإن احتيج إليه لخشوع ونحوه جاز .
وكذا الالتفات فيها مكروه ، فإن كان لخوفٍ ونحوه لم يكره ^(١) .
- ٣ - ذوق الطعام بالنسبة للصائم مكروه ، فإذا وجدت الحاجة لذلك أيبح
بلا كراهة كالمضمضة ^(٢) .

* * *

(١) انظر : الروض المرعب بشرح زاد المستقنع ، منصور البهوتي ، ص ٥٥ .

(٢) انظر : الروض المرعب بشرح زاد المستقنع ، منصور البهوتي ، ص ١٢٧ .

٣٤ - لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع^(١)

معنى القاعدة :

يقرب من هذه القاعدة :

- قولهم : " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"^(٢) .
- وقولهم : " يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل"^(٣) .
- وقولهم : " يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً"^(٤) .

وهذه العبارات كلها بمعنى واحد ، إلا أنّ صيغة الأولى أعمّ كما قال الأهدل^(٥) في منظومته ، بعد أن ساق تلك العبارات :

وهي عبارات بمعنى متّحدٌ وهذه تُعدُّ فيما يطرد^(٦) .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٢٠٧/٢٤ .

(٢) (٣) (٤) انظر هذه القواعد في :

قواعد الفقه ، المجددي البركتي ، ص ١٦ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٣٥ ، شرح المجلة ، سليم رستم ، ٤١/١ ؛ شرح القواعد الفقهية مصطفى الزرقاء ، ص ٢٢٩ ؛ درر الحكماء ، علي حيدر ، ٥٠/١ ؛ القواعد ، المقرئ ، ٤٣٢/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٢٠ ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، البورنو ، ص ٢٠٧ ؛ المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ، ١٠٢٠/٢ ؛ بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، ٣٢-٣١/٤ .

(٥) هو أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل ، كان في عصره منقطع القرين سابقاً في علوم الدين . ولد سنة ٩٨٤ هـ ، وتوفي سنة ١٠٣٥ . انظر ترجمته في : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المحبّي ، ٦٤/١ ؛ مقلمة الأقطار المضيئة ، إبراهيم الأهدل ، ص ١٢ .

(٦) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، ص ١٩ .

والمعنى الذي تؤديه جميعاً هو : أنه يتسامح ويتساهل في التابع - أي ما اشتمل عليه غيره - ما دام تابعاً ما لا يقتصر فيه إذا صار متبوعاً ، أي أصلاً مقصوداً بذاته .

أما القاعدة التي معنا ، فمعناها : أن الشروط الشرعية المطلوبة يجب توفرها جميعاً في المحل الأصلي " المتبوع " . أما التوابع فإنه لا يجب استيفائها لجميع الشروط ، بل يتساهل فيها ؛ وذلك لأنه قد يكون للشيء قصداً شروط مانعة ، وأما إذا ثبت تبعاً لشيء آخر فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبوعه ^(١) .

ومن هنا يمكن أن نلمس الفرق بين قاعدتنا والقواعد السابقة ، فالقواعد المتقدمة تؤكد معنى التسامح في التوابع على وجه العموم ، سواء كان ذلك في القيود أو الأحكام العامة أو حتى الشروط ، بينما قاعدتنا تبين التسامح في التوابع من وجه واحد فقط هو الشروط . فالقواعد المتقدمة عامة ، وقاعدتنا هذه خاصة .

فروع على القاعدة :

١ - المسبوق إذا أدرك ركعة من الجمعة ، فإنه لا يشترط لما يقضيه ما يشترط في الجمعة كالعقد مثلاً ^(٢) .

٢ - المسبوق إذا قام يقضي ، فإنه منفرد فيما يقضيه ، فلا يشترط لصلاته ما كان يشترط عليه وهو مؤتم ، لذا فإنه يسجد للسهو إذا سها فيما يقضيه ،

(١) انظر : الوجيز ، البورنو ، ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤/٢٠٧ .

ولا يلزمه الجهر فيما يقضيه إذا كانت المقضية جهرية^(١).

٣ - جنين الحيوان المأكول ذكاته هي ذكاة أمه ، فلا يشترط له شيء من

شروط الذكاة ؛ لأنه تابع ، ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع^(٢).

☆ ☆ ☆

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٤/٢٠٧ .

(٢) نيل المآرب ، عيد الله البسام ، ١/٣١ .

٣٥ - ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو واجب^(١)

معنى القاعدة :

الشعائر جمع شعيرة أو شِعارَة ، وهي : كلُّ ما جعل علماً لطاعة الله تعالى^(٢) . وقيل المراد بها : ما يؤدي من العبادات على سبيل الاشتهار^(٣) . وكلاهما بمعنى واحد .

وعليه يكون المعنى الإجمالي لهذه القاعدة : أن كلَّ عبادة تؤدِّي على سبيل الاشتهار بحيث تسمى شعيرة ، وتعدّ من شعائر الإسلام الظاهرة فإن حكمها الوجوب ؛ إماماً عيناً وإماماً كفايةً .

فروع على القاعدة :

١ - صلاة العيدين من أعظم شعائر الإسلام . والناس يجتمعون لها أعظم من

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ١٦١/٢٣ .

ومن كتب القواعد : القواعد ، المقرئ ، ٤٢٩/٢ ، إلا أنه قيّد الوجوب بالكفاية فقال : " قاعدة الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة آيئته أن يجب على الكفاية " ، والقاعدة التي معنا مطلقة في الوجوب فتشمل العيني والكفايي . وقد وجدت بعض الفقهاء الكبار يعلّل لبعض الفروع بنص هذه القاعدة ، من ذلك : ابن قدامة في المغني ، ٢٥٤/٣ ، وابن الهمام في شرح فتح القدير ، ٤٢٣/١ ، والنووي في المجموع شرح المهذب ، ٢/٥ .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري ، ٦٩٨/٢ ، معجم المقائيس ، ابن فارس ، ١٤٩/٣ ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٦١/٢ ، المصباح المنير ، الفيومي ، ٤٢٩/١ ، الكليات ، الكفوي ، ٥٥/٣ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣/١ .

اجتماعهم للجمعة . ولو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً ، لم يحصل المقصود ، فيكون حكمها الوجوب . ويرى الشيخ رحمه الله أنها واجبة على الأعيان ^(١) .

٢ - الأضحية من أعظم شعائر الإسلام أيضاً ، وهي النسك العام في جميع الأمصار . قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .. ﴾ ^(٢) .

(وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته ، وبها يذكر قصة الذبيح فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم ، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين ...) ^(٣) ، فيكون حكمها الوجوب لا السنّة .

٣ - صلاة الجماعة في المسجد . قال الشيخ - رحمه الله - : (والصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته ، وفي تركها بالكلية أو في المساجد نحو آثار الصلاة ، بحيث إنه يفضي إلى تركها ، ولو كان الواجب فعل الجماعة ، لما جاز الجمع للمطر ونحوه ، وترك الشرط وهو الوقت لأجل السنّة ، ومن تأمل الشرع المطهر ، علم أن إتيان المسجد لها فرض عين إلا لعذر) ^(٤) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٦٦/٢٣ - ١٦٧ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ١٦٦/٢٣ .

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ .

٣٦ - الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل^(١)

معنى القاعدة :

أن الحاجة بمعناها العام الذي يشمل ما كان ضرورياً ، وما كان حاجياً ، توجب لصاحبها الانتقال إلى البدل ، بشرط أن يتعذر الأصل . وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة المقتضية للتخفيف ورفع الحرج ، أما إذا كان الأصل ممكناً فلا يصار إلى البدل ؛ لأن هذا يؤدي إلى العمل بالبدل مع وجود الأصل ، وهما لا يجتمعان^(٢) . والأبدال التي ينتقل إليها عند تعذر الأصل ثلاثة أنواع :

الأول : بدلٌ ينتقل إليه عند العجز مع إمكان القدرة على الأصل مستقبلاً ، ولكنه يتعلق بوقت يفوت بفواته ، ومثال هذا :

- من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء ، فإنه ينتقل إلى التيمم وإن كان يرجو القدرة على الماء بعد خروج الوقت .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٣٣٣/٢٢ . وفي مؤلفات علم القواعد ما يلي : شرح الخلة ، سليم رستم ، ٤١/١ ؛ شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ، ٢٢٧ ؛ المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ، ١٠٢٣/٢ ؛ درر الحكام ، علي حيدر ، ٥٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ٣٧٠/١ ؛ المجموع المذهب ، العلاوي ، ق ٢٨٢/أ ؛ للشور ، الزركشي ، ٢٢٣/١ ؛ القواعد ، تقي الدين الحصني ، ٥٧٦/٤ ؛ القواعد ، ابن رجب ، ص ٢٠ ؛ مغني ذوي الأفهام ، ابن عبد الحادي ، ص ١٨٥ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ، ص ٧١ ؛ الوجيز ، البورنو ، ص ٢١١ ؛ الكليات ، ابن غسازي ، ص ٧٣٠ ؛ أعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٣٩٩/٣ .

(٢) انظر : القواعد ، المقرئ ، ٢٣٨/١ ؛ الإسعاف بالطلب ، التواتي ، ص ١٧٥ .

الثاني : بدل لا يتعلق بوقت يفوت بفواته . فلا يجوز الانتقال إليه إذا كان يرجو القدرة على الأصل . ومثاله :

- كفارة القتل واليمين والجماع في الصوم ، فلا يجوز الانتقال عنها إلى البدل إذا كان يرجو القدرة على الأصل .

الثالث : ما يحتمل الوجهين ، فيمكن أن يقال يلزمه التأخير ؛ لأن الوقت ليس مضيئاً ، أو يقال له الانتقال إلى البدل ؛ لأنه يتضرر بالتأخير . ومثاله :

- كفارة الظهار ^(١) .

أدلة القاعدة :

ذكر شيخنا الدكتور محمد صدقي البورنو لهذه القاعدة أدلة منها ^(٢) :

١ - قول الله جل وعلا : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ ^(٣) .

فجعل الإطعام بدلاً عن الصيام في حق العاجز عنه .

٢ - قوله جل ذكره : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ ^(٤) .

(١) انظر : الوجيز ، محمد صدقي البورنو ، ٢١٣-٢١٤ .

(٢) انظر : الوجيز ، ص ٢١١-٢١٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْتَصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(١) .

فروع على القاعدة :

- ١ - لما كان في الناس حاجة لبيع العرّبة^(٢) ، فإن الشارع أقام الخرص - وهو البذل - مقام الكيل وهو الأصل ، وذلك لتعذّره في الرطب^(٣) .
- ٢ - إذا تعذّر الماء ، فإن التراب يقوم مقامه في التطهير عند الحاجة^(٤) .
- ٣ - إذا اضطر الإنسان إلى طعام ولم يجد إلا الميتة ، فإنها تقوم مقام المذكاة^(٥) .

* * *

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٢) تقدم تعريفه ، ص ٢١٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٣٣/٢٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

٣٧ - البديل يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه^(١)

معنى القاعدة :

ما أقامه الشارع مقام شيء فإنه يقوم مقامه في الحكم ، وهو وجوب الإتيان به عند تعذر مبدله وبرائة الذمة بفعله ، ولا يشترط أن يقوم مقامه في وصفه ، بحيث يمثله من كل وجه ، إذ لو تساوت الأبدال والمبدلات لما شرط في الانتقال إلى البديل فقد المبدل ، كما تقدم . والله أعلم .

فروع على القاعدة :

- ١ - المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ، فيقوم مقامه في الأجزاء ، ولا يقوم مقامه في الوصف ؛ حيث لا يجب في الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين^(٢) .
- ٢ - التيمم بدل عن الماء ، فيقوم مقامه في الحكم ، وإن لم يكن مماثلاً له صفته^(٣) .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٣٥٤،١٢٥/٢١ . ويقرب من هذه القاعدة قاعدة : (ما

أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاء حكمه من كل وجه) . انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ،

٣٦٩/١ ؛ المجموع المنهوب ، العلامى ، ق ٢٨١/ب .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٢٥/٢١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٥٤/٢١ .

٣ - صيام الثلاث والسبع بدل عن الهدي في التمتع ، فيأخذ حكمه وإن لم
يمثله في الصفة ؛ لأن البدل لا تكون صفة كصفة المبدل ، بل حكمه حكمه ^(١) .

☆ ☆ ☆

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٥٤/٢١ .

٣٨ - الاستحباب أقوى من الابتداء^(١)

معنى القاعدة :

عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بصيغ منها :

- " يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء " ^(٢) .

- " البقاء أسهل من الابتداء " ^(٣) .

وهذه الصيغ وإن اختلفت في ظاهرها ، إلا أنها توّدي معنى واحداً هو : أن استمرار الشيء وبقائه على حالته التي هو عليها أسهل من إحدائه وإنشائه من جديد . فإنه يُحتاج في الابتداء إلى ما لا يُحتاج إليه في الدوام ، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه ^(٤) .

فروع على القاعدة :

١ - أن الإحرام يمنع ابتداء النكاح ، ولا يمنع دوامه .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٣١٢/٢١ - ٣١٣ ، ٢١٣/٢٣ .

(٢) انظر : القواعد ، المقرئ ، ٢٧٨/١ ، المنتور ، الزركشي ، ٣٧٤/٣ ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام

مالك ، ١٦٣ ، الإيعاف بالطلب ، التواتي ، ص ٥٧ .

(٣) انظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ، ص ٢٣١ .

وللتوسع في معنى القاعدة انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ٤٠٦/٢ ، القواعد ، تقي الدين

الحصني ، ٦٥٥/٢ ، المجموع المُنهَّب ، العلامي ، ق ١١٧/ب ، القواعد ، ابن قاضي الجبل ،

ق ٤/أ-ب .

(٤) انظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ٣٥٧/٢ .

٢ - أهل الذمة يُمنعون من إحداث معابدهم ، ولا يمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك في عهدهم .

٣ - إذا صلى ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس ، فقد شرع فيها قبل وقت النهي ، فهو أخفّ من ابتدائها وقت النهي .

* * *

٣٩ - الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب^(١)

معنى القاعدة :

في القاعدة لفظان يلزم شرحهما الأول : الأصل ، والثاني : الفرد .
 أما الأصل فمعناه لغةً : ما ينبي عليه غيره^(٢) . وفي الاصطلاح يطلق على
 أربعة أشياء^(٣) :

الأول : الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي دليلها .
الثاني : الغالب أو الراجح ، كقولهم "الأصل براءة الذمة" ، أي الغالب

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٦٣٠/٢١ .

وقد وردت في كتب القواعد بصيغ مختلفة منها : (النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟) أو (لا أثر للنادر) انظر مثلاً : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ١٩٨/٢ ؛ والمجموع المذهب ، العلاهي ، ق ١/١٥٥ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن الملقن ، ق ١/٨٩ ؛ القواعد ، تقي الدين الحصني ، ٨١٠/١ . ومنها : (نواذر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها ؟) . انظر مثلاً : القواعد ، المقرئ ، ٢٤٣/١ ؛ إيضاح المسالك ، الونشريسي ، ص ٢٥٦ ؛ الإسعاف بالطلب ، التواتسي ، ص ١٠١ ؛ ومنها : (العبرة للغالب الشائع لا للنادر) انظر مثلاً : مغني ذوي الأفهام ، ابن عبد الهادي ، ص ١٧٥ ؛ شرح القواعد الفقهية ، الزرقاء ، ص ١٨١ ؛ المدخل الفقهي العام ، الزقاء ، ١٠٠٠/٢ ؛ الوجيز ، البورنو ، ص ١٧٠ ؛ شرح الجمل ، سليم رستم ، ص ٣٧٨ . ومنها : (النادر يجري عليه حكم الغالب) انظر مثلاً : القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل ، ق ١/٤٦ .

(٢) انظر : تاج العروس ، ٣٠٧/٧ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ١٥ ؛ فواتح الرحموت ، ابن عبد الشكور ، ٤٨/١ ؛ نهاية السؤل ، الإسنوي ، ١٤/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، الفتوحى ، ٣٨/١ .

والراجح براءتها ؛ لأنها تشغل في بعض الأحيان .

الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، أي القاعدة المستمرة .

الرابع : المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس ، كقولهم : أصل النبيذ الخمر ، أي أن النبيذ يقاسُ على الخمر ، فالنبيذ فرع والخمر أصل مقيس عليه .

والمراد بالأصل في القاعدة التي معنا المعنى الثاني ، وهو الغالب أو الراجح .
أما الفرد فمعناه في اللغة : ما لا نظير له ^(١) ولا مثيل ، بحيث يكون مستقلاً بنفسه . والمراد به في القاعدة (النادر) .

وبعد هذا يمكن صياغة معنى القاعدة بما يلي : أن الغالب والراجح إلحاق الصورة النادرة من المسائل بالغالب ، فتأخذ أحكام غالب المسائل التي من جنسها . وإنما فسرتُ معنى (الأصل) هنا بالغالب والراجح ؛ لأن هذا هو شأن النادر في أغلب المسائل ، وإلا فقد وجد في بعض المسائل أن النادر لا يلحق الغالب بل يأخذ حكم نفسه مستقلاً ، ويلغى الغالب ، وفي بعض المسائل ألغى الغالب ^(٢) .

مثال الأول : إذا تزوجت فجاءت بولدٍ لسته أشهر ، جاز أن يكون من وطءٍ قبل العقد وهو الغالب ، أو من وطء بعده وهو النادر ، فألغى الشرعُ حكم

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٣٣٤/١ ؛ المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ص ٣٧٥ .

(٢) انظر : الفروق ، القرافي ، ١٠٤/٤ - ١٠٧ .

الغالب ، وأثبت حكم النادر لطفاً بالعباد ؛ لحصول الستر عليهم .

ومثال الثاني : شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جداً . الغالب صدقهم ، والنادر كذبهم ، ولم يعتبر الشرع صدقهم ، ولا قضى بكذبهم ، بل أهملهم رحمةً بالعباد^(١) . والله أعلم .

فروع على القاعدة :

وقفت لها عند الشيخ - رحمه الله - على مثال واحد وهو :

١ - المستحاضة إن لم تكن لها عادة تعرف قدرها ، ولم تتمكن من التمييز ، فإنها تقعد عادة أغلب النساء ؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب^(٢) .

ويمكن التمثيل للقاعدة أيضاً بما يلي :

٢ - من خلقت بلا بكاره ، فإنها تدخل في حكم الأبقار في الاستئذان ؛ لأنها حالة نادرة ، والنادر يلحق بالغالب^(٣) .

٣ - المتبايعان لو استمرّا جميعاً وطالت مدتهما أياماً ، فهو نادر نلحقه بالغالب ، وهو عدم طول مدة الاجتماع ، فيبقى لهما الخيار على منذهب الشافعي^(٤) .

* * *

(١) انظر : الفروق ، التراقي ، ١٠٤/٤ - ١٠٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٦٣٠/٢١ .

(٣) انظر : المنثور ، الزركشي ، ٢٤٣/٣ .

(٤) انظر : القواعد ، تقي الدين الحصني ، ٨١٣/٢ .

٤ - القضاء مأثور به على الفور في الواجب واجب ،
وقد المستحب مستحب^(١) .

معنى القاعدة :

تعريف القضاء في اللغة : الحكم ، ومنه قول الحق سبحانه : ﴿ فَأَقْضِ مَا
أَنْتَ قَاضٍ ﴾^(٢) أي اصنع واحكم ، ويطلق على معان منها :
- المنية . كقول الشاعر :

وثمانون من تميم بأيديهم رماح صدورهن القضاء

- والصنع . كقول الآخر :

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوايح تبع^(٣)

وهو مأخوذ من قضى ، قال أبو منصور الأزهرى^(٤) : (... وقضى في اللغة

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٢٢/٢١٥، ٢١٢ .

(٢) سورة طه ، الآية : ٧٢ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٥/٩٩ ؛ الصحاح ، الجوهري ، ٦/٢٤٦٣ ؛ تاج العروس ،
الزيدي ، ١٠/٢٩٦ .

(٤) هو محمد بن أحمد الهروي الشافعي ، أبو منصور ، المعروف بالأزهري ، كان إماماً في اللغة فقيهاً ،
نحويًا ، تقيًا ورعًا ، من مصنفاته : " تهذيب اللغة " و " التقريب " في التفسير ، و " شرح ألفاظ
مختصر الزني " ، توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، الأسنوي ، ١/٤٩ ؛ طبقات
الشافعية ، ابن هداية الله ، ص ٣٠ ؛ شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٣/٧٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ،
ابن السبكي ، ٣/٦٣ .

على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتامه ... (١)

وأما تعريف القضاء في اصطلاح الأصوليين : فقد اختلف في تعريفه على أقوال (٢) . لعل الراجح منها هو : فعلُ العبادة بعد خروج وقتها المعين شرعاً (٣) . فإن هذا التعريف عام يشمل العبادة الواجبة والمستحبة ، وهو الذي تتمشى معه القاعدة ؛ لأن التعاريف الأخرى اقتصرت بالقضاء على العبادة الواجبة فقط .

وعليه أقول في معنى هذه القاعدة : إن فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين مأمور به على الفور . فإن كانت العبادة الفائتة واجبة ، كان قضاؤها على الفور واجباً . وإن كانت مستحبة ، كان قضاؤها على الفور مستحباً .

وهذه القاعدة مرتبة على المسألة الأصولية : الأمر هل هو على الفور أم على التراخي ؟ فمن قال : إنه على الفور - وهم الحنابلة والمالكية وأبو الحسن

(١) تهذيب اللغة ، ٢١١/٩ .

(٢) وسبب اختلافهم عائد للخلاف في المسائل التالية :

١ - هل القضاء يجري في الواجب فقط أو يشمل النفل أيضاً ؟

٢ - هل القضاء يختص بالمأمورات المؤقتة ، أو يعم المؤقتة وغير المؤقتة ؟

٣ - هل القضاء واجب بالنص الأمر بالأداء أو لا بد من نص جديد ؟

وانظر التعريفات في : جمع المصنفين ، ابن السبكي ، ١١٠-١١٢ ، البحر المحيط ، الزركشي ، ٣٣٢/١ ، المستصفي ، العزالي ، ٩٥/١ ، المحصول ، الرازي ، ١٤٨/١ ، مختصر المنتهى ، ابن الحاجب ، ٢٣٢/١ .

وللحنفية : أصول الشاشي ، ص ٤١ ، كثر الوصول (بهامش كشف الأسرار) ، ١٣٤/١ ، أصول السرخسي ، ٤٤/١ ، تيسير التحرير ، أمير بادشاه ، ١٩٩/٢ - ٢٠٠ .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة ، ص ٥٨ .

الكرخي^(١) من الحنفية وبعض الشافعية - فإنهم يقرّون بهذه القاعدة ، ومن قال بغير ذلك فإنها لا تلزمه .

أدلة القاعدة :

ذكر الشيخ - رحمه الله - هذه القاعدة دليلاً نقلياً وآخر عقلياً .

١ - قوله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " ^(٢)

٢ - أن كلما قرب كان أقرب إلى الأمر مما يبعد منه ؛ فالمقضية القريبة من الوقت الفائت أقرب إليه من المقضية البعيدة عنه ^(٣) .

ويمكن أن يستدل للقاعدة بالأدلة التي حثت على المبادرة بفعل الخيرات على وجه العموم الواجب منها والنفل . وذلك مثل :

٣ - قول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ ^(٤) .

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن نهم ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، شيخ الحنفية بالعراق ، ووصل لطبقة الاجتهاد في المذهب ، له من المؤلفات : " المختصر " و " شرح الجامع الكبير " و " شرح الجامع الصغير " و " أصول الكرخي " . توفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٠٨ ؛ تاج الزايم ، ص ٣٩ ؛ الفتح للمين ، ١/١٨٦ .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، الحديث (٥٩٧) .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تصحيحها ، الحديث (٦٨٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٣/٢١٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٤٨ .

وقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾^(١) .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٢) - رحمه الله - عند تفسير الآية الأولى :
(والأمر بالاستباق إلى الخيرات قدرٌ زائد على الأمر بفعل الخيرات ... والخيرات
تشمل جميع الفرائض والنوافل من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة وجهاد ونفع
متعد وقاصر)^(٣) .

فروع على القاعدة :

١ - النائم إذا استيقظ وقد فاتته الصلاة المفروضة ، فإنه يقضيها على الفور
وجوباً ، ولا يتراخى بحجة أن الوقت قد خرج ؛ لأن القضاء مأمور به على الفور
وهو في الواجبات واجب^(٤) .

٢ - السنن الرواتب إذا فاتت ، فإنه يستحب المبادرة لقضائها على الفور ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، أبو عبد الله التميمي ، من أکبر علماء نجد على

الإطلاق ، كان له اهتمام بالغ بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؛ فلا يصدر غالباً إلا
عن آرائها ، وكان مشهوراً بالخلق الحسن ونفع المسلمين ، له ما يزيد عن ثلاثين مؤلفاً منها : " تيسير
الكریم الرحمن " في التفسير ، و " الفتاوى السعدية " ، " وطريق الوصول " ، توفي سنة ١٣٧٦ هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣/٣٤٠ ، علماء نجد خلال ستة قرون ، ٢/٤٢٢ ، روضة الناظرين عن

مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، ١/٢١٩ ، وعلماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم ، ٢/٢٩٥ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ١/١٦٨ ، وانظر أيضاً : فتح القدير ، الشوكاني ،

١/١٥٦ ، روح المعاني ، الألويسي ، ٢/١٥٥ ، محاسن التأويل . جمال الدين القاسمي ، ٢/٣٠٦ ، تفسير

المنار ، محمد رشيد رضا ، ٢/٢٢٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٣/٢١٢ .

كما أقر النبي ﷺ الرجل على قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر ، مع أنه يمكن تأخيره
لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء ، وهو مأمور به على الفور ، وفي
المستحبات مستحب^(١) .

٣ - من أفطر في رمضان لعذر كسفر أو مرض أو حيض ، فإنه يلزمه المبادرة
إلى القضاء ، ولا يؤخره مع التمكن ، فإن أخره حتى جاء رمضان آخر من غير
عذر أثم^(٢) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٣/٢١٥ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، البهوتي ، ٢/٣٢٢-٣٣٤ ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والنتهى ، مرعي
ابن يوسف ، ١/٣٥٨ .

٤١ - المحمية لا تكون سبباً للنهبة^(١)

معنى القاعدة :

اختلفت صياغات الفقهاء لهذه القاعدة على النحو الآتي :

- فعبر بعضهم عنها بقوله : " من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه " ^(٢) .

- وعبر عنها ابن رجب بقوله : (من أتى بسبب يفيد الملك أو الحلّ أو يسقط الواجبات على وجه محرّم - وكان مما تدعو النفوس إليه - ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ، ولم يترتب عليه أحكامه) ^(٣) .

- وعبر آخرون بقولهم : " المعارضة بنقيض المقصود " ^(٤) .
 أو " المناقضة بنقيض المقصود " ^(٥) .
 أو " المعاملة بنقيض المقصود " ^(٦) .

- وعبر عنها ابن السبكي بقوله : " ما ربط به الشارع حكماً فعمد المكلف

(١) انظر : هذه القاعدة في مجموع الفتاوى ، ٤٨١/٢١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٥١٨ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٨٤ ، درر الحكام ، علي حيدر ، ٩٩/١ ، شرح القواعد

الفقهية ، أحمد الزرقاء ، ص ٤٠٣ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٥٢ .

(٣) القواعد ، ص ٢٢٩ .

(٤) انظر : المتثور ، الزركشي ، ١٨٣/٣ .

(٥) الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ٤١٦/١ .

(٦) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٧٨/١ .

إلى استعجاله لينال ذلك الحكم ، فهل يفوت عليه معاملة له بتقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارعُ الحكم عليه ؟^(١)

إلا أن الصياغة التي عبر بها الشيخ - رحمه الله - أفضل من غيرها وأسلم .
 ووجه ذلك : أن الصيغة الأولى لها من العموم ما يشمل دخول غيرها فيها ، فليس كل من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه ، فقد يستعجل العبدُ الشيء بسبب مباح شرعاً فلا يمكن القول بمعاقبته . أما الصيغة الثانية ففيها من التطويل والخوض في التفريعات ما لا يتناسب مع مزايا صياغة القواعد . أما الصيغ الثالثة والرابعة والخامسة ، ففيها ما في الصياغة الأولى من العموم ، وقد انتقدتها ابن السبكي بقوله عند شرحه للقاعدة : (وهذه القاعدة هي التي يسميها من لا تحقيق عنده (المعاملة بتقيض المقصود) ويأخذ ذلك كلاماً عاماً)^(٢) . ورأى - رحمه الله - التفريق بين ما إذا كان الأمر الذي ربط الشارع به الحكم أمراً أو نهياً . أما الصيغة السادسة فهي وإن كانت محكمة ودقيقة إلا أن طولها لا يتناسب وصياغة القواعد .

فيترجح في نظري - والله أعلم - الصيغة التي عبر بها الشيخ ، فهي تجمع بين الإيجاز في التعبير حيث جاءت في ثلاث كلمات ، وبين الدقة في المراد بحيث لا يدخل في معناها غيرها ، فجاءت جامعة مانعة " المعصية لا تكون سبباً للنعمة " .
 والقاعدة تمثل جانباً من جوانب السياسة الشرعية وسدّ الذرائع^(٣) . ومعناها:

(١) الأشباه والنظائر ، ١/١٧٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ، ٢/١٠٤ .

أن من توسل بالوسائل غير المشروعة للحصول على أمر مشروع ، فإن الشرع يعاقبه بجرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بتلك الوسيلة غير المشروعة ، فلا يترتب أحكامها عليه .

أدلة القاعدة :

ذكر الإمام أبو محمد ابن قدامة ما يمكن أن يصلح دليلاً للقاعدة ، حيث قال عند الاستدلال على عدم سقوط الزكاة عمّن تصرف في النصاب فراراً من الزكاة: (ولنا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ ^(١) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ^(٢) .

فروع على القاعدة :

١ - الخمر إذا حبست بقصد تخليلها لم تطهر ؛ لأن حبسها معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة ، والعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه ^(٣) .

٢ - الحيوان قبل تذكّيته يكون حراماً ، ولا يباح إلا بالتذكية . فلو ذكاه بوسيلة غير مشروعة ، مثل أن يأمر مجوسياً بتذكّيته ، أو يذبحه في غير المحل

(١) سورة القلم ، الآيات : ١٧-٢٠ .

(٢) المغني : ٦٧٦/٢-٦٧٧ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٨٦/٢١ .

الشرعي ، فإنه لا يكون حلالاً ؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة^(١) .

٣ - إذا قتل الوارث مورثه ؛ ليحصل على ميراثه ، فإنه يُحرم من الميراث ؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة^(٢) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٨٦/٢٦ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، عبد الرحمن السعدي ، ص ٥٧ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص

الفصل الرابع

القواعد والضوابط المتعلقة بباب أو كتاب معين .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : قواعد كتاب الطهارة وضوابطها .

المبحث الثاني : قواعد كتاب الصلاة وضوابطها .

المبحث الأول

قواعد كتاب الطهارة وضوابطها .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : قواعد كتاب الطهارة .

المطلب الثاني : ضوابط كتاب الطهارة .

المطلب الاول
قواعد كتاب الطهارة

١ - كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملبسته محفو عنه (١)

معنى القاعدة :

الإسلام دين النظافة والطهارة ، جاء منسجماً تمام الانسجام مع الفطرة السليمة ، والنفس السوية التي تأنف من التلبس بالنجاسة ، وترغب في النظافة وتحرص عليها . وقد سلكت هذه الشريعة السمحة مسلكاً متوسطاً في الأمر بالتطهير من النجاسات ، فلم تحمّل أتباعها مشقة وعتناً تفضي بهم إلى الحرج المرفوع شرعاً ، ولم تساهل في الأمر بحيث تفوت مقاصدها الشريفة في أمور الطهارة والنظافة .

قال الشيخ - رحمه الله - : (وباب التحليل والتحریم - الذي منه باب التطهير والتنجيس - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى ، كما هو وسط في سائر الشرائع ، فلم يشدّد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود ، الذي حرّمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم ، بل وضعت عنا الآصار والأغلال ، التي كانت عليهم ، مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض في المواكلة ، والمضاجعة ، وغير ذلك . ولم تحلّل لنا الخبائث كما استحلتها النصارى الذين لا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، فلا يجتنبون نجاسة

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٤٨٢/٢١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩ ، ٦٢٠ - ٦٢١ . وانظر أيضاً : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٩٢ - ١٩٣ ؛ الكليات الفقهية ، المقرئ ، ص ٢٠٣ وغير عنها بقوله : " كل ما يعسر الاحتراز منه من النجاسة غفر ، ويستحب ثوب لمنفصل السبب ، وغسل ما تفاحش ، إلا من دم البراغيث فيجب لنسوره " . الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري ، ١/١٠٥ ؛ المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية ، عبد الهادي الأياري ، ص ١٢ ؛ القواعد والأمور الجامعة ، السعدي ، ص ٢٠ .

ولا يجرّون خبيثاً ، بل غايةً أحدهم أن يقول : طهر قلبك ، وصل . واليهودي إنما يعتني بطهارة ظاهره لا قلبه ، كما قال تعالى عنهم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ ﴾^(١) . وأما المؤمنون فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث^(٢) .

ومن هذه الوسطية جاءت الشريعة بالعفو عن بعض النجاسات وفي أحوال معينة ، منها ما جاء في صياغة هذه القاعدة ، وهو : عسرُ الاحتراز . والمراد به : أن تكون العينُ من المُلَازِمَةِ لها والتكرّر عليها ، بحيث يعسر تكليف المسلم بالتحفظ منها . فحيثُ تكون على العفو فيحكم عليها بالطهارة لمشقة الاحتراز . وهذا معنى قول الشيخ : ” كلُّ ما لا يمكن الاحتراز عنه ملابسته معفو عنه “ .

وهناك أيضاً أسبابٌ آخر وضعتها الشريعة موجبةً للعفو عن النجاسات ، لم تتعرض لها هذه القاعدة . منها^(٣) :

أ - المشقة . كما هو الحال في أصحاب الحدث الدائم ، كمن به سلسٌ بول ، والمستحاضة ونحوها ، فقد أجرى الشارعُ العفو عليهم ، فتسامح في النجاسة التي معهم .

ب - عموم البلوى : والمراد به كثرة الابتلاء بالأمر في عموم الناس ، وهذا كما في الدم والقيح الحاصل بسبب البثرات والدمامل ، فإنه معفو عنه أيضاً .

وبالجمله فإن هذه القاعدة صورة من صور العمل بالقاعدة الكبرى ” المشقة تجلب التيسير “ . وهي وإن لم ينصَّ الشيخ على صيغتها فيما وقفت عليه ، إلا أن عمله بها واعتباره لها في كثير من قواعده ، دليل أكيدٌ على اعتماده هذه القاعدة أصلاً فقهياً عظيماً ، يرجع إليه في كثير من الفروع والمسائل .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢١/٣٢٢-٣٢٣ .

(٣) انظر : أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ، عبد المجيد صلاحين ، ٢/٥٤٨-٥٥٠ .

دليل القاعدة :

استدلَّ الشيخ - رحمه الله - على أن جنس المشقة في الاحتراز مؤثر في جنس التخفيف بما يلي :

١ - أن الرسول ﷺ حكم بطهارة الهرة بناءً على مشقة الاحتراز منها .
حيث قال : " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " ^(١) .

قال - رحمه الله - بعد ذكره لهذا الحديث : (... قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف فإن كان الاحتراز في جميع الجنس مشقاً عفى عن جميعه ، فحكم بالطهارة ، وإن كان من بعضه عفى عن القدر المشق ...) ^(٢) .

٢ - عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن هذه الأمة ، ومن ذلك : قوله جل وعلا : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ^(٣) .

فالحرج والمشقة مرفوعان في هذا الدين حتى في أمور الطهارة . والله الحمد .

فروع على القاعدة :

١ - (... المنى يصيب أبدان الناس وثيابهم وفُرُشَهُمْ بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ المرء في آنتهم ، فهو طواف الفضلات ، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب سور الحرة ، الحديث (٧٥) واللفظ له .
والتزمي في : ١ - أبواب الطهارة ، ٦٩ - باب ما جاء في سور الحرة ، الحديث (٩٢) . والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٤ - باب سور الحرة ، الحديث (٦٨) . وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٣٢ - باب الوضوء بسور الحرة والرخصة في ذلك ، الحديث (٣٦٧) ، وكلهم يرويه عن طريق أبي قتادة ؓ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٥٩٩/٢١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

البصاق والمخاط المصيب ثيابه ، ولا يقدر على الاحتراز من مسني الاحتلام والجماع ، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ، ولو كان المقتضي للتنجيس قائماً^(١) .

٢ - الطين الذي يحدث في الشوارع إذا تيقن أن فيه نجاسة ، فإنه يعفى عن يسيره لمشقة الاحتراز^(٢) .

٣ - أثر الاستجمار في حق المكلف يعفى عنه ، بشرط الإنقاء وكمال العدد^(٣) .



(١) مجموع الفتاوى ، ٥٩٢/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٨٢/٢١ ؛ القواعد ، ابن رجب ، ٣٤٤-٣٤٣ .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرادوي ، ٣٢٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ١٠٣/١ .

وانظر مزيداً من الأمثلة على النجاسة المعفو عنها في المذاهب الأربعة فيما يلي : البناية على الهداية ، العيني ، ٧٣٥/١ ؛ الميسوط ، السرعسي ، ٦٠/١-٦١ ؛ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١٧٧/١-١٧٩ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٧٩/١ ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الخطّاب ، ١٥٤/١ ؛ الخرشني على مختصر خليل ، ١٠٨/١ ؛ حاشية البيجوري على ابن قاسم ، ٣٥/١ ؛ مغني المحتاج ، الشريبي الخطيب ، ٨١/١ ؛ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٧١/١ ؛ روضة الطالبين ، النووي ، ٢٧٩/١-٢٨٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ١٠٣/١ ؛ كشف القناع ، البهوتي ، ٢١٨/١ .

٢ - الأعيان تفرق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها
بين ما إذا فارقت ذلك^(١)

معنى القاعدة :

أن الحكم على الأعيان أو الأشياء طهارةً ونجاسةً ، يختلف باختلاف المحل الذي تكون فيه ، فإن كانت في محل هو موضع عملها ومنفعتها أصلاً ، حكمنا عليها بالطهورية مطلقاً ولو خالطت طاهراً أو نجساً ، فإنه لا يؤثر على طهوريتها ما دامت في موضع عملها المعتاد .

أما إذا فارقت تلك الأعيان محلها المعتاد وموضع عملها الطبيعي ، فإننا نحكم عليها بما يناسب حالها ، فإن خالطت طاهراً حكم عليها بالطهارة ، وإن خالطت نجاسة غيرتها حكمنا عليها بالنجاسة ، وقد يحكم عليها بالنجاسة ؛ مجرد مفارقتها محلها الطبيعي .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن صياغة هذه القاعدة أوسع بكثير من المعنى الذي تتضمنه ، فلو أضيف إليها قيدٌ يخصصها لكان أولى ، كأن يقال : " الأعيان تفرق حالها طهارةً ونجاسةً بين ما إذا كانت في ... إلخ " فإن مثل هذه الصياغة أدق وأظهر في بيان معنى القاعدة . والله تعالى أعلم .

فروع على القاعدة :

١ - الماء المستعمل في الوضوء ما دام جارياً في موضع عمله - وهو أعضاء

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٦٠٠/٢١ .

المتطهر - ، فإنه يحكم عليه بالطهورية ، ولو ورد على طاهر أو نجس في عضو من أعضاء التطهر ، فإذا انفصل عن الأعضاء تغيرت حاله ^(١) .

٢ - الماء إذا ورد على محل نجس بغرض التطهير ، فإنه لا بد أن يخالط هذه النجاسة التي يراد إزالتها ، ومع ذلك يحكم عليه بالطهورية ما دام في موضع عمله ، فإذا انفصل حكم عليه بالنجاسة ^(٢) .

٣ - الدّم ما دام في موطنه الطبيعي داخل الجسم ، فإنه محكوم عليه بالطهارة ، فإذا انفصل عن موضعه وخرج عن الجسم ، حكم عليه بالنجاسة .

٤ - ويمكن أن يُمثّل أيضاً بالبول ، فإنه ما دام في موضعه الطبيعي داخل الجسم فهو طاهر ، بدليل جواز الصلاة مع وجوده في المثانة ، فإذا خرج منها للخارج حكم بنجاسته ^(٣) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٦٠٠/٢١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قد يرد على هذه القاعدة استثناء ، كالمني واللحاح والعرق والدم فإنها أعيان لا تفرق جالها بين ما إذا كانت في موضع عملها الطبيعي ، وبين ما إذا فارقت ، فإنها طاهرة في كلا الحالتين على الراجح من أقوال أهل العلم ، وهو قول الشيخ أيضاً ، والله أعلم .

٢ - تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة^(١)

معنى القاعدة :

أن الأعيان التي تخالط جسم الإنسان ، تكون الأحكام المترتبة عليها أثقل وأشد من الأحكام المترتبة على الأعيان التي تلامسه فقط ؛ وذلك لأن المخالط يمازج البدن ويجري فيه ، فيصير مادةً وعنصراً ينبت منه البدن . أما ما يماس البدن ويباشره ، فإنه يؤثر في البدن من ظاهرٍ فقط ، فتأثيره دون تأثير المخالط الممازج . ومن هنا نشأت هذه القاعدة : " تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة " . وهي قاعدة نافعة يندرج تحتها بعض القواعد ، وكثير من الفروع والمقاصد .

دليل القاعدة :

يمكن الاستدلال لها بدليل عقلي ، يقال فيه : إن ما خالط الشيء وممازجه واندمج معه ، أعظم تأثيراً مما لامسه ولاصقه من الخارج فقط . وهذا معنى متقرر في العقول ، إذ المداخلة أظهر تأثيراً من المماسّة الخارجية .

فروع على القاعدة :

١ - لما كانت المطعومات تخالط البدن وممازجه ، كان تحريم الخبيث منها تحريماً شديداً بحيث لا تباح إلا للضرورة ، بينما المحرمات من الملابس نجدها تباح بمجرد الحاجة ؛ وذلك لأنها تلامس البدن فقط ولا تخالطه ، وتأثير المخالطة أعظم

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٢٠/٢٣٣-٢٣٤ ، ٢١/١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١ .

من تأثير الملامسة ، وعليه نقول : إن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس ^(١) .

٢ - وبناء على هذه القاعدة أيضاً يمكن القول بصفة عامة : إنه إذا ثبت حلّ

مخالطة الشيء وممازجته ، فإن ملامسته ومباشرته تكون حلالاً من باب أولى ^(٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - : (وهذا قاطع لا شبهة فيه) ^(٣) .

٣ - جواز التداوي بالمحرّمات عند الحاجة إذا كانت المعالجة بها خارجياً ،

كالتلطّخ والدّهن ؛ لأنه يرخّص في استعمال الخبيث فيما ينفصل عن بدن الإنسان

ما لا يرخّص فيه إذا كان متصلاً به ، إذ تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ^(٤) .



(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٥٦٧/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٥٢٣،٥٤١/٢١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٥٤٢/٢١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٧٠/٢٤ .

٤ - كل نجسٍ محرّم الأكل وليس كلّ محرّم الأكل نجساً^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة ، ووجه اندراجها ، أنه لما كان تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ، فإننا نستطيع الحكم بأن كل ما حرم مباشرته وملابسته فإنه تحرم مخالطته وممازجته ، ولا عكس . ويترب على هذا أن كل نجسٍ محرّم الأكل ، وليس كل محرّم الأكل نجساً . ومعنى هذا أن جميع النجاسات يحرم أكلها ، وليس كل ما يحرم أكله يكون نجساً ، بل قد يكون طاهراً ، وإنما حرم أكله لما فيه من الضرر .

فروع على القاعدة :

- ١ - السموم يحرم أكلها على الإنسان ، ومع ذلك فليست بنجسة . فليس كلّ محرّم الأكل نجساً ، وإن كان العكس صحيحاً .
- ٢ - الطعام المملوك للغير ، كالمغصوب ، أو المسروق ، يحرم أكله بغير إذن صاحبه أو إذن الشارع فيه . ولا يلزم من كونه محرّماً أن يكون نجساً .
- ٣ - كل ما كان نجساً - كالدم والبول والغائط - فإنه يحرم أكله ، ويحرم أيضاً مماسه للبدن إلا لضرورة .



(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٥٤٢، ١٦٦/٢١ .

المطلب الثاني

ضوابط كتاب الطهارة .

١ - كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس
زال عنه حكم التنجيس^(١).

معنى الضابط :

هذا الضابط يختص بمسألة الاستحالة . وتعريفها : الانتقال من كيفية إلى
كيفية أخرى تدريجياً^(٢).

فإذا انتقلت العين النجسة من جنسها الذي كانت عليه إلى جنس آخر
ظاهر يخالفه في المواد والعناصر ، وكان ذلك الانتقال بفعل الله تعالى لا بكسب
إنسان وفعله ، فإنه يزول عنها حكم التنجيس وحقيقة النجس^(٣).

أما إذا كان الانتقال من جنس إلى جنس بسبب فعل من الإنسان ، كوضع

(١) انظر هذا الضابط في مجموع الفتاوى ، ٦٠١/٢١ ، ٤٨٢-٤٨١ ، ٧٠-٧٢ ، ٥٢٢/٢٢ ، ١٨١ ،
١٨٢ .

ومن كتب القواعد : الكليات الفقهية ، المقرئ ، ص ٢٠٩ وصيغتها عنده : " كل نجاسة انتقلت
أعراضها بالكلية إلى طاهر الأصل طاهرة " لكنه لم يفرق بين انتقالها بفعل الله تعالى أو بفعل الإنسان .

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، ٣٦٦/١ ، وانظر : التعريفات : الجرجاني ، ص ١٩٠ ،
المين ، الأمدي ، ص ١٠٠ .

(٣) وهذا هو مذهب الحنفية ، وأحد قولي المالكية ، ورواية في مذهب الإمام أحمد . انظر : رد المختار ، ابن
عابدين ، ٣٢٦-٣٢٧/١ ، تبين الحقائق ، الزيلعي ، ٧٦/١ ، بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٨٥/١ ،
مواهب الجليل ، الخطّاب ، ٩٧-٩٨/١ ، القرشي على مختصر خليل ، ٨٨/١ ، الإصناف ، المرادوي ،
٣١٨/١ .

الخنزير في الملاحه حتى يصير ملحاً ، وكنقيه مياه المجاري حديثاً ، فإن هذا لا يدخل تحت الضابط الذي معنا ، وإن كان الشيخ - رحمه الله - يرى التطهير به في بعض الصور ^(١) .

تنبیه : ينبغي ألا يقال : إن العين النجسة طهرت بالاستحالة ، فإن نفس العين النجسة لم تطهر ، لكن استحالت ، وهذا الطاهر ليس هو تلك العين النجسة ، وإن كان مستحيلاً منها ^(٢) .

تنبیه آخر : في صياغة هذا الضابط نوع إطلاق ، ينبغي تقييده حتى يمتنع دخول غيره فيه ، فكان الأولى أن يقال : " كل ما بدأ الله بتحويله من جنس نجس إلى جنس طاهر زال عنه حكم التنجيس " . ولعلّ عدم قصد الشيخ - رحمه الله - وضع هذا الضابط ابتداءً ، سبب هذا الإطلاق المشكل . والله أعلم .

دليل الضابط :

١ - الاستقراء لكثير من المسائل الفقهية أثبت لنا هذا الحكم ، قال الشيخ - رحمه الله - : (... بل أقول : الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاً والدم منياً ، والعلقة مضغة ، ولحم الجلالة الخبيث طيباً ، وكذلك بيضها ولبنها ، والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر ، وغير ذلك ، فإنه يزول حكم التنجيس ، ويزول حقيقة النجس ، واسمه التابع للحقيقة . وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه ، فإن جميع

(١) انظر مثلاً : مجموع الفتاوى ، ٢١/٧٠، ٤٧٩، ٦١١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢١/٦١٠-٦١١ .

الأقسام المخلوقة في الأرض ، فإن الله يحولها من حال إلى حال ، ويبدلها خلقاً بعد خلق ، ولا التفات إلى موادها وعناصرها ^(١) .

٢ - ما ثبت في الصحيحين من أن مسجداً رسول الله ﷺ كان حائطاً لبني النجار ، وكان فيه قبور المشركين ، وخربٌ ، ونخل ، فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشَت ، وبالنخل فقطعت ، وبالحرب فسويت ، وجعل قبة للمسجد ^(٢) .

ووجه الدلالة منه : أن أرض المسجد كانت مقبرة للمشركين ، فأمر النبي ﷺ بنبش القبور ، ولم يأمر بنقل التراب الذي لاقاهم ، وهو مستحيل من العظام والصدید والدم الذي يكون في القبور عادةً .

٣ - أن الله تعالى أباح الطيبات ؛ لِمَا قام بها من وصف الطيب ، وحرّم الخبائث ؛ لِمَا قام بها من وصف الخبث . وهذه الأعيان المستحيلة ليس فيها شيء من وصف الخبث ، فلا تناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنىً ، فليست محرّمة ، ولا في معنى الحرّم ، بل تناولها نصوص الحل ؛ لأنها من الطيبات ^(٣) .

فروع على الضابط :

١ - النجاسة ، كالميتة والدم والعذرة ، إذا استحالت في التراب فصارت تراباً من نعل آدمي ، فإنها لا تبقى نجسة ^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى ، ٦٠١/٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب هل تيبس قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانه مساجد ؟ ، الحديث (٤٢٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٧٠/٢١ - ٤٨١،٧١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٨١/٢١ .

٢ - ما يقع في الملاحه من دم وميته ونحوهما من النجاسات ، إذا صار ملحاً فهو طاهر^(١) .

٣ - الخمر إذا انقلبت خلاً بفعل الله تعالى من غير كسب آدمي - كأن يحبسها للتخليل أو ينقلها من مكان إلى آخر - ، فإنها تكون طاهرة^(٢) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٨١/٢٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٦٠١/٢١ .

٢ - الطهارة بالتيمم كالطهارة بالماء^(١)

معنى الضابط :

التيمم من خصائص هذه الأمة المحمدية التي يسر الله أمورها ، وسهّل عليها شريعته ، وجعل لها من الحرج فرجاً ، ومن الضيق مخرجاً . فَمَنْ عَدِمَ الماء - الذي هو أحد أصلي الحياة - أو عجز عن استعماله ، تعرض عنه بالأصل الثاني الذي هو التراب ؛ لئلا يفقد الطهارة إطلاقاً .

وقد اختلف العلماء في التيمم هل يقوم مقام الماء من كل وجه ؟ أو أنه يقوم مقامه في بعض الوجوه فقط ، وهي مسألة التيمم هل هو مبيح أم رافع^(٢) ؟ والضابط الذي معنا يشير بوضوح لرأي شيخ الإسلام في هذه المسألة ، وهو أن التيمم رافع للحدث ، فيقوم مقام الماء مطلقاً ويستباح به كل ما يستباح بالماء ، وهذا قول كثير من أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) وأحمد في الرواية الثانية^(٤) .

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ، ٢١/٤٣٨، ٤٥٩، ٤٧٣، ٣٥٣-٣٥٥، ٤٣٧-٤٣٨، ٤٠٣-٤٠٤ ، ٢٢/٣٣ . وفي الكليات للمقري قريب من هذا الضابط إلا أنه أورد عليه استثناء فقال :

” كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد إلا إحدى الخمس بعد الصلاة والوطء ومسح الخف “ ، ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : الخلاف في المسألة في : المغني ، ابن قدامة ، ١/٢٦٢ ؛ المجموع ، النووي ، ٢/٢٢١ ؛ المحلى ،

ابن حزم ، ٢/١٢٨ ؛ الأوسط ، ابن منذر ، ٢/٥٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١/٥٤ ؛ رد المختار ، ابن عابدين ، ١/٢٢٣ .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي ، ١/٢٩٦ .

أدلة الضابط :

١ - أن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً ، فقال تعالى : ﴿ قَتِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ... ﴾ الآية (١) .

فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب ، كما يطهرنا بالماء ، ولم يذكر فرقاً بينهما في التطهير ، فكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم ولا فرق .

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة " (٢) .

فبين صلى الله عليه وسلم أن الله جعل الأرض لأمة طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

٣ - أن التيمم بدل عن الماء ، والبديل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً له في صفته ، ومقتضى ذلك أن يباح بالتيمم كل ما يباح بالماء (٣) .

فروع على الضابط :

١ - أن التيمم جائز قبل دخول الوقت ، كما أن الوضوء جائز قبل الوقت ،

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - باب ، الحديث (٢٣٥) . واللفظ له . ومسلم في : ٥ -

كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، الحديث (٥٢١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢١ / ٣٥٤ ، ٤٣٧ .

ويبقى بعد الوقت أيضاً كما تبقى طهارة الماء بعده ^(١) .

٢ - كلُّ من جاز له الصلاة بالتيمم ، جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ،
وعسَّ المصحف ، وغير ذلك ^(٢) .

٣ - إذا تيمم لنافلة جاز له أن يصلي به الفريضة ، كما أنه إذا توضأ لنافلة
صلى به الفريضة ، والعكس صحيح وأولى ^(٣) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٣٦/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٥٩/٢١ ، ٣٣/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٣٦/٢١ .

٣ - النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم^(١)

معنى الضابط :

هذا الضابط قد يكون مندرجاً تحت القاعدة الكبرى " التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل " فإنه يفيد أن الأحكام التي رتبها الشارع على ملابس النجاسة ، لا يثبت حكمها في حق المكلف إلا إذا كان عالماً بالنجاسة . أما إن كان جاهلاً بوجودها ابتداءً ، أو كان عالماً بها ثم تلبس بها ناسياً ، فإن أحكامها لا تثبت في حقه ألبة ، وتكون عفواً ؛ لعدم العلم .

أدلة الضابط :

١ - أن النبي ﷺ صلى في نعليه ، ثم خلعهما في أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أذى ومضى في صلاته ، ولم يستأنفها مع كون النجاسة موجودة في أول الصلاة ، لكن لم يعلم بها ﷺ^(٢) . وتكلفه للخلع في أثناء الصلاة مع أنه لولا الحاجة لكان عبثاً أو مكروهاً ، يدل على أن النجاسة مأمور باحتسابها مع العلم . فلا تثبت الأحكام المبنية عليها إلا مع وجوده^(٣) .

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ، ١٨٤/٢٢ . وذكر المقرئ في قواعد نحوه فقال : " الظاهر

من مذهب مالك أن المعتبر في ملابس النجاسة العلم ... " ، القواعد ، ١/٢٦٩ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في : ٢ - كتاب الصلاة ،

٨٨ - باب الصلاة في النعل ، الحديث (٦٥٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٢٢ ، بتصرف .

٢ - عن أم جحدل العامرية^(١) - رضي الله عنها - أنها سألت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن دم الحيض يصيب الثوب . فقالت : كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شِعَارُنَا^(٢) ، وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ، ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله ، هذه لمعة من دم ، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إليّ مصرورة في يد الغلام ، فقال : " اغسلي هذه وأجفئها ، ثم أرسلني بها إليّ " فدعوت بقصبعي فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها إليه^(٣) فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه^(٤) .

ففي هذا الحديث لم يُعَدِ النبي ﷺ الصلاة ، ولا ذكر للناس أنه يعيد أو أن عليه الإعادة ، ولم يأمر المأمومين أن يعيدوا صلاتهم ، ولم تذكر أم المؤمنين رضي الله عنها شيئاً من ذلك . فكان هذا دليلاً على أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم .

فروع على الضابط :

١ - لو صلّى وبيدنه نجاسة ، ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة ، فصلاته صحيحة

(١) روت عنها ابنتها أم يوسف بن شداد ، هذا غاية ما وجدته في ترجمتها . انظر : تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤٦١/١٢ .

(٢) الشعر : ما تحت الثنار من اللباس ، وهو ما يلي شعر الجسد . انظر : الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والمفاتيح ، معروف الرصافي ، ص ١٦٩ .

(٣) أي أرحمتها له .

(٤) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٣٨ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب ، الحديث (٣٨٨) .

ولا تجب عليه الإعادة ؛ لأن النجاسة إنما تثبت أحكامها مع العلم^(١) .

٢ - لو طاف وعلى إحرامه نجاسة ، ولم يعلم بها إلا بعد انتهاء الطواف ، فطوافه صحيح مجزئ ولا إعادة عليه .

٣ - لو صلى في بقعة نجسة ولم يعلم بنجاستها إلا بعد انتهائه ، فالصلاة صحيحة ، ولا إعادة ؛ لأن النجاسة لا تثبت حكمها إلا مع العلم .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٨٤/٢٢ .

٤ - لا يشترط في إزالة النجاسة فعل العبد ولا قصده^(١)

معنى الضابط :

تنقسم الطهارة الشرعية إلى قسمين :

الأول : طهارة من الحدث . وذلك كالوضوء والغسل . **والثاني :** طهارة من الخبث . والمراد بها إزالة النجاسة .

والقسم الأول : من باب الأفعال المأمور بها في الشريعة ، فلا تسقط بالنسيان والجهل . وتشترط فيها النية كغيرها من التكاليف الشرعية .

والقسم الثاني : من باب الأفعال المنهي عنها والتي يسميها الفقهاء أفعال التروك ، وهذا النوع من الأفعال لا تشترط له النية على مذهب جمهور العلماء^(٢) . ومن هنا نشأ هذا الضابط " القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط " أي أنه لما كان إزالة النجاسة من أفعال التروك ، فإنه لا تشترط له النية .

قال الشيخ - رحمه الله - : (وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ...)^(٣)

فروع على الضابط :

١ - إذا كان على بقعة نجاسة ، فجاء المطر فأزالها ، فإنه يحصل المقصود

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ، ٤٧٧، ٥٩/٢١ ، ٢٥٨/١٨ . وانظر أيضاً : مقاصد المكلفين ، عمر الأشقر ، ص ٢٩٩ .

(٢) انظر : النية وأثرها في الأحكام الشرعية ، صالح السدلان ، ٢٩٢/١ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٤٧٧/٢١ ، وانظر قريباً من هذا النص في : المجموع ، النووي ، ٣٦٠/١ .

- وتطهر البقعة من غير حاجة إلى النية ؛ لأن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط^(١) .
- ٢ - المصلّي لو لم يخطر بقلبه أنه مجتنب النجاسة ، صحت صلاته إذا كان مجتنباً لها ، فإن إزالة النجاسة من باب التزوك لا من باب الأعمال^(٢) .
- ٣ - لو طيّرت الريح ثوباً نجساً ، فألقته في الماء ، فإنه يطهر بذلك ولو لم تكن هناك نية^(٣) .



(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٧٧/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٥٨/١٨ .

(٣) انظر : مقاصد المكلفين ، عمر الأشقر ، ص ٣٠٠ .

٥ - الملاقاة في الباطن لا حكم لها^(١)

معنى الضابط :

هذا الضابط يصلح أن يكون مندرجاً تحت قاعدة تقدمت هي : " الأعيان تفترق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها ، وبين ما إذا فارقت ذلك " . لكن لما كان لهذا الضابط دليل قرآني يخصّه ، وفروع ظاهرة الاندراج فيه ، كان استقلاله وحده أظهر في النظر من اندراجه في غيره .

والمراد بالملاقاة هنا : ورود الأعيان الطاهرة على النجسة أو العكس بحيث تماسها وتخالطها . والملاقاة بين المائعات الطاهرة والنجسة ، إذا كانت ظاهرة للعيان اختلف العلماء فيها بين مطهر ومنجس . وليست هي موضع بحثنا هنا ، وإنما موضع البحث فيما إذا وقعت الملاقاة بين الأعيان الطاهرة والنجسة في الباطن ، فهل يحصل بها التنجيس ؟ الجواب كما هو ظاهر صيغة هذا الضابط : أنه لا تأثير للملاقاة في الباطن ، فلا يحصل التنجيس بل تبقى على أصل الطهارة .

دليل الضابط :

قوله تعالى : ﴿ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾^(٢) .

ولو كانت الملاقاة في الباطن للفرت أو الدم موجبة للنجاسة ، لنجس اللبن .

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ، ٢١/٤١٠٤ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٦٦ .

فإن اعترض على هذا وقيل : لعلّ بينهما حاجزاً ، فالجواب : أن الأصل عدمه .
والله سبحانه تعالى إنما ذكر هذا في بيان قدرته جل وعلا على إخراج طيب من
بين خبيثين ، ولا يتم هذا المعنى إلا مع تقدير عدم وجود الحاجز .

ثم إن في قوله تعالى : ﴿ خالصاً ﴾ قرينة على عدم وجود الحاجز ، فإن
الخلوص لا بدّ أن يكون مع قيام الموجب للشُّوب^(١) .

فروع على الضابط :

١ - طهارة لبن وإنفحة الميتة ، فإنما نجسهما من نجسهما ؛ لكونهما في
وعاء نجس ، فيكون المائع لاقى وعاء نجساً فيحكمُ بتنجسه . وبناءً على هذا
الضابط " الملاقاة في الباطن لا حكم لها " يسقط هذا الدليل ، ويبقى لبن الميتة
وإنفحتها على أصل الطهارة^(٢) .

٢ - جواز حمل الصبي الصغير في الصلاة ، مع ما في بطنه^(٣) .

٣ - وجه من وجوه الردّ على من قال بنجاسة المني ، بحجة أنه يجري في
مجرى البول النجس فيلتقي بالنجاسة ، فيقال في الرد عليه : إن الملاقاة في الباطن لا
حكم لها^(٤) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٦٠٢/٢١ - ٦٠٣ بتصرف .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠٤/٢١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٦٠٢/٢١ .

المبحث الثاني

قواعد كتاب الصلاة وضوابطها .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : قواعد كتاب الصلاة .

المطلب الثاني : ضوابط كتاب الصلاة .

المطلب الاول

قواعد كتاب الصلاة

١ - جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز^(١)

معنى القاعدة :

ردّد الشيخ - رحمه الله - هذه القاعدة في مؤلفاته بعدة ألفاظ ، فحيناً يقول :

” واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر “^(٢) .

وحياناً يعبرُ عنها بـ :

” جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز “^(٣) .

وقد اخترت من هاتين الصيغتين عنوان القاعدة، وهو لا يختلف عما أراده الشيخ وعبر عنه ، فاخترت الصيغة الثانية ، وأبدلت لفظ ” العجز ” فيها بلفظ ” العذر ” من الأولى ؛ لكونه يشمل العجز وغيره من الأعذار ، واستغنيت عن لفظ ” الجماعة ” في الأولى ؛ لأنها داخلة ضمن واجبات الصلاة على قول الشيخ - رحمه الله - ، فلا داعي لإفرادها ، وبهذا تكون صياغة القاعدة قد جمعت بين وجازة اللفظ وعموم المعنى .

المرادُ بواجبات الصلاة :

لا يرادُ بواجبات الصلاة في هذه القاعدة المصطلح الذي يقابل أركان الصلاة،

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٤٢٨، ٢٢٣/٢١ ، ٤٢٨، ٢٢٣/٢١ ، ٢٤٦-٢٤٩ ، ٣٩٦-٣٩٧ ،

. ٤٠٨، ٤٠٦، ٤٠٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤٠٨/٢٣ ،

(٣) مجموع الفتاوى ، ٤٢٨/٢١ .

وشروط الصلاة ، وإنما المراد بها عموم ما يجب في الصلاة ، سواء كان ركناً فيها أو شرطاً لها أو واجباً من واجباتها .

وهذه القاعدة النافعة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى : " لا واجب مع العذر " . ووجه الارتباط بينهما : أن القاعدة الكبرى عامة في جميع واجبات الشريعة ، سواء كانت في باب العبادات أو المعاملات ، بينما قاعدتنا هذه خاصة في واجبات الصلاة فحسب ، فأبى واجب من واجبات الصلاة إذا قام بالكلّف عذرٌ يمنعه من فعله ، فإنه يسقط وتصح الصلاة بدونه ، سواء كان هذا الواجب من شروط الصلاة أو من أركانها ، أو من واجبات الجماعة أو الاقتداء أو غير ذلك .

فالأمر إذاً وسط ، لا يُقال بأن الصلاة تسقط لعدم وجود الواجب ، ولا يلزم المكلف بالإتيان بالواجب مع وجود العذر . قال الشيخ رحمه الله : (ومن اهتدى لهذا الأصل ... فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً ، كما قد يتلى به بعضهم ، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه ، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه ، كما قد يتلى به آخرون . فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين)^(١) .

دليل القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بجميع الأدلة التي سبق الاستدلال بها على شرط

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٣/٢٤٧ .

القدرة على العمل في قاعدة " التكاليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل " ،
ويمكن أن يضاف إليها دليل خاص بالصلاة هو :

- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ^(١) ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : " صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " ^(٢) . فأسقط عنه ﷺ ما يعجز عنه من قيام وقعود ، لكنه يفعل ما يقدر عليه .

فروع على القاعدة :

١ - إذا لم يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف ، فإنه يصلي وصلاته صحيحة على الأظهر ، فإن الاصطفاف غايته أن يكون واجباً ، وواجبات الصلاة تسقط بالعجز ^(٣) . وكذا لو لم يجد موقفاً إلا قدام الإمام بسبب زحمة شديدة ونحوه ، فإنه يصلي وصلاته صحيحة لما تقدم ^(٤) .

٢ - إذا عجز المكلف عن ركن من أركان الصلاة ، كالقيام ، أو القراءة أو الجلوس بين السجدين فإنه يسقط عنه ^(٥) .

(١) البواسير : أوردة متضخمة بالغشاء المخاطي في داخل المستقيم أو خارجه مباشرة ، ومن شأنها أن تسبب ألماً وهرشاً وتزرفاً . انظر : الموسوعة الطبية الحديثة ، إشراف إبراهيم عبده ، ٢/٢٤٩ .
(٢) أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١٩ - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، الحديث (١١١٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٣/٣٩٦-٣٩٧ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٣/٤٠٤ .

(٥) المصدر السابق .

٣ - شروط الصلاة كاستقبال القبلة ، أو الطهارة ، أو ستر العورة ، إذا قام
بالمكلف عذرٌ يمنعه منها ، فإنها تسقط عنه ويصلي حسب حاله ؛ لأن واجبات
الصلاة تسقط بالعذر^(١) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٠٤/٢٣ .

٢ - صلاة المأموم هل هي صنية على صلاة الإمام ^(١) ؟

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من قواعد الخلاف كما يبدو من الاستفهام الموجود في صياغتها، وهي خاصة بعلاقة المأموم بإمامه في الصلاة هل هي علاقة شركة ، أم أن كل واحد يصلي لنفسه ولا ارتباط بينهما ؟ هذه هي صورة المسألة ، والمراد من الاستفهام الوارد في صياغة القاعدة ، وينبغي على الاختلاف في هذه القاعدة الخلاف في مسائل كثيرة من مسائل الصلاة ؛ لذا لا بدّ من الإشارة إلى أقوال العلماء في هذه القاعدة .

القول الأول : أن صلاة المأموم متعلّقة بصلاة الإمام ، وفرغ عليها ؛ فكلُّ من حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم ، وهذا هو مذهب الحنفية ^(٢) ، ورواية عند الإمام أحمد ^(٣) اختارها أبو الخطاب .

واستدلوا عليه بقوله ﷺ : " **الإمام ضامنٌ ، والمؤذن مؤتمنٌ ...** " ^(٤) ولا

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٣٢٨/٢٣ ، ٣٧٠-٣٧٢ ، ٣٧٤،٣٧٧ ؛ القواعد ، المقرئ ،

٤٤٦/٢ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، ص ١٠٢ .

(٢) انظر : تأسيس النظر ، الدبوسي ، ص ١٠٧-١٠٩ .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرادوي ، ٣٠/٢-٣١ .

(٤) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، الحديث

(٥١٧) .

والتومني في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٩ - باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، الحديث

(٢٠٧) واللفظ لهما .

حجة لهم فيه لما يلي :

أولاً : أنه لا يلزم من كون الإمام ضامناً ، أن تفسد صلاة المأموم بفساد صلاته .
ثانياً : أن للحديث رواية أخرى فسّرت معنى الضامن بخلاف مقصودهم ، ففي سنن ابن ماجه " الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم . وإن أساء ، يعني ، فعليه ولا عليهم " ^(١) .

القول الثاني : أنه لا رابطة بين الإمام والمأموم ، وكلّ منهما يصلّي لنفسه ، فلا يلزم من فساد صلاته فساد صلاة صاحبه ، ولا من صحة صلاته صحتها ، وإنما صحّة كلّ منهما وفساده بفعله لا بفعل غيره ، وهذا هو مذهب الشافعية ^(٢) .

واستدلوا عليه بقول النبي ﷺ : " يصلّون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم " ^(٣) . ولكن عورض قولهم هذا بأنهم لم يعملوا به في مواطن ، حيث لم يصحّحوا صلاة القارئ خلف الأمي ، وأبطلوا صلاة المؤتمّ من لا صلاة له كالكافر والمحدث .

القول الثالث : أن صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام من وجّه دون وجهه ، فتبنى عليها فيما يعذران فيه دون ما لا يعذران فيه ، وعليه فإنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما ، أمّا مع العذر فلا يسري النقص وهذا هو

(١) في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٤٧ - باب ما يجب على الإمام ، الحديث (٩٨١) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٢/٢٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٥ - باب إذا لم يتسم الإمام

وأتمّ من خلفه ، الحديث (٦٩٤) .

مذهب الإمام مالك وأحمد رحمهما الله^(١) . ومن الحجّة فيه :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم " يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم"^(٢) .

فهذا نصّ في أنّ الإمام إذا أخطأ ، كان درك خطئه عليه لا على المأمومين ، فيعيد صلاته مثلاً ، أما المأمومون فلهم الصلاة وليس عليهم من خطئه شيء كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من أمّ الناس فأصاب الوقت ، فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم"^(٣) . فهذا دليل آخر يؤكد الأوّل ويقوّيه ، ومعنى الانتقاص هنا يفسره الحديث الأوّل بأنه الخطأ .

٣ - وعلى هذا القول ينتزّل ما يؤثّر عن الصحابة في هذه المسألة ، وهو أوسط الأقوال وأقواها حجّة ، فيترجّح على ما عداه .

(١) انظر : مواهب الجليل ، الخطاب ، ٩٦/١ ؛ الإنصاف ، الرادوي ، ٣٠/٢ - ٣١ .

(٢) تقدم ترجمته صفحة ، ٣٧٠ .

(٣) عقبة بن عامر الجهني ، أبو حماد ، الأنصاري المشهور ، وقيل في كتيبه غير ذلك ، روى عنه كثير من الصحابة ، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، شهد الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، توفي سنة ٥٨ هـ بمصر . انظر ترجمته في : الإصابة ، ٤٨٢/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٦٧/٢ ؛ طبقات ابن سعد ، ٣٤٣/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٥٨ - باب في جماع الإمامة وفضلها ، الحديث (٥٨٠) ، واللفظ له .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٤٧ - باب ما يجب على الإمام ، الحديث

(٩٨٣) .

فروع على القاعدة :

بناءً على ما تقدم من ترجيح القول الثالث ، فإن التفريع هنا سيكون مقتصرًا عليه ، ومنه :

١ - اقتداء المأموم بإمامه ، يسقط عنه قراءة الفاتحة عند العذر ، كقراءة إمامه حال الجهر . أما مع عدم العذر كما في حال مخالفة الإمام بالقراءة ، فلا تسقط عنه ^(١) .

٢ - لو صَلَّى الإمام معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً ، أو كانت عليه نجاسة ، فإنه مخطئ ويعد وحده ، أما المأمومون فلهم هذه الصلاة ، وليس عليهم من خطئه شيء ^(٢) .

٣ - لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه في نظر المأموم ، مثل أن يحسّ ذكره ويصلي ، أو يحتجم ويصلي ، أو يترك قراءة البسملة ، أو يصلي وعليه نجاسة لا يعفى عنها ونحو ذلك ، فإن هذه الصلاة تكون للمأموم وليس عليه من خطأ إمامه شيء ^(٣) .

• • •

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٢/٢٦٥ ، مجموع الفتاوى ، ٢٣/٣٢٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٣/٣٧٢ .

(٣) انظر : مجموع ، ٢٣/٣٧٢ .

٣ - الوقت أوكّد فرائض الصلاة^(١)

معنى القاعدة :

المراد بفرائض الصلاة ما هنا عموم ما يجب فيها ، سواء كان ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها أو واجباً من واجباتها ، فالشيخ - رحمه الله - سائر في هذا المعنى على المصطلح القديم عند الفقهاء ، الذي لا يفرقون فيه بين الأركان والشروط والواجبات من حيث التسمية ، وإن كانوا يعرفون مرتبة كل واحد منها وأهميته . والقاعدة التي معنا توضح أن أهم هذه الشروط وتلك الأركان والواجبات هو الوقت ، فقد اعتنى الشارع الحكيم به أشد من اعتناؤه بغيره من فرائض الصلاة ، فالصلاة قبل دخول الوقت لا تجوز ، ولو توفرت جميع شروط الصلاة وأركانها وواجباتها . وإنما يجب أن تفعل داخل الوقت حتى ولو لم تتوفر بعض الشروط والأركان والواجبات . ولو أمكن المكلف أن يصلّي بعد خروج الوقت مستكماً شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ، فإنه لا يجوز له ذلك بل يصلّي في الوقت ، وإن كانت صلاحته ناقصة شيئاً من ذلك ، (فالصلاة في الوقت فرض بحسب الإمكان ، والاستطاعة ، وإن كانت صلاة ناقصة)^(٢) .

(ولو كان في فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان فعله في الوقت ، مثل الصلاة بلا قراءة ، وصلاة العريان ، وصلاة المريض ، وصلاة

(١) انظر : هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٤٥٥/٢١ ، ٣٠/٢٢ ، ٨٦،٥٦،٣٢،٣٠/٢٢ ، ٢١٣/٢٣ ،

. ٢٣٢/٢٦

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤٥٥/٢١ .

المستحاضة ، ومن به سلس البول ، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء ،
والصلاة إلى غير القبلة . وأمثال ذلك من الصلوات التي لا يحرم فعلها ، إذا قدر أن
يفعلها على الوجه المأمور به في الوقت ، ثم إنه يجب عليه فعلها في الوقت مع
النقص لئلا يفوت ، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال ، فعلم أن
اعتبار الوقت في الصلاة مقدّم على سائر واجباتها ^(١) .

إذا قمتى دار الأمر بين الإخلال بوقت الصلاة ، والإخلال ببعض شروطها
وأركانها وواجباتها كان الإخلال بهذه أولى من الإخلال بالوقت ^(٢) .

دليل القاعدة :

١ - قول الله جل وعلا : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ
وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ ^(٣) .

قال طائفة من السلف : إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، ولو تركوها لكانوا
كفاراً ^(٤) . فهذا وعيدٌ شديدٌ بالنار لمن تهاون في وقت الصلاة ، لم يرد مثله على
التهاون بأي فرض من فروض الصلاة .

٢ - قوله جل شأنه : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ
سَاهُونَ ﴾ ^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٣/٢١٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٦/٢٣٢ بتصرف .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٥٩ .

(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري ، ١٦/٩٨-٩٩ ؛ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ،
٣/١٢٨ .

(٥) سورة الماعون ، الأيتان : ٤ ، ٥ .

فتوعد بالويل لمن يسهر عن الصلاة حتى يخرج وقتها، وإن صلاها بعد ذلك.

٣ - وقوله ﷺ: "سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة" ^(١).

فروع على القاعدة:

١ - إذا دخل وقت الصلاة، وكان عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه ولا يمكنه إزالتها حتى تفوت الصلاة، فإنه يصلي بها في الوقت، ولا يفوت الوقت؛ ليصلي طاهراً، فإن الوقت أو كذا فرائض الصلاة ^(٢).

٢ - من اشتبهت عليه القبلة، يصلي في الوقت بالاجتهاد والتقليد، ولا يؤخرها؛ ليصلي بعد الوقت بيقين ^(٣).

٣ - من حبس في مكان نجس أو حمام أو غير ذلك مما نهى عن الصلاة فيه، ولا يمكنه الخروج منه حتى يخرج وقت الصلاة، فإنه يصلي فيه في الوقت، ولا يفوت الصلاة؛ ليصلي في غيره ^(٤).

٤ - العاجز عن الركوب والسجود والقراءة، إذا علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلي بإتمام الركوع والسجود والقراءة، كان الواجب عليه أن يصلي في

(١) أخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤١ - باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها

المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، الحديث (٢٣٨). عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ٤٥٤/٢١ - ٤٥٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ٤٥٥/٢١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ٤٤٨، ٤٥٥/٢١، ١٦١، ١٥٩/٢٢.

الوقت لإمكانه^(١) .

٥ - إذا أمكن العريان أن يخيّط له ثوباً ، لكن لا يفرغ إلا بعد خروج

الوقت، فإنه يصلي في الوقت بحسب حاله^(٢) .

• • •

(١) انظر: مجموع الفتاوى ، ٥٦/٢٢ - ٥٧ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ، ٥٧/٢٢ .

٤ - الخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ،

ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد^(١) .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة الشريفة تجيء وسطاً ، أو كالقول الوسط في مسألة عدد التسليمات في الصلاة وصلاة الجنائز وأنواع السجود ، فإذا كان المختار عند الإمام مالك ومن تبعه من أهل المدينة^(٢) ، تسليمة واحدة في جميع الصلاة فرضها ونقلها ، سواء كانت مشتملة على أركان فعلية متعددة كالصلوات الخمس والنوافل ، أو على ركن فعلي واحد كصلاة الجنائز ، حيث ركنها الفعلي هو القيام . والمختار عند الحنفية^(٣) تسليمتان في جميع ذلك ، فإن القاعدة التي معنا تتوسط في هذه المسألة ، وتنص على : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ، وأما الصلاة ذات الركن الفعلي الواحد كالقيام في صلاة الجنائز ، أو السجود في سجود الشكر أو التلاوة ، فإنه يسلم منها بتسليمة واحدة . فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ،

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٤٩٠/٢٢ .

(٢) انظر : حاشية للدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٤٠/١ - ٢٤١ ؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، ٣٩٢/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ابن الممام ، ٢٢٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١٠٤/١ ؛ بدائع الصنائع ،

الكاساني ، ١١٣/١ .

والخروج من الركن الفعلي الواحد بتسليم واحد، وهذا هو القول المشهور في مذهب الإمام أحمد ^(١).

تنبیه: أركان الصلاة المعتبرة في هذه القاعدة هي الأركان الفعلية، التي تحتاج إلى الحركة البدنية، كالقيام والركوع والسجود، أما الأركان القولية وقراءة الفاتحة وبعض أذكار الصلاة، فلا مدخل لها في قاعدتنا هذه.

أدلة القاعدة:

هدي النبي ﷺ في صلاته، حيث كانت معتدلة في جميع الأركان، فما طوّها أعطى كلّ جزء منها حظّه من الطول، وما خفّفها أدخل التخفيف على عامّة أجزائها. ومن ذلك التسليم، فإذا طوّل أعطاه حظّه من الطول وهو تسليمتان، وإذا خفّف أعطاه حظّه وهو تسليمة ^(٢).

فروع على القاعدة:

- ١ - الصلوات الخمس لما كانت مشتملة على أركان فعلية متعدّدة كالقيام والركوع والسجود، كان الخروج منها بالتسليم المتعدّد ^(٣).
- ٢ - النوافل الرواتب لها أركان فعلية متعدّدة، فيكون الخروج منها بالتسليم المتعدّد.
- ٣ - صلاة الجنّازة لها ركنٌ فعليٌّ واحد هو القيام، فلا يحتاج الخروج منها

(١) انظر: كشف القناع، البيهقي، ٣٨٩/١؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢٠٦/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ٤٩٠/٢٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ٤٩٠/٢٢.

لأكثر من تسليم واحد ^(١) .

٤ - سجود الشكر وسجود التلاوة ، لكل منهما ركن فعلي واحد هو السجود ، فيكفي للخروج من أحدهما تسليم واحد على الصحيح ^(٢) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٩٠/٢٢ .

(٢) المصلى نفسه .

المطلب الثاني
ضوابط كتاب الصلاة

١ - التابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقبحته^(١)

معنى الضابط :

يقرب هذا الضابط من قول الفقهاء : " التابع لا يتقدم على المتبوع " ^(٢) إلا أنّ هذا النصّ عامّ في كل تابع ، فيدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه ، وهذا هو معنى القاعدة . بينما النصّ الذي معنا خاصّ بالتابع المقتدي ، فهو محصور بباب الصلّاة فقط وفي مسائل معيّنة منه ، وهذا هو معنى الضابط . وبذلك يتضح الفرق بين النصّين ، على أنه يمكن القول بأن الضابط الذي معنا في حكم المدرج في القاعدة الأصلية " التابع لا يتقدم على المتبوع " .

ومعناه : أن التابع المقتدي وهو المأموم لا يجوز له أن يتقدم من يتبعه ويقتدي به وهو الإمام ؛ وهذا لأن المؤتمّ متبّع للإمام مقتد به ، فإذا تقدّم عليه كان كالذي لا يفقه ما يراد بعمله ، ولذا قال ﷺ : " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار " ^(٣) .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ، ٢٣/٣٣٧ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١١٩ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٣٥ ؛ الفوائد

الجنية ، الفاداني ، ٢/١١٢ ؛ المنثور ، الزركشي ، ١/٢٣٦ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ،

الحديث (٤٢٧) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، الحديث

(٤٢٧) ، واللفظ له .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه، وأمثاله ، كما روى عن عمر : أنه رأى رجلاً يسابق الإمام فضربه . وقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت)^(١) .

دليل الضابط :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون ، وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة " ^(٢) .

٢ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت " ^(٣) .

فروع على الضابط :

١ - لا يجوز للمؤتم أن يسبق إمامه بالركوع ولا بالسجود ، ولا في سائر

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٣/٣٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، الحديث (٧٢٢) واللفظ له .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٠ - باب النهي عن مباينة الإمام بتكبير وغيره ، الحديث (٤١٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٧٤ - باب ما يؤجر به للمؤتم من اتباع الإمام ، الحديث (٦١٩) . واللفظ له .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٤١ - باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، الحديث (٩٦٣) .

أفعال الصلاة ؛ لأنه تابع مقتدي فلا يتقدم متبوعه ومن هو قدوته ^(١) .

٢ - كما لا يجوز له أن يتقدمه في بعض أقوال الصلاة ، كالتكبير ،
والتسليم .

٣ - يجب على التابع - وهو المأموم - أن يتأخر عن المتبوع - وهو الإمام -
في المكان بمعنى ألا يتقدم عليه ، فإن تقدم بطلت صلاته إلا مع العذر ، فيجوز ^(٢) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٣٧/٢٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٠٥،٤٠٤/٢٣ ؛ المراكب العلية ، الأبياري ، ص ١٧ ؛ ذهب الحنفية إلى
الاطلاق مطلقاً .

وانظر الخلاف في المسألة في : المبسوط ، السرخسي ، ٤٣/١ ؛ المقني ، ابن قدامة ، ٢١٤/٢ ؛ المنذب ،
الشيرازي ، ١٠٧/١ ؛ الشرح الصغير ، الدردير ، ١٥٨/١ .

٢ - سجود السهو يقوم مقام الركعة غير المستقلة^(١)

معنى الضابط :

إن سجدة السهو تنزلان منزلة الركعة الواحدة من الصلاة ، فبالتالي تأخذ أحكام الصلاة ، إلا أنها ليست ركعة مستقلة كالوتر ، بل هي ركعة متصلة بغيرها ، وهي أشبه ما تكون بصلاة الجنازة . قال الشيخ - رحمه الله - :
(ولكن سجدة السهو يشبهان صلاة الجنازة ، فإنها قيام مجرد ، لكن هي صلاة فيها تحريم وتحليل ؛ ولهذا كان الصحابة يتطهرون لها ورخص ابن عباس في التيمم لها إذا خشى القوات ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، وهي كسجدة السهو يشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف ، كما في الصلاة ، والمؤتم فيه تبع للإمام ، لا يكبر قبله ، ولا يسلم قبله ، كما في الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم يسجد وإن لم يسجد القارئ)^(٢) .

دليل الضابط :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليئن على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى حمساً شفعن له صلاته

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ، ٤٧/٢٣ ، ٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤٧/٢٣ ، ٤٨ .

وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان^(١) فجعلهما ركعة واحدة جابرتين لتقص الصلاة .

فروع على الضابط :

- ١ - بما أن سجدة السهو يقومان مقام الركعة ، فلا بدّ لهما من تحليل وتحريم . هذه هي الصلاة كما قال ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " ^(٢) فيشرع في أثنائهما التكبير ، والتسليم في نهايتهما ^(٣) .
- ٢ - أن المرواة واجبة فيهما ، فإذا كانتا عقب السّلام أتى بهما مباشرة دون أن يتعمد تأخيرها ^(٤) .
- ٣ - أن سجدة السهو لا تشهد فيهما ؛ لأن التشهد إنما يكون بعد ركعتين

(١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ، الحديث (٥٧١) .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٦ - باب فرض الوضوء ، الحديث (٦١) .

وفي : ٢ - كتاب الصلاة ، ٧٤ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، الحديث (٦١٩) .
والترمذي من حديث علي أيضاً في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث (٣) .

وأخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه ، وفي ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث (٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٧/٢٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٥١-٥٠/٢٣ .

أو ركعة تامة مستقلة ، وسجدتا السهو تقوم مقام ركعة واحدة لا ركعتين
وليس مستقلة وإنما متصلة بغيرها ^(١) ، وأيضاً فالتشهد إنما يشرع في صلاة تامة
ذات ركوع وسجود ، ولذا لم يشرع في صلاة الجنابة ، مع أنه يقرأ فيها بأم
القرآن ، فمن باب أولى أن لا يشرع في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا
ركوع ^(٢) .

• • •

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٥٠/٢٣ - ٥١ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٥٠/٢٣ .

٣ - الأصوات من جنس الحركات^(١)

معنى الضابط :

صيغة هذا الضابط ذات معنى عام وواسع أكبر مما يعينه وبدلٌ عليه في الواقع إذ المراد بالأصوات هنا : الأصوات الحلقية التي تصدر من الإنسان كالنحنة والسعال ، والتثاؤب والأنين ، والتأوه ونحوها .

والمراد بالحركات : الأفعال التي تصدر من المكلف أثناء الصلاة وليست من جنس الصلاة .

فمعنى الضابط إذا : أن الأصوات الحلقية التي تصدر من المكلف أثناء الصلاة ، تنزل منزلة الحركات التي فعلها في الصلاة وليست من الصلاة ، فتأخذ حكمها ، فإذا قلنا إن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، فكذلك الأصوات اليسيرة لا تبطل الصلاة ، والعكس بالعكس . وذهب بعض العلماء إلى تنزيل هذه الأصوات منزلة الكلام في الصلاة وهو بعيد ؛ لأن هذه الأصوات الحلقية لا تسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ ، فلا يتناولها عموم النهي عن الكلام في الصلاة . ولو حلف إنسان أن لا يتكلم لم يحنث بإصدار هذه الأصوات ، ولو حلف ليتكلم لم يبرّ بفعلها ، إذ الكلام لا بد فيه من لفظٍ دالٍ على معنى دلالةً وضعيةً . أما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين ، فهي دلالة طبيعية حسية ، فلا تسمى كلاماً^(٢) .

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ، ٦٢٤/٢٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٦١٩/٢٢ بتصرف .

استثناء :

استثنى شيخ الإسلام - رحمه الله - من هذه الأصوات القهقهة ، فإنه يراها مبطلّة للصلاة وإن كانت صوتاً لا كلاماً وذلك لما يلي :

أولاً : ما نقله ابن المنذر^(١) من الإجماع على أن القهقهة مبطلّة للصلاة .

ثانياً : (إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة ، وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة ، فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف معه . وأيضاً فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها ، فأبطلت لذلك لا لكونه متكلماً^(٢) .

دليل الضابط :

١ - قوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... الحديث"^(٣) .

فهذا دليل على تحريم الكلام في الصلاة ، وإذا عرف هذا فإن اللفظ له ثلاث

مراتب :

الأولى : أن يدل على معنى بالوضع بنفسه مثل : يد ، فم ، خذ . أو بغيره

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحداً . لقب بشيخ الحرم من تصانيفه : " المبسوط " ، " الأوسط في السنن " " الإشراف على مذاهب العلماء " توفي سنة ٣١٩ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، ٢٠١/٣ ، شذرات الذهب ، ٢٨٠/٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٠٧/٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٦١٧/٢٢ - ٦١٨ .

(٣) تقدم ترجمته : صفحة ٢٥٨ .

مثل : في ، عن ، إلى . فهذا يسمّى كلاماً .

الثانية : أن يدلّ على معنى بالطبع ، كالتأوّه ، والأنين ، والبكاء ونحوه .

الثالثة : أن لا يدلّ على معنى لا بالطبع ولا بالوضع ، كالتحنّج .

فهاتان المرتبتان الثانية والثالثة ليستا من الكلام فلا تأخذان أحكامه^(١) .

٢ - فعله ﷺ ، حيث صدرت منه بعض هذه الأصوات في الصلاة ، ولو كانت من الكلام لم يفعلها ؛ لأنه ﷺ داخل في عموم الخطاب الموجه للأمة ، ومن الأحاديث التي روت فعله ذلك ما يلي :

أ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده ، فقال : " أف أف " ثم قال : " ربّ ، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون " ^(٢) .

ب - ما روي عن عليّ ﷺ أنه قال : كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ، مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي " ^(٣) .

٣ - قوله ﷺ : " الشاؤب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليردّه ما استطاع " ^(٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ، ٦١٦/٢٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٣ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٩ - باب من قال يركع ركعتين ، الحديث (١١٩٤) .

(٣) أخرجه النسائي في : ١٣ - كتاب السهو ، ١٧ - باب التحنح في الصلاة ، الحديث (١٢١٢) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في : ٥٨٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب -

فالتأؤب صوت حَلَقِيّ يدلّ على معنَى بالطبع ، وقد أمر النبي ﷺ فاعله أن يكظم ، ولم يبطل صلاته .

فروع على الضابط :

١ - التأؤه ، والأنين ، والبكاء ، والتأؤب ونحوها مما يدلّ على معنَى بالطبع إذا صدرت من المكلف أثناء صلاته ، فإنها لا تبطلها ؛ لأنها ليست كلاماً وإنما غايتها أن تكون بمنزلة الحركة في الصلاة^(١) .

٢ - النحنحة إذا صدرت من المكلف أثناء صلاته ، فإنها لا تضر الصلاة ، ولو قصد بها شيئاً ؛ لأنها لا تدخل في مسمّى الكلام أصلاً ، فهي لا تدلّ على معنى بنفسها ، ولا مع غيرها من الألفاظ ، ولا يسمى فاعلها متكلماً^(٢) .



- صفة إبليس وجنوده ، الحديث (٣٢٨٩) . ومسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، ٩ - باب تسميت العاطس ، وكراهة التأؤب ، الحديث (٢٩٩٤) . واللفظ للبخاري .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٦٢١/٢٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٦١٧/٢٢ .

الخاتمة

الخاتمة .

وبعد .. هذه هي القواعد والضوابط الفقهية ، عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، مضمومة بين يديك أخي القارئ في بحث مستقل ، عسى أن يكون فيها إضافة جديدة لصرح هذا العلم الشريف - علم القواعد الفقهية - ، وقد توصلت خلال بحثي هذا للنتائج التالية :

١ - أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - شخصية إسلامية عظيمة ، وُلد من أصل عربي ، ونشأ في أسرة علمية كبيرة ، وانبرى لطلب العلم منذ نعومة أظفاره حتى بلغ شأراً عظيماً في حياة شيوخه ، وقد كثرت المؤلفات التي تعرضت لترجمته ودراسته كثرة لا توصف ، وعقب هو - رحمه الله - بعد وفاته للأجيال من بعده ثروة هائلة من العلم ، تمثل في مئات المؤلفات التي تركها ، والتي هي بحاجة لأن تخرج بصورة علمية جيدة .

٢ - انتهيت من خلال هذا البحث إلى وضع تعريف للقاعدة الفقهية والضابط الفقهي ، بعد أن ناقشت معظم ما أورده علماء القواعد من تعريفات . كما تبين لي أيضاً العلاقة بين القاعدة والضابط ، والعلاقة بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية .

وقد ظهر لي أثناء استنباطي لقواعد وضوابط شيخ الإسلام - رحمه الله - أن هناك أصولاً خمسة ، ساهمت في تكوين تلك القواعد والضوابط ، كما برز لي أن هناك قدراً مشتركاً من المزايا ، يجمع بينها من خلال صياغتها وشكلها،

ومن خلال ما تتضمنه من معلومات .

٣ - أن في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية عدداً كبيراً من القواعد والضوابط ، التي تضيف للفقهاء الإسلامي قواعد جديدة مفيدة ، وتتميز تلك القواعد باعتمادها الدليل الشرعي نبراساً وأساساً ، وارتباطها بمقاصد الشرع ، ومراعاتها قواعد المصالح الشرعية ، وأخذها جانب التيسير في الغالب ، مما يجعل لهذه القواعد في الفقه الإسلامي مكانة لا غنى له عنها .

وقبل أن أختتم بحثي هذا ، أودُّ أن أضع بعض المقترحات والتوصيات ، النابعة من دراسة هذا الموضوع ، ومعايشته :

١ - لما رأيت من فائدة هذا البحث وأهميته ، فإني أدعو أهل العلم لإتمام هذا المشروع باستخراج القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام في بقية أبواب الفقه ، كما أدعوهم أيضاً لإجراء مثل هذه الدراسة مع غيره من مشاهير فقهاء الإسلام .

٢ - جمع اختيارات ابن تيمية الفقهية ، بما في ذلك الأدلة والمناقشات المضمنة فيها ، مرتبة على أبواب الفقه ، مع وضع دراسة علمية مفصلة عنها ، وفهرستها فهرسة شاملة .

٣ - إعادة إخراج مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، بصورة علمية ، وخدمتها بوضع الفهارس المتنوعة ، التي تسهل الوصول إلى المعلومات الواردة في كتبه ، وإنَّ المنهج الذي سلكه العالم المحقق الدكتور/ محمد رشاد سالم - رحمه الله - في إخراج كتب الشيخ ، هو خير منهج يحتذى للقيام بهذا العمل الجليل ، وبهذا تتحقق لنا حماية تراث الشيخ - رحمه الله - من يد العابثين الذين

شوهوا مؤلفاته .

٤ - إن علم القواعد الفقهية ، من العلوم العظيمة التي لها أثر في تيسير الفقه ، ومعرفة مآخذ المسائل ، وإدراك المقاصد الشرعية ، فهو جدير بأن يدرّس في الكليات الشرعية بصفة مستقلة .

٥ - إن هذا العلم لا زال بحاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث ، التي توضح بعض جوانبه ، خصوصاً ما يتعلق بتاريخ القواعد ، وحجيتها ، وتعريفها ، وربط هذا العلم بالتطبيقات المعاصرة ، فإنّ في ذلك ما يسدُّ النقص الذي يعانيه الباحثون .

٦ - تحقيق المخطوطات في علم القواعد الفقهية ، تحقيقاً علمياً حيث أنّ الكثير منها لا يزال قابلاً في مكتبات المخطوطات ، كما أدعو إلى طبع ما حقق منها؛ ليعم نفعه .

٧ - إعادة إخراج الكتب المطبوعة في علم القواعد بتحقيقها تحقيقاً علمياً ، وفهرستها فهرسة شاملة تسهّل للباحثين الاستفادة منها .

وبعد .. فهذا آخر ما منّ الله به على العبد العاجز الفقير ، فما أحسنت فيه فمن ربي ، وما أسأت وقصرت فمني ، وأسأله جل وعلا القبول ، والمغفرة ، وأن يستر عيبي ، ويسدّ خللي ، ويمحو زللي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم الآية
	سورة البقرة	
١٩٤:	﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ... ﴾	٢٩
٢٠١:	﴿ فتلقي آدم من ربه كلمات ... ﴾	٣٧
١١٩:	﴿ وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ... ﴾	١٢٧
٣٢١:	﴿ فاستبقوا الخيرات ... ﴾	١٤٨
٣١٠:	﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ... ﴾	١٨٤
٣١٠:	﴿ فإذا أمتتم فممن تمتع بالعمرة إلى الحج ... ﴾	١٩٦
٢٣٥:	﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ... ﴾	٢١٦
٢٣٠:	﴿ وعلى المولود رزقهن ... ﴾	٢٢٣
٢١٦:	﴿ أو لم تؤمن قال بلى ... ﴾	٢٦٠
٢٦٣:	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ... ﴾	٢٧٨
	• • •	
	سورة آل عمران	
١٧١:	﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ... ﴾	١٠٣
١٧٣، ١٧١:	﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ... ﴾	١٠٥
٣٢٥:	﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ... ﴾	١٣٣

الصفحة	الآآة	رقم الآآة
سورة النساء		
٣١١:	﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ... ﴾	٢٥
١٦٢، ١٥٩:	﴿ ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله .. ﴾	١٢٥
٢٥٦:	﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين ... ﴾	١٦٥
• • •		
سورة المائدة		
٢٢٧:	﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ... ﴾	٦
٣٥٢:	﴿ فتمموا صعيداً طيباً ... ﴾	٦
١٧٥:	﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى ... ﴾	١٤
٣٢٦:	﴿ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ... ﴾	٤١
• • •		
سورة الأنعام		
٢٥٥:	﴿ وأوحى إليّ هذا القرآن ... ﴾	١٩
٢١٦:	﴿ وكذلك نرى إبراهيم ... ﴾	٧٥
٢٩٣، ١٩٥:	﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ... ﴾	١١٩
١٧٣، ١٧١:	﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ... ﴾	١٥٩
• • •		

الصفحة	الآية	رقم الآية
	سورة الأعراف	
٢٧٩:	﴿ وأمر قومك ياأخنوا بأحسنها ... ﴾	١٤٥
١٤٥:	﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ... ﴾	١٥٧
	• • •	
	سورة الأنفال	
١٧١:	﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ... ﴾	١
	• • •	
	سورة التوبة	
١٢٠:	﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ... ﴾	١٢٠
	• • •	
	سورة يونس	
٢١٧:	﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظناً ... ﴾	٣٦
	• • •	
	سورة هود	
١٢٠:	﴿ قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول .. ﴾	٩١
	• • •	
	سورة النحل	
١١٩:	﴿ قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم ... ﴾	٢٦

الصفحة	الآية	رقم الآية
٣٥٩:	﴿ نسقكم مما في بطونه ... ﴾	٦٦
	• • •	
	سورة الإسراء	
٢٥٦:	﴿ وما كنا معذيين حتى نبعث رسولاً ... ﴾	١٥
١٢٠:	﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ... ﴾	٤٤
	• • •	
	سورة الكهف	
١٦٢:	﴿ فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ... ﴾	١١٠
	• • •	
	سورة مريم	
٢٧٤:	﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ... ﴾	٥٩
	• • •	
	سورة طه	
٣١٩:	﴿ فاقض ما أنت قاض ... ﴾	٧٢
	• • •	
	سورة الحج	
٣٠٨:	﴿ ولكل أمة جعلنا منسكاً ... ﴾	٣٤
	• • •	

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة النور	
٥٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستغذنكم الذين ملكت أيمانكم ... ﴾	٢٣٠:
٦٣	﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ... ﴾	١٦٨:
	• • •	
	سورة الفرقان	
٢٣	﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلنا هباءً منثوراً ﴾	١٥٩، ١٥٨:
	• • •	
	سورة النمل	
٨٨	﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء ... ﴾	٢٠١:
	• • •	
	سورة السجدة	
٧	﴿ الذي أحسن كل شيء خلقه ... ﴾	٢٠١:
	• • •	
	سورة الزمر	
٢	﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ... ﴾	١٦٠، ١٥٧:
١١	﴿ قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين ... ﴾	١٦٠:
١٨	﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول ... ﴾	٢٧٩، ٢٧٦:
٥٥	﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ... ﴾	٢٨٠:
	• • •	

الصفحة	الآآة	رقم الآآة
	سورة الشورى	
١٦١،١٥٨:	﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ... ﴾	٢١
	• • •	
	سورة محمد	
١٦١:	﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... ﴾	٣٣
	• • •	
	سورة الفتح	
٢٨١:	﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ... ﴾	٢٥
	• • •	
	سورة الحجرات	
١٧١:	﴿ إنما المؤمنون أخوة ... ﴾	١٠
	• • •	
	سورة التغابن	
٢٧٤،٢٦٠:	﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ... ﴾	١٦
	• • •	
	سورة الملك	
١٦٢:	﴿ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ... ﴾	٢
	• • •	

الصفحة	الآية	رقم الآية
	سورة القلم	
٣٢٦:	﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ... ﴾	١٧
	• • •	
	سورة الإنشراح	
١٤٤:	﴿ فَإِن مَّعَ الْعَسْرِ يَسِرًّا إِن مَّعَ الْعَسْرِ يَسِرًّا ... ﴾	٥-٦
	• • •	
	سورة البيّنة	
١٦٠:	﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مَخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ ... ﴾	٥
	• • •	
	سورة الماعون	
٣٧٤:	﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ... ﴾	٤
	• • •	

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث أو الأثر

- « إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك وقتل فكل » ٢٢٢
- « إذا تواجه المسلمان بسيفهما » ٢٥٠
- « إذا شك أحدكم في صلاته » ٢٨٧
- « ارجع فصل فإنك لم تصل » ٢٥٩
- « أعطيت حمساً » ٣٥٢
- « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات » ٢٦٠
- « اغسلي هذه وأحفيها » ٣٥٥
- « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ... » ١٧٦
- « الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم » ٣٧٠
- « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » ٣٦٨
- « أما يخشى الذي يرفع رأسه » ٣٨٣
- « أمرنا رسول الله ﷺ » ٢٣٢
- « أنا أغنى الشركاء عن الشرك » ١٥٨
- « إن أعظم المسلمين جرماً » ١٩٥
- « أنتم الذين قتلتم » ١٩٠
- « أنزلت ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ » ٢٥٨
- « أن النبي ﷺ صلى في نعليه » ٣٥٤
- « أن النبي ﷺ خرج على أهل الصفة » ١٨١
- « إن النبي ﷺ في صلاة كسوف الشمس » ٣٩١
- « إن أعظم المسلمين جرماً » ١٩٥

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٣٧	« إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني »
٣٠٠	« إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام »
١٤٥	« إن الله لم يعثني معنتاً »
٢٠٦	« إن الله وضع عن أمي »
١٦٠	« إنما الأعمال بالنيات »
١٤٥	« إنما بعثتم مبشرين »
٢٣٦	« إنما بعثتم ميسرين »
٣٨٤	« إنما جعل الإمام ليؤتم به »
٢٥٠	« إنما الدنيا لأربعة نفر »
٢٥٧	« إنما كان يكفيك هكذا »
٢٩٩	« إنه ليس بدواء ولكنه داء »
٣٣٧	« إنها ليست بنجس »
٢٣٦	« إن هذا الدين يسر »
٢٥٨	« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »
٢٣٨	« الإيمان بضع وسبعون شعبة »
٣٩١	« التثاؤب من الشيطان »
٢٩٤	« حديث الطاعون »
٢٩٥	« حديث عرفجة بن أسعد فاتخذ أنفاً من ذهب »
٢٩٤	« حديث العرينين »
٢٩٣	« حديث المرأة السوداء »

الصفحة

الحديث أو الأثر

- « الحلال ما أحل الله في كتابه » ١٩٦
- « دعوني ما ترككم » ٢٦١
- « ذكرنا ربنا فقراً وهم يستمعون » ١٨١
- « رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير » ٢٩٨
- « سيكون بعدي أمراء » ٣٧٥
- « صل قائماً » ٣٦٧
- « عليكم هدياً قاصداً » ١٩١
- « فأقامني عن يمينه » ١٨١
- « فأمر النبي ﷺ بالقبور » ٣٤٩
- « فإن يك صواباً فمن الله » ١٨
- « فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام » ٢٣١
- « قد فعلت » ٢٠٦
- « قصة الحديبية » ٢٨٠
- « كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان » ٣٩١
- « كلمتان خفيفتان على اللسان » ٢٣٨
- « لا تبادروني بركوع ولا بسجود » ٣٨٣
- « لا تزرموه » ٢٨١
- « لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع » ٢١٨
- « لقد قلت بعدك أربع كلمات » ٢٣٧
- « لن ينجي أحداً منكم عمله » ١٩١

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٣٧.....	« مره فليتكلم »
٣٨٧.....	« مفتاح الصلاة الطهور »
٢٣١.....	« المكيال مكيال أهل المدينة »
١٦١.....	« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »
٣٧١.....	« من أمّ الناس فأصاب الوقت »
٢٥٠.....	« من دل على خير فله مثل أجر فاعله »
١٦٧.....	« من رغب عن سنتي فليس مني »
٣٤١.....	« من نام عن صلاة أو نسيها »
١٧٦.....	« نعم إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياي »
٢٨٨.....	« نعم يا عباد الله تداواوا »
١٨٠.....	« نمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ »
٢٩٩.....	« نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث »
٢٣٥.....	« ولكنها على قدر نصيبك »
٢٤٢.....	« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »
٢٤١.....	« يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد جاهلية »
١٩٠.....	« يا عبد الله ! ألم أخبر أنك تصوم النهار »
٣٧٠.....	« يصلون لكم »



٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٦١	إبراهس بن محمد بن عبد الغنى ابن تيمية النمرس
٢١٨	أحمد بن إدريس
٩٢	أحمد بن الحسين بن أبس قدامة الحنبلس
٥٥	أحمد بن عبد الخلس بن عبد السلام ابن تيمية النمرس
٧٧	أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسس
٢١٢	أحمد بن فارس بن زكرس
١٢٦	أحمد بن محمد مكس الحسينس الحموس
٢٨٨	أسامة بن شرك الثعلبس
٧٨	إسماعلس بن إبراهيم بن أبس اليسر التوخس
	الأزهرس = محمد بن أحمد الهروس
	الألوسس = محمود بن عبد الله الحسينس
٦٠	بدره بنت محمد بن الخضر ابن تيمية النمرس
	البرزالس = القاسم بن محمد بن يوسف
١٩١	برسده بن الحصسب الأسلمس
	البزارس = عمر بن علس بن موسس البغداسس الأزجس
٣٠٤	أبو بكر بن أبس القاسم بن أحمد الأهدلس
	أبو بكره = نفعس بن الحارث بن كلده الثقفس
٣٥٥	أم جحدر العامرس
٦١	جوسرسه بنت عبد اللطفس بن عبد الغنى ابن تيمية النمرس

الصفحة

العلم

- الحصني = أبو بكر بن محمد بن عبد عبد المؤمن
 الحميدي = محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله
 خليل بن كيكليدي ٢١١،٩١
 الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
 الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله
 ابن الزملاكاني = محمد بن علي بن عبد الواحد
 زينب بنت عبد الله بن عبد الحلیم ابن تيمية النميري ٥٦
 ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
 ست الدار بنت عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري ٥٦
 سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري ٢٥٧
 ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد اليعمري
 صفوان بن عسال بن الربض المرادي ٢٣٢
 طارق بن سويد الحضرمي ٢٩٩
 عبد الأحد بن أبي القاسم ابن تيمية النميري ٦٠
 عبد الباقي بن عبد اللطيف ابن تيمية النميري ٥٣
 عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية النميري ٥٣
 عبد الحلیم بن محمد ابن تيمية النميري ٥٧
 عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي ٧٩
 عبد الرحمن بن عبد الحلیم ابن تيمية النميري ٥٦
 عبد الرحمن بن علي ابن تيمية النميري ٥٩

الصفحة	العلم
٧٧.....	عبد الرحمن بن محمد البعلبكي
٣٢٢.....	عبد الرحمن بن ناصر السعدي
٥٩.....	عبد الرحيم بن عبد القاهر ابن تيمية النميري
٧٩.....	عبد الرحيم بن محمد العثي
٥٤.....	عبد السلام بن عبد العزيز ابن تيمية النميري
٥٢.....	عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري
٥٥.....	عبد العزيز بن عبد اللطيف ابن تيمية النميري
٥٨.....	عبد الغني بن محمد ابن تيمية النميري
٥٦.....	عبد القادر بن عبد الله ابن تيمية النميري
٥٨.....	عبد القاهر بن عبد الغني ابن تيمية النميري
	ابن عبد القوي = محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي
٥٤.....	عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن تيمية النميري
٢٧٧.....	عبد الله بن أحمد بن محمود
٢١٧.....	عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري
٥٤.....	عبد الله بن عبد الحليم ابن تيمية النميري
٦٠.....	عبد المحسن بن علي ابن تيمية النميري
٦٠.....	عبد الملك بن عبد القاهر ابن تيمية النميري
٢١٥.....	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
٣٢١.....	عبيد الله بن الحسن بن دلال
	ابن عبد الهادي = محمد بن أحمد

الصفحة	العلم
٢٢٢.....	عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي
٢٩٥.....	عرفجة بن أسعد بن كرز التيمي
	ابن عساكر = محمد بن إسماعيل بن المظفر ابن هبة الله
٣٧١.....	عقبة بن عامر الجهني
	العلائي = خليل بن كيكلدي
	ابن علان = المسلم بن محمد بن المسلم الدمشقي
٥٩.....	علي بن عبد الغني ابن تيمية النميري
٥٧.....	عمر بن عبد العزيز ابن تيمية النميري
٤٩.....	عمر بن علي بن موسى البغدادي الأزجي
٦٦.....	غازان محمود بن أرغون
	ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا
٢٤٢.....	عقبة بن عمرو بن ثعلبة
	الفخر ابن البخاري = علي بن أحمد بن عبد الواحد
٥٤.....	القاسم بن محمد بن يوسف
٧٨.....	القاسم بن أبي بكر بن قاسم الإربلي
	ابن قاضي الجليل = أحمد بن الحسن بن أبي قدامة
	القراقي = أحمد بن إدريس
٦٦.....	قطلوبك المنصوري الكبير
	ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب
	أبو كبشة الأثماري = سعيد بن عمرو

الصفحة

العلم

- ابن كثير = إسماعيل بن عمر القرشي
الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال
- المبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي ٤٦
محمد بن إبراهيم النيسابوري ٣٩٠
محمد بن إبراهيم ابن الواني المؤذن ٧٧
محمد بن أحمد ٨٩
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ٩٠
محمد بن أحمد الهروي ٣١٩
محمد بن إسماعيل بن المظفر ابن هبة الله ٨٠
محمد بن أبي بكر بن أيوب ٩٠
محمد بن بهادر بن عبد الله ٢٠٥
محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية النميري ٥٧
محمد بن رافع الصمدي السلامي ٩٣
محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي ٨٠
محمد بن عبد الله القيسي ٤٥
محمد بن علي بن عبد الواحد ٨٤
محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحى ٦٨
محمد كرد علي ٨٨
محمد بن محمد بن أحمد التلمساني ١٢٥
محمد بن محمد بن محمد اليعمري ٨٢

الصفحة	العلم
٩١	محمد بن مفلح بن محمد الراميني المقدسي
٨٨	محمد بن المنجا التنوخي
٧٥	محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله
٢٥٦	محمود بن عبد الله الحسيني
	المزّي = يوسف بن الزكي عبد الرحمن
	ابن المستوفى = المبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي
	أبو مسعود الأنصاري = عقبه بن عمرو بن ثعلبة
٨٧	المسلم بن محمد بن المسلم الدمشقي
٢٥٨	معاوية بن الحكم السلمي
	المقري = محمد بن محمد بن أحمد التلمساني
	الملك الناصر = محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالح
	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم النيسابوري
	ابن ناصر الدين الدمشقي = محمد بن عبد الله القيسي
	النسفي = عبد الله بن أحمد بن محمود
٢٥٠	نفيح بن الحارث بن كلدة الثقفي
٤٦	ياقوت بن عبد الله الحموي



٤ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية
مرتبة على حروف المعجم

(أ)

- ١ - الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان أحدهما سنة راتبة ،
فيشرع له الاجتماع والثاني ما ليس بسنة راتبة ،
١٧٩ فيباح له الاجتماع أحياناً .
- ٢ - الأجر على قدر المنفعة لا المشقة ٢٣٤
- ٣ - إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد دخلت إحداهما في الأخرى ١٨٢
- ٤ - إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمّن
تحصيل أحدهما ، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل ،
٢٨٣ أولى من تحصيل ما يفوت إلى بدل .
- ٥ - الاستدامة أقوى من الابتداء ٣١٤
- ٦ - الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ٣١٦
- ٧ - الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة ١٩٣
- ٨ - الأصوات من جنس الحركات ٣٨٩
- ٩ - الأعيان تفرّق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها ،
ومنفعتها ، وبين ما إذا فارقت ذلك ٣٣٩
- ١٠ - الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء ٢٠٣

(ب)

- ١١ - البديل يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ٣١٢

(ت)

- ١٢ - التابع المقتدي لا يتقدّم على متبوعه وقدرته ٣٨٣
- ١٣ - تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ٣٤١

١٤ - التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ٢٥٤

(ج)

١٥ - جميع واجبات الصلاة تسقط بالعدر ٣٦٥

(ح)

١٦ - الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل ٣٠٩

١٧ - الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون ٢٢١

(خ)

١٨ - الخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ،

ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد ٣٧٧

(س)

١٩ - سجود السهو يقوم مقام الركعة غير المستقلة ٣٨٦

(ش)

٢٠ - الشريعة مبنية على أصلين الإخلاص والمتابعة ١٥٧

٢١ - الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب ٢٢٤

(ص)

٢٢ - صلاة المأموم هل هي مبنية على صلاة الإمام ؟ ٣٦٩

(ع)

٢٣ - العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع ،

يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع ١٧٠

٢٤ - العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية ٢٧٢

٢٥ - العبادة التي تفوت مقدّمة على التي لا تفوت ٢٨٥

٢٦ - العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع ١٨٨

(ق)

٢٧ - القضاء مأمور به على الفور في الواجب واجب ،

وفي المستحب مستحب ٣١٩

(ك)

٢٨ - الكراهة تزول بالحاجة ٣٠٢

٢٩ - كل اسم ليس له حد في اللغة ، ولا في الشرع ،

فالمرجع فيه للعرف ٢٢٦

٣٠ - كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس ،

زال عنه حكم التنجيس ٣٤٧

٣١ - كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ٣٣٥

٣٢ - الطهارة بالتيمم كالطهارة بالماء ٣٥١

٣٣ - كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات فهو بدعة ١٦٦

٣٤ - كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه ، فلا إعادة عليه ٢٧٢

٣٥ - كل نجس محرّم الأكل ، وليس كل محرّم الأكل نجساً ٣٤٣

(ل)

٣٦ - لا واجب مع العذر ٢٦٨

٣٧ - لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ ٢٦٢

٣٨ - لا يشترط في إزالة النجاسة فعل العبد ولا قصده ٣٥٧

٣٩ - لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ٣٠٤

(م)

- ٤٠ - ما أبيع للحاجة جاز التداوي به ، وما أبيع للضرورة
 فلا يجوز التداوي به ٢٨٧
- ٤١ - ما تركه المكلف لجهله بالواجب لا يعينه ٢٦٥
- ٤٢ - ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ٢٦٨
- ٤٣ - ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ،
 إذا لم يعارضه ما يقتضي حتى ذلك ٢٤٥
- ٤٤ - ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو واجب ٣٠٧
- ٤٥ - ما كان منهيًا عنه للذريعة ، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجعة ٢٠٨
- ٤٦ - ما لم يشرع إلا على الحال الأكمل ، فهو أفضل ٢٤٧
- ٤٧ - المأمور به أعظم من المنهي عنه ١٩٩
- ٤٨ - المعصية لا تكون سببًا للنعمة ٣٢٤
- ٤٩ - المفضل قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجعة ٢٤٠
- ٥٠ - الملافة في الباطن لا حكم لها ٣٥٩
- ٥١ - من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً ،
 وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ٢٤٩
- (ن)
- ٥٢ - النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم ٣٥٤
- ٥٣ - النية تتبع العلم ٢٥٢
- (و)
- ٥٤ - الواجبات كلها تسقط بالعجز ٢٦٨
- ٥٥ - الوقت أوكد فرائض الصلاة ٣٧٢

(ي)

٥٦ - يرآح آبر الآبرن بفورآ أاناها ،

٢٧٦ وىاف شر الشرآن بالآزام أهونهما .

٢١١ ٥٧ - الیقن لا یزول بالشك .

• • •

٥ - فهرس القواعد والضوابط

التي يظن انفراد شيخ الإسلام ابن تيمية بها

(أ)

- ١ - الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان :
أحدهما : سنة راتبة فيشرع له الاجتماع .
والثاني : ما ليس بسنة راتبة فيباح له الاجتماع أحياناً ١٧٩
- ٢ - الأجر على قدر المنفعة لا المشقة ٢٢٤
- ٣ - الأصوات من جنس الحركات ٣٨٩
- ٤ - الأعيان تفرق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها ،
وبين ما إذا فارقت ذلك ٣٣٩
- ٥ - الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ ٢٠٣

(ب)

- ٦ - البديل يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ٣١٢

(ت)

- ٧ - تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ٣٤١

(ج)

- ٨ - الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدّر المظنون ٢٢١

(خ)

- ٩ - الخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ،
ومن الركن الفعلي بالتسليم المفرد ٣٧٧

(ش)

- ١٠ - الشريعة مبنية على أصلين الإخلاص والمتابعة ١٥٧

(ع)

١١ - العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع ،

يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع ١٧٠

١٢ - العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية ٢٧٢

١٣ - العدل في العبادات من أكر مقاصد الشرع ١٨٨

(ك)

١٤ - كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس ،

زال عنه حكم التنجيس ٣٤٧

١٥ - كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات فهو بدعة ١٦٦

١٦ - كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه ، فلا إعادة عليه ٢٧٢

١٧ - كل نجس محرّم الأكل ، وليس كل محرّم الأكل نجساً ٣٤٣

(ل)

١٨ - لا واجب مع العذر ٢٦٨

١٩ - لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ ٢٦٢

(م)

٢٠ - ما أبيع للحاجة جاز التداوي به ،

وما أبيع للضرورة فلا يجوز التداوي به ٢٨٧

٢١ - ما ترك المكلف لجهله بالواجب لا يعيده ٢٦٥

٢٢ - ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ٢٦٨

٢٣ - ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ،

إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك ٢٤٥

٢٤ - ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو واجب ٣٠٧

- ٢٥ - ما كان منهياً عنه للذريعة ، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجعة ٢٠٨
- ٢٦ - ما لم يشرع إلا على الحال الأكمل ، فهو أفضل ٢٤٧
- ٢٧ - المأمور به أعظم من المنهي عنه ١٩٩
- ٢٨ - المفضول قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجعة ٢٤٠
- ٢٩ - الملافة في الباطن لا حكم لها ٣٥٩
- ٣٠ - من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً ،
وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ٢٤٩

(٩)

- ٣١ - الواجبات كلها تسقط بالعجز ٢٦٨
- ٣٢ - الوقت أوكد فرائض الصلاة ٣٧٣



٦ - فهرس المراجع والمصادر

أولاً : المراجع والمصادر المخطوطة :

- ١- الأشباه والنظائر .
محمد علي (ابن الملقن) ت ٨٠٤ هـ .
مصورّ على ميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم
(٨٩) أصول فقه .
- ٢- التبيان شرح بديعة البيان .
محمد بن أبي بكر ناصر الدين الدمشقي . ت ٨٤٢ هـ .
مصورّ على ميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم
١٥٣٢ .
- ٣- التحقيق الباهر .
محمد هبة الله بن محمد بن مكّي التاجي . ت ١٢٢٤ هـ .
مكتبة عارف حكمت ، المدينة المنورة ، رقم عام ١١٦٥ ، ورقم خاص
٢٥٩/٤٩ .
- ٤- تاريخ الرزالي .
انظر : المقتفى لتاريخ أبي شامة .
- ٥- القواعد الفقهيّة .
أحمد بن الحسن بن أبي قدامة (ابن قاضي الجبل) . ت ٧٧١ هـ .
مصورّ على ميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم

(٢٧٤) أصول فقه .

٦- المجموع المذهب في قواعد المذهب .

خليل بن كيكلدي العلامي . ت ٧٦١ هـ .

ميكروفيلم رقم (٣٠٨٢) في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية . الرياض .

٧- المستصفى من المستوفى .

عبد الله بن أحمد النسفي . ت ٧١٠ هـ .

ضمن مجموع (٦٥٥) . تركيا : مكتبة إبراهيم باشا في السلمانية .

٨- " المقتفى لتاريخ أبي شامة " .

قاسم بن محمد البرزالي . ت ٧٣٨ هـ .

مكتبة أحمد الثالث رقم ٣٩٥١ .

ثانياً : المراجع والمصادر المطبوعة :

(أ)

- ١- الإبهاج شرح المنهاج .
علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٧٥٦ هـ .
الطبعة الأولى .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٤ هـ .
- ٢- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع .
عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ .
- ٣- ابن تيمية حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
محمد أبو زهرة .
القاهرة : دار الفكر العربي .
- ٤- أثر العرف في التشريع الإسلامي .
د. السيد صالح عوض .
القاهرة : دار الكتاب الجامعي .
- ٥- الإحاطة في أخبار غرناطة .
محمد بن عبد الله بن سعيد (ابن الخطيب) . ت ٧٧٦ هـ .
الطبعة الثانية .
تحقيق محمد عبد الله عنان .
القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٣٩٣ هـ .

- ٦- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
 علي بن بلبان الفارسي . ت ٨٣٩ هـ .
 الطبعة الأولى .
 قدّم له وضبط نصّه كمال يوسف الحوت .
 بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٧ هـ .
- ٧- أحكام القرآن .
 محمد بن عبد الله بن العربي . ت ٥٤٣ هـ .
 الطبعة الأولى .
 تحقق : علي محمد البجاوي .
 القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .
- ٨- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي .
 عبد المجيد محمود صلاحين .
 الطبعة الأولى .
 جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، عام ١٤١٢ هـ .
- ٩- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري .
 إبراهيم بن محمد ابن قيم الجوزية . ت ٧٦٧ هـ .
 الطبعة الأولى .
 تقديم ونشر : بكر عبد الله أبو زيد .
 الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤٠٣ هـ .
- ١٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية .

- محمد بن محمد بن المفلح المقدسي . ت ٧٦٣ هـ .
مصر : مطبعة المنار ، عام ١٣٤٩ هـ .
- ١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٥ هـ .
الطبعة الأولى .
القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦ هـ .
- ١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى .
بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .
- ١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي . ت ٤٦٣ هـ .
القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٨ هـ .
- ١٤- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب .
أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي .
الطبعة الأولى .
بنغازي : المطبعة الأهلية ، عام ١٣٩٥ هـ .
- ١٥- أسماء مؤلفات ابن تيمية .
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ .

الطبعة الثالثة .

تحقيق : صلاح الدين المنجد .

بيروت : دار الكتاب الجديد ، عام ١٩٧٦ م .

١٦- الأشباه والنظائر .

زين الدين بن إبراهيم بن نجيم . ت ٩٧٠ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد مطيع حافظ .

دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٧- الأشباه والنظائر .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٧٧١ هـ .

رسالة دكتوراه .

تحقيق : عبد الفتاح أبو العينين كلية الشريعة بجامعة الأزهر .

١٨- الأشباه والنظائر .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٧٧١ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

١٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية .

عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ .

الطبعة الأخيرة .

مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٧ هـ .

٢٠- الأشباه والنظائر .

محمد بن عمر عبد الصمد بن المرحّل (ابن الوكيل) . ت ٧١٦ هـ

تحقيق : أحمد بن محمد العنقري .

رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام

١٤٠٥ هـ .

٢١- الإصابة في تمييز الصحابة .

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ .

القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٨ هـ .

٢٢- أصول السرخسي .

محمد بن أحمد السرخسي . ت ٤٩٠ هـ .

تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .

حيدر آباد : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، عام ١٣٧٢ هـ .

٢٣- أصول الشاشي .

أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي .

بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٢ هـ .

٢٤- أصول الفقه وابن تيمية .

صالح بن عبد العزيز المنصور .

القاهرة : دار النصر للطباعة الإسلامية ، عام ١٩٨٠ م .

- ٢٥- أصول الكرخي .
عبيد الله بن الحسين الكرخي . ت ٣٤٠ هـ .
تحقيق : مصطفى محمد القباني الدمشقي .
بيروت : دار ابن زيدون .
- ٢٦- الاعتصام .
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي . ت ٧٩٠ هـ .
الطبعة الأولى .
القاهرة : مطبعة المنار ، عام ١٣٣٢ هـ .
- ٢٧- الاعتناء في الفرق والاستثناء .
محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري . ت ٧٧٢ هـ .
الطبعة الأولى .
تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .
- ٢٨- الأعلام .
خير الدين الزركلي .
الطبعة السادسة .
بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٤ م .
- ٢٩- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية .
عمر بن علي البزار . ت ٧٤٩ هـ .
الطبعة الثالثة .

- تحقيق : زهير الشاويش .
بيروت : المكب الإسلامي ، عام ١٤٠٠ هـ .
- ٣٠- أعلام الكرد .
مير بصري .
الطبعة الأولى .
لندن : رياض الرّيس للمكب والنشر ، عام ١٩٩١ م .
- ٣١- أعلام الموقعين عن رب العالمين .
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ .
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
بيروت : دار الفكر .
- ٣٢- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ .
محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢ هـ .
تحقيق : فرانتز روز نثال .
بيروت : دار الكنب العلمية .
- ٣٣- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان .
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ .
الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد الأنوز البلتاجي .
القاهرة : دار التراث العربي ، عام ١٤٠٣ هـ .

- ٣٤- إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة .
 محمد عبد الحمي اللكنوي . ت ١٣٠٤ هـ .
 الطبعة الثانية :
 تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
 حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، عام ١٤١٠ هـ .
- ٣٥- الأقمار المضيفة شرح القواعد الفقهية .
 عبد الهادي إبراهيم بن محمد الأهدل .
 الطبعة الأولى .
 جدة : مكتبة جدة ، عام ١٤٠٧ .
- ٣٦- الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات .
 معروف الرصافي .
 تحقيق : عبد الحميد الرشودي .
 العراق : وزارة الثقافة والإعلام ، عام ١٩٨٠ م .
- ٣٧- إنباء الغمر بأبناء العمر .
 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ .
 حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٨٧ -
 ١٣٩٥ هـ .
- ٣٨- إنباه الرواة بأنباه النجاة .
 علي بن يوسف القنطبي . ت ٦٢٤ هـ .
 الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

القاهرة : دار الفكر العربي ، عام ١٤٠٦ هـ .

٣٩- الأنساب .

عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني . ت ٥٦٢ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : شرف الدين أحمد .

الهند : حيدر آباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٤٠٢ هـ .

٤٠- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل .

عبد الرحمن بن محمد العليمي . ت ٩٢٨ .

عمان : مكتبة المحتسب ، عام ١٩٧٣ م .

٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

علي بن سليمان المرادوي . ت ٨٨٥ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد حامد الفقهي .

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، عام ١٣٧٥ هـ .

٤٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .

محمد بن إبراهيم بن المنذر . ت ٣١٨ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : د. صغير أحمد حنيف .

الرياض : دار طيبة ، عام ١٤٠٥ هـ .

- ٤٣- أيام العرب في الجاهلية .
 محمد أحمد جاد المولى بك ، علي محمد البحاري ، محمد أبو الفضل إبراهيم .
 الطبعة الثالثة .
 القاهرة : مطبعة عيسى الباني الحلبي .
- ٤٤- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك .
 أحمد بن يحيى الوئشريسي . ت ٩١٤ هـ .
 تحقيق : أحمد أبو طاهر الخطابي .
 الرباط : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ، عام ١٤٠٠ هـ .



(ب)

- ٤٥- البحر المحيط في أصول الفقه .
 محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . ت ٧٩٤ هـ .
 الطبعة الأولى .
 تحرير : عبد القادر عبد الله العاني .
 الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٩ هـ .
- ٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
 أبو بكر بن مسعود الكاساني . ت ٥٨٧ هـ .
 الطبعة الثانية .
 بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٢ هـ .
- ٤٧- بدائع الفوائد .

محمد بن أبي بكر بن قِيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ .
الطبعة الثانية .

القاهرة : مكتبة القاهرة ، عام ١٣٩٢ هـ .

٤٨ - البداية والنهاية في التاريخ .

إسماعيل بن عمر بن كثير . ت ٧٧٤ هـ .

تحقيق : محمد عبد العزيز النجار .

مطبعة الفجالة الجديدة .

٤٩ - البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع .

محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ .

الطبعة الأولى .

القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٤٨ هـ .

٥٠ - برنامج ابن جابر الوادي آشي .

محمد بن جابر الوادي آشي . ت ٧٤٦ هـ .

تحقيق : محمد الحبيب الهيلة .

مكة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، عام

١٤٠٢ هـ .

٥١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٤ هـ .

٥٢- البناية في شرح الهداية .

محمود بن أحمد العيني . ت ٨٥٥ هـ .

الطبعة الأولى .

تصحیح : محمد عمر (ناصر الإسلام الرامفوري) .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٠ هـ .

• • •

(ت)

٥٣- تاج التراجم في طبقات الخفية .

قاسم بن قطلوبغا . ت ٨٧٩ هـ .

بغداد : مطبعة العاني ، عام ١٩٦٢ .

٥٤- تاج العروس من جواهر القاموس .

محمد مرتضى الزبيدي . ت ١٢٠٥ هـ .

بيروت : دار الفكر .

٥٥- تاريخ إربل .

المبارك بن أحمد اللخمي الإربلي . ت ٦٣٧ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : سامي بن السيد خماس الصقار .

بغداد : وزارة الثقافة والإعلام ، عام ١٩٨٠ م .

- ٥٦- تاريخ بغداد .
 أحمد بن علي الخطيب البغدادي . ت ٤٦٣ هـ .
 القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٣٤٩ هـ .
- ٥٧- تاريخ علماء المستنصرية .
 ناجي معروف .
 الطبعة الثالثة .
 القاهرة : مطبوعات الشعب ، عام ١٣٩٦ هـ .
- ٥٨- تاريخ الفسوي .
 انظر : المعرفة والتاريخ .
- ٥٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .
 عثمان بن علي الزيلعي . ت ٧٤٠ هـ .
 الطبعة الأولى .
 القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٣١٣ هـ .
- ٦٠- تخريج الفروع على الأصول .
 محمود بن أحمد الزنجاني . ت ٦٥٦ هـ .
 الطبعة الخامسة .
 تحقيق : محمد أديب صالح .
 بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ .
- ٦١- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي .

خالء بن سعد الخشلان .
رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام
١٤١٠ هـ .

٦٢- تأسيس النظر .

عبء الله عمر بن عيسى الءبوسى . ت ٤٣٠ هـ .
تحقيق : مصطفى محمد القبانى الءمشقى .
بىروت : ءار ابن زىءون .

٦٣- الءعريفات .

على بن محمد الءرجانى . ت ٨١٦ هـ .
الطبعة الأولى .
بىروت : ءار الكتب العلمىة ، عام ١٤٠٣ هـ .

٦٤- تفسير القرآن العظىم .

إسماعىل ابن كئىر الءمشقى . ت ٧٧٤ هـ .
مصر : ءار إءىاء الكتب العربىة ، عىسى البابى الءلبى وشركاه .

٦٥- تفسير الماورءى .

انظر : النكت والعىون .

٦٦- تفسير المنار .

محمد رشىء رضا . ت ١٣٥٤ هـ .
الطبعة الرابعة .

القاهرة : دار المنار ، عام ١٣٧٣ هـ .

٦٧- التقريب لعلوم ابن القيم .

بكر بن عبد الله أبو زيد .

الطبعة الأولى .

الرياض : دار الراية ، عام ١٤١١ هـ .

٦٨- التلويح على التوضيح .

مسعود بن عمر التفتازاني . ت ٧٩١ هـ .

القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .

٦٩- التمهيد في أصول الفقه .

محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني . ت ٥١٠ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق د. مفيد أبو عمشة ، د. محمد علي إبراهيم .

مكة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، عام

١٤٠٦ هـ .

٧٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمرى القرطبي . ت ٤٦٣ هـ .

تحقيق هيئة من علماء وزارة الأوقاف المغربية .

المغرب : مطبعة فضالة .

٧١- تهذيب الأسماء واللغات .

يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي . ت ٦٧٦ هـ .
بيروت : دار الكتب العلمية .

٧٢- تهذيب التهذيب .

أحمد بن علي بن حجر . ت ٨٥٢ هـ .
الطبعة الأولى .
بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٤ هـ .

٧٣- تهذيب السنن .

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

٧٤- تهذيب اللغة .

محمد بن أحمد الأزهري . ت ٣٧٠ هـ .
تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، عام ١٣٨٤ هـ .

٧٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .

عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ .
حقيقه : محمد زهير النجار .
الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد ، عام ١٤٠٤ هـ .

٧٦- تيسير المنفعة بكتايب مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

محمد فؤاد عبد الباقي .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ .

• • •

(ج)

٧٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

محمد بن جرير الطبري . ت ٣١٠ هـ .

الطبعة الثالثة .

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٨ هـ .

٧٨- جامع الرسائل .

أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق : محمد رشاد سالم .

القاهرة : مطبعة المدني ، عام ١٤٠٥ هـ .

٧٩- جامع العلوم .

عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري .

الطبعة الثانية .

تحقيق : محمود بن علي الحيدر آبادي .

حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٤٠٤ هـ .

- ٨٠- جامع العلوم والحكم .
 عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . ت ٧٩٥ هـ .
 الطبعة الرابعة .
 القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٣ هـ .

- ٨١- الجامع لأحكام القرآن .
 محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . ت ٦٧١ هـ .
 القاهرة : دار الكتب المصرية .

- ٨٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية .
 عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي . ت ٧٧٥ هـ .
 تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو .
 القاهرة . مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٨ هـ .

• • •

(ح)

- ٨٣- حاشية الباجوري على ابن قاسم .
 إبراهيم بن محمد الباجوري . ت ١٢٧٧ هـ .
 القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٤٤ هـ .

- ٨٤- حاشية ابن عابدين .
 انظر : رد المختار على الدر المختار .

- ٨٥- حاشية ابن قاسم على الروض المربع .
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ت ١٣٩٢ هـ .
الطبعة الثانية .
- ٨٦- حاشية البناني على جمع الجوامع .
عبد الرحمن بن جار الله البناني . ت ١١٩٨ هـ .
الطبعة الثانية .
القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦ هـ .
- ٨٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
محمد عرفة الدسوقي . ت ١٢٣٠ هـ .
بيروت : دار الفكر .
- ٨٨- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني .
محمد بن أحمد بن الرهوني . ت ١٢٣٠ هـ .
الطبعة الأولى .
القاهرة : المطبعة الأميرية ببولاق ، عام ١٣٠٦ هـ .
- ٨٩- حاشية الطحطاوي على مراقب الفلاح .
أحمد بن محمد الطحطاوي . ت ١٢٣١ هـ .
القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٦٦ هـ .
- ٩٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ .

- الطبعة الأولى .
 تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
 القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٨٧ هـ .
- ٩١- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر .
 عبد الرزاق البيطار . ت ١٣٣٥ هـ .
 تحقيق : محمد بهجة البيطار .
 دمشق : مجمع اللغة العربية ، عام ١٣٨٠ هـ .
- ٩٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
 أحمد بن عبد الله الأصبهاني . ت ٤٣٠ هـ .
 الطبعة الأولى .
 القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٩٤ هـ .
- ٩٣- حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة .
 عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي .
 الطبعة الأولى .
 القاهرة : المطبعة الميمنية ، عام ١٣١٥ هـ .
- • •
- (خ)
- ٩٤- خزنة الأدب ولبّ لباب لسان العرب .
 عبد القادر بن عمر البغدادي . ت ١٠٩٣ .
 الطبعة الثانية .

تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٩٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .

محمد أمين بن فضل الله المحبّي . ت ١١١١ هـ .

بيروت : دار صادر .

٩٦- الخمر بين الطبّ والفقّه .

محمد علي البار .

الطبعة السابعة .

جدّة : الدار السعودية للنشر ، عام ١٤٠٦ هـ .

• • •

(د)

٩٧- الدارس في تاريخ المدارس .

عبد القادر بن محمد النعيمي ، ت ٩٢٧ هـ .

تحقيق : جعفر الحسيني .

القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، عام ١٩٨٨ م .

٩٨- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى .

يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ " ابن الميرد " . ت ٩٠٩ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : د. رضوان مختار بن غربية .

جدّة : دار المجتمع ، عام ١٤١١ هـ .

٩٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام .

علي حيدر .

تعريب : المحامي فهمي الحسيني .

بيروت : مكتبة النهضة .

١٠٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق : محمد سيد جاد الحق .

القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٥ هـ .

١٠١- درة الرجال في أسماء الرجال .

أحمد بن محمد المكناسي . ت ١٠٢٥ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور .

القاهرة : دار التراث ، عام ١٣٩٠ هـ .

١٠٢- دستور العلماء .

انظر : جامع العلوم .

١٠٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .

منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ .

بيروت : دار الفكر .

١٠٤- الءبءاء المءءب فب معرفة أعبان المءءب .

إبراهبم بن عبب بن فرءون . ت ٧٩٩ هـ .
الطبعة الأولى .

ءءقبق : مءمء الأءءبب أبو النور .

القاهرة : ءار التراث ، عام ١٩٧٢ م .

• • •

(ذ)

١٠٥- الءبب عبب طبقات الءنابلة .

عبء الرءمن بن أءمء البءءاءب (ابن رءب) . ت ٧٩٥ هـ .
ببروت : ءار المعرفة .

• • •

(ر)

١٠٦- رءء المءءار عبب الءر المءءار .

مءمء أمبب بن عمر بن عبء العزبب عبابءبب الءمشقب . ت ١٢٥٢ هـ .
اسءانبول : ءار الطباعة العامة ، عام ١٢٥٧ هـ .

١٠٧- الرءء الوافر عبب من زعم بأن من سمب ابن ءبمبة شبب الإسلام .. كافر .

مءمء بن أبب بكار بن ناصر الءبب الءمشقب . ت ٨٤٢ هـ .
الطبعة الءالءة .

ءءقبق : زهبب الشاوبش .

ببروت : المكبب الإسلامب ، عام ١٤١١ هـ .

- ١٠٨-رسالة في القواعد الفقهيّة .
 عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ .
 الدمام : مكتبة ابن الجوزي ، عام ١٤١٠ هـ .
- ١٠٩-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .
 يعقوب بن عبد الوهاب أبا حسين .
 العراق : مطبعة جامعة البصرة ، عام ١٩٨٠ م .
- ١١٠-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته .
 صالح بن عبد الله بن حميد .
 الطبعة الأولى .
 مكة : جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٣ هـ .
- ١١١-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
 محمد عبد الله الألوسي . ت ١٢٧٠ هـ .
 القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية .
- ١١٢-الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام .
 عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي . ت ٥٨١ هـ .
 تحقيق : عبد الرحمن الوكيل .
 القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٧ هـ .
- ١١٣-روضة الطالبين .
 يحيى بن شرف النووي . ت ٦٧٦ هـ .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٨٦ هـ .

١١٤- روضة المحبين ونزهة المشتاقين .

محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) . ت ٧٥١ هـ .
بيروت : دار الكتب العلمية .

١١٥- الروض المربع بشرح زاد المستقنع .

منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ .
الطبعة السادسة .

القاهرة : المطبعة السلفية ، عام ١٣٨٠ هـ .

١١٦- الروض المعطار في خبر الأقطار .

محمد بن عبد المنعم الحميري .
الطبعة الثانية .

تحقيق : الدكتور إحسان عباس .
بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٤ م .

١١٧- روضة الناظر وجنة المناظر .

عبد الله بن أحمد ابن قدامة . ت ٦٢٠ هـ .
تحقيق : عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .

الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٣٩٧ هـ .

١١٨- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين .

محمد بن عثمان القاضي .

الطبعة الثانية .

القاهرة : مطبعة الحلبي ، عام ١٤٠٣ هـ .

١١٩- الرياض النضرة في مناقب العشرة .

المحبّ الطبري . ت ٦٩٤ هـ .

تحقيق : محمد مصطفى أبو العلا .

القاهرة : مكتبة الجندي .

• • •

(ز)

١٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد .

محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) . ت ٧٥١ هـ .

الطبعة السابعة .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٢١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي .

محمد بن أحمد الأزهري . ت ٣٧٠ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد جبر الألفي .

الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .

• • •

(س)

١٢٢- السلوك لمعرفة دول الملوك .

أحمد بن علي المقرئزي . ت ٨٤٥ هـ .

تحقيق : محمد مصطفى زيادة ، وآخرون .

القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، عام ١٩٣٩ م .

١٢٣- السنن .

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . ت ٢٥٥ هـ .

اهتمام : محمد أحمد دهمان .

بيروت : دار إحياء السنة النبوية .

١٢٤- سنن ابن ماجه .

محمد بن يزيد القزويني . ت ٢٧٥ هـ .

حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد

عبد الباقي .

استانبول : المكتبة الإسلامية .

١٢٥- سنن أبي داود .

سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ت ٢٧٥ هـ .

راجعته على عدة نسخ وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه : محمد محي الدين

عبد الحميد .

استانبول : المكتبة الإسلامية .

١٢٦- سنن الترمذي .

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت ٢٧٩ هـ .

تعليق : عزت عبسءءءعاس .

اسانبول : المكبة الإسلامة .

١٢٧- سنن النسائي .

أءمء بن شعيب الءراساني . ء ٣٠٣ هـ .

الطبعة الءانية .

اعءنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبء الفءاح أبو ءءة .

ببوء : ءار البشائر الإسلامة ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٢٨- السنن والمبءءعاء المءلقة بالأءكار والصلواء .

مءمء عبء السلام ءءضر الشقبري .

ببوء : ءار الكءب العلمبة ، ١٤٠٠ هـ .

١٢٩- سبر أعلام النبلاء .

مءمء بن أءمء ءءهبب . ء ٧٤٨ هـ .

الطبعة الأولى .

ءءقبق بمءوءة من الباءءبن بآشراف شعيب الأرناءوط .

ببوء : مؤسسه الرسالة ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٣٠- السبرة العلمبة لشيخ الإسلام ابن ءببمة .

عبء الرءمن بن عبء الءبار الفربواءب .

الطبعة الأولى .

الهند : المءبعة السلفبة ببئارس ، عام ١٤١٠ هـ .

• • •

(ش)

- ١٣١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
 محمد بن محمد مخلوف . ت ١٣٦٠ هـ .
 بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
 ابن العماد الحنبلي . ت ١٠٨٩ هـ .
 بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- ١٣٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول .
 أحمد بن إدريس القرافي . ت ٦٨٤ هـ .
 تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
 القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٩٣ هـ .
- ١٣٤- الشرح الصغير .
 أحمد بن محمد العدوي الدردير . ت ١٢٠١ هـ .
 مصر : المعابد الأزهرية ، عام ١٣٨٦ هـ .
- ١٣٥- الشرح الصغير على متن خليل .
 محمد بن عبد الله الخرشبي . ت ١١٠١ هـ .
 بيروت : دار صادر .
- ١٣٦- شرح فتح القدير .

محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام . ت ٦٨١ هـ .
القاهرة : مطبعة مصطفى محمد .

١٣٧- شرح القواعد الفقهية .

أحمد بن محمد الزرقاء . ت ١٣٧٥ هـ .
الطبعة الأولى .

تصحیح : د. عبد الستار أبو غدة .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٣٨- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

عبد الرحمن بن أحمد الإيجي . ت ٧٥٦ هـ .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٩٣ هـ .

١٣٩- شرح العمدة .

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ .

الطبعة الأولى .

الرياض : مطابع الفرزدق ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٤٠- شرح الكرمانى على صحيح البخارى .

محمد بن يوسف الكرمانى . ت ٨٧٦ هـ .

الطبعة الثانية .

القاهرة : المطبعة البهية ، عام ١٣٥٨ هـ .

١٤١- شرح الكوكب المنير .

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ابن النجار) . ت ٩٧٢ هـ .
الطبعة الأولى .

تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد .

مكة : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى ، عام
١٤٠٠ هـ .

١٤٢- شرح المجلة .

سليم رستم باز . ت ١٣٣٨ هـ .

الطبعة الثالثة .

بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٣- شرح منتهى الإرادات .

انظر : دقائق أولى النهى .

١٤٤- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام .

محمد بن أحمد بن علي الفاسى . ت ٨٣٢ هـ .

تحقيق لجنة من كبار العلماء والأدباء .

بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٥- شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

محمد بن محمد الغزالى . ت ٥٠٥ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : د. حمد الكبيسى .

بغداد : مطبعة الإرشاد ، عام ١٣٩٠ هـ .

١٤٦- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .

مرعي بن يوسف الكرمي . ت ١٠٣٣ هـ .
الطبعة الأولى .

تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ .

١٤٧- شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين .

صلاح الدين المنجد .

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتاب الجديد ، عام ١٩٧٦ م .

• • •

(ص)

١٤٨- الصحاح .

إسماعيل بن حماد الجوهري . ت ٣٩٣ هـ .

الطبعة الثالثة .

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٤٠٤ هـ .

١٤٩- صحيح مسلم .

مسلم بن الحجاج القشيري . ت ٢٦١ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

بيروت : دار إحياء التراث ، عام ١٣٧٥ هـ .

١٥٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢ هـ .

بيروت : دار مكتبة الحياة .

• • •

(ط)

١٥١- الطبقات .

خليفة بن خياط شباب العصفري . ت ٢٤٠ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .

الرياض : دار طيبة ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٥٢- طبقات الشافعية .

أبو بكر بن أحمد بن محمد (ابن قاضي شهبة) . ت ٨٥١ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبد العليم خان .

حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

١٥٣- طبقات الشافعية .

أبو بكر بن هداية الله الحسيني . ت ١٠١٤ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عادل نويهض .

بيروت : دار الآفاق الجديدة ، عام ١٩٧١ م .

١٥٤-طبقات الشافعية .

عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . ت ٧٧٢ هـ .

تحقيق : عبد الله الجبوري .

بغداد : رئاسة ديوان الأوقاف ، عام ١٣٩٠ هـ .

١٥٥-طبقات الشافعية الكبرى .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٧٧١ هـ .

تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود الطناحي .

مصر : دار إحياء الكتب العربية .

١٥٦-طبقات فحول الشعراء .

محمد بن سلام الجمحي . ت ٢٣١ هـ .

تحقيق : محمود محمد شاكر .

القاهرة : مطبعة المدني .

١٥٧-طبقات القراء .

انظر : غاية النهاية في طبقات القراء .

١٥٨-الطبقات الكبرى .

محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري . ت ٢٣٠ هـ .

بيروت : دار صادر ، عام ١٣٨٠ هـ .

١٥٩-طبقات المفسرين .

محمد بن علي بن أحمد الداوودي . ت ٩٤٥ هـ .
الطبعة الأولى .

تحقيق : علي محمد عمر .

القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، عام ١٣٩٢ .

١٦٠- طريق المهجرتن وباب السعادتفن .

محمد بن أبف بكر (ابن قفم الجوزفة) . ت ٧٥١ هـ .

القاهرة : المطبعة السلفية ، عام ١٣٧٥ هـ .

١٦١- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول .

عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ .

الرفاض : المؤسسة السعففة .

• • •

(ع)

١٦٢- العفر فف ففر من ففر .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبف . ت ٧٤٨ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقق : محمد السعفد بن بسفونف زغلول .

بفروت : دار الكفب العلمفة ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٦٣- العفر والعادة فف رأف الفقهاء .

أحمد فهمف أبو سنة .

القاهرة : مطبعة الأزهر ، عام ١٩٤٧ م .

- ١٦٤- العقود الدرّة في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية .
 محمد بن أحمد عبد الهادي . ت ٧٤٤ هـ .
 القاهرة : مطبعة المدني .
- ١٦٥- علماء آل سليم وتلاميذهم وعلماء القصيم .
 صالح السليمان العمري .
 الطبعة الأولى .
 الرياض : مطابع الإشعاع ، عام ١٤٠٥ هـ .
- ١٦٦- علماء نجد خلال ستة قرون .
 عبد الله بن عبد الرحمن البسام .
 الطبعة الأولى .
 مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، عام ١٣٩٨ هـ .
- ١٦٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
 محمود بن أحمد بن موسى العيني . ت ٨٥٥ هـ .
 بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٩ هـ .
- • •
- (غ)
- ١٦٨- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .
 مرعي بن يوسف الكرمي . ت ١٠٣٣ هـ .
 الطبعة الثانية .
 الرياض : المؤسسة السعيدية .

١٦٩- غاية النهاية في طبقات القراء .

محمد بن محمد الجزري . ت ٨٣٣ هـ .

القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٣٥٢ هـ .

١٧٠- غريب الحديث .

القاسم بن سلام الهروي . ت ٢٢٤ هـ .

حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٨٤ هـ .

١٧١- غمز عيون البصائر .

أحمد بن محمد الحنفي الحموي . ت ١٠٩٨ هـ .

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

• • •

(ف)

١٧٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدويش .

الطبعة الأولى .

الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١١ هـ .

١٧٣- الفتاوى الكبرى .

أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية . ت ٧٢٨ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا .

- بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ١٧٤- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .
الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .
الطبعة الثانية .
القاهرة : مطبعة بولاق ، عام ١٣١٠ هـ .
- ١٧٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ . ت
١٣٨٩ هـ .
جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
الطبعة الأولى .
مكة : مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٧٦- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ .
حقق بعضه : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
الرياض : نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد .
- ١٧٧- فتح العزيز .
عبد الكريم بن محمد الرافعي . ت ٦٢٣ هـ .
بيروت : دار الفكر .
- ١٧٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير .

محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ .
بيروت : دار المعرفة .

١٧٩-فتح المبين لشرح الأربعين .

أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي . ت ٩٧٤ هـ .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٣٩٨ هـ .

١٨٠-الفتح المبين في طبقات الأصوليين .

عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية .

بيروت : محمد أمين دمج وشركاه ، عام ١٣٩٤ هـ .

١٨١-الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية .

أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل . ت ١٠٣٥ هـ .
مكة : المكتبة العلمية .

١٨٢-فرق وطبقات المعتزلة .

عبد الجبار بن أحمد المعتزلي . ت ٤١٥ هـ .

تحقيق : الدكتور علي سامر النشار ، والأستاذ عصام الدين محمد .
مصر : دار المطبوعات الجامعية ، عام ١٣٩٢ هـ .

١٨٣-الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

محمد عبد الحي اللكنوي . ت ١٣٠٤ هـ .
بيروت : دار المعرفة .

١٨٤- الفوائد الجنية .

محمد ياسين بن عيسى الفاداني .

الطبعة الأولى .

تحقيق : رمزي سعيد الدين دمشقية .

بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١١ هـ .

١٨٥- فوات الوفيات والذيل عليها .

محمد بن شاهر الكتي . ت ٧٦٤ هـ .

تحقيق : د. إحسان عباس .

بيروت - دار صادر - ١٩٧٣ م .

١٨٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

حبّ الله عبد الشكور البهاري . ت ١١١٩ هـ .

الطبعة الأولى .

القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٢٢ هـ .

١٨٧- الفلاكة والمفلوكون .

أحمد بن علي الدلجي . ت ٨٣٨ هـ .

بغداد : مكتبة الأندلس ، عام ١٩٨٥ م .

١٨٨- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات .

عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٨٩- فهرس المكتبة العامة ببرلين .

أهلورد .

ألمانيا : برلين ، عام ١٨٩٩ م .

١٩٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

أحمد بن غنيم النفراوي . ت ١١٢٥ هـ .

القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٥ هـ .

• • •

(ق)

١٩١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً .

سعدي أبو حبيب .

الطبعة الأولى .

دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٩٢- القاموس المحيط .

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ت ٨١٧ هـ .

الطبعة الثانية .

القاهرة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٧١ هـ .

١٩٣- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية .

محمد بن طولون الصالحى . ت ٩٥٣ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق : محمد أحمد دهمان .

دمشق : مجمع اللغة العربية ، عام ١٤٠١ هـ .

١٩٤-القواعد .

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (الحصني) . ت ٨٢٩ هـ .

تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان .

رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام

١٤٠٤ هـ .

١٩٥-القواعد .

محمد بن أحمد المقرئ . ت ٧٥٨ .

تحقيق : د. أحمد بن عبد الله بن حميد .

مكة : جامعة أم القرى .

١٩٦-القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للموفق

ابن قدامة .

عبد الله بن عيسى العيسى .

رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام

١٤٠٩ هـ .

١٩٧-قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . ت ٦٦٠ هـ .

الطبعة الثانية .

راجعه : طه عبد الرؤوف سعد .

بيروت : دار الجيل ، عام ١٤٠٠ هـ .

١٩٨- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة .

عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ .

الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٩٩- قواعد الفقه .

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي .

الطبعة الأولى .

كراتشي : الصدف بيلشرز ، عام ١٤٠٧ هـ .

٢٠٠- القواعد والفوائد الأصولية .

علي بن عباس البعلبي الحنبلي (ابن اللحام) . ت ٨٠٣ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .

• • •

(ك)

٢٠١- الكافي .

عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق : زهير الشاويش .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .

٢٠٢- الكامل في التاريخ .

علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير . ت ٦٣٠ هـ .
بيروت : دار صادر ، عام ١٣٩٩ هـ .

٢٠٣- كشاف اصطلاحات الفنون .

محمد علي بن علي التهانوي . ت ١١٥٨ هـ .
أعيد طبعه عام ١٤٠٤ هـ .

استانبول : دار قهرمان للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ .

٢٠٤- كشاف القناع عن متن الإقناع .

منصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ .
بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ .

٢٠٥- كشف الأسرار .

عبد العزيز بن أحمد البخاري . ت ٧٣٠ هـ .
بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٤ هـ .

٢٠٦- الكليات .

أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . ت ١٠٩٤ هـ .
الطبعة الثانية .

تحقيق : د. عدنان درويش ، محمد المصري .

٢٠٧- الكليات الفقهية .

محمد بن غازي المكناسي . ت ٩١٩ هـ .
دراسة وتحقيق وشرح : أبو الأحفان .

رسالة دكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين .

٢٠٨- الكليات الفقهية .

محمد بن محمد بن أحمد المقرئ . ت ٧٥٩ هـ .

تحقيق : محمد بن الهادي أبو الأحنان .

رسالة ماجستير بكلية الشريعة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،

عام ١٤٠٤ هـ .

٢٠٩- كنز الوصول .

علي بن محمد بن الحسين الزدوي . ت ٤٨٢ هـ .

مصر : مكتب الصنائع ، عام ١٣٠٧ هـ .

٢١٠- كنوز الأجداد .

محمد كرد علي .

الطبعة الثانية .

دمشق : دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، عام ١٤٠٤ هـ .

٢١١- الكواكب الدرّية في مناقب المجتهد ابن تيمية .

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي . ت ١٠٣٣ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٦ هـ .

(ل)

٢١٢- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨ هـ .

بيروت : المكتبة العلمية .

٢١٣- لسان العرب .

محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١ هـ .

بيروت : دار صادر ، عام ١٣٨٨ هـ .

• • •

(م)

٢١٤- المبسوط .

محمد بن أحمد السرخسي . ت ٤٨٣ هـ .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار المعرفة .

٢١٥- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين .

علي بن أبي علي بن محمد الأمدي . ت ٦٣١ هـ .

تحقيق : د. حسن محمود الشافعي .

القاهرة : عام ١٤٠٣ هـ .

٢١٦- المجموع شرح المهذب .

يحيى بن شرف الدين النووي . ت ٦٧٦ هـ .

بيروت : دار الفكر .

- ٢١٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
 جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .
 إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .
 الرباط : مكتبة المعارف .
- ٢١٨- محاسن التأويل .
 جمال الدين بن القاسمي . ت ١٣٣٢ هـ .
 الطبعة الثانية .
 خرّج آياته وأحاديث محمد فؤاد عبد الباقي .
 بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٨ هـ .
- ٢١٩- المحيّر .
 محمد حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي . ت ٢٤٥ هـ .
 تحقيق : إيلزة ليختن شتيتز .
 بيروت : دار الآفاق .
- ٢٢٠- المحصول في علم أصول الفقه .
 محمد بن عمر بن الحسين الرازي . ت ٦٠٦ هـ .
 الطبعة الأولى .
 تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني .
 الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .
- ٢٢١- مدارج السالكين بين منازل ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ .
 محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) . ت ٧٥١ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

بيروت : دار الكتاب العربي .

٢٢٢- المدخل الفقهي العام .

مصطفى أحمد الزرقاء .

الطبعة العاشرة .

دمشق : مطبعة طربين ، عام ١٣٨٧ هـ .

٢٢٣- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .

عبد المؤمن بن عبد الحق . ت ٧٣٩ هـ .

تحقيق : محمد علي البحاري .

القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٣ هـ .

٢٢٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .

عبد الله بن أسعد اليافعي . ت ٧٦٨ هـ .

الطبعة الثانية .

بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، عام ١٣٩٠ هـ .

٢٢٥- المسند .

أحمد بن حنبل الشيباني . ت ٢٤١ هـ .

الطبعة الثانية .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٨ هـ .

٢٢٦- المسوذة في أصول الفقه .

عبد السلام بن عبد الله بن تيمية .

عبد الحلين بن عبد السلام بن تيمية .

أحمد بن عبد الحلين بن تيمية .

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

بيروت : دار الكتاب العربي .

٢٢٧- المشترك وضعاً والمفترق صفعاً .

ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦ هـ .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار عالم الكتب ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي . ت ٧٧٠ هـ .

الطبعة الخامسة .

القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٩٩٢ هـ .

٢٢٩- المصنف .

عبد الرزاق بن همّام الصنعاني . ت ٢١١ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

دمشق : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .

٢٣٠- معجم الأدباء .

ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦ هـ .
الطبعة الأخيرة .
القاهرة : مكتبة عيسى البابي الحلبي .

٢٣١-معجم البلدان .

ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦ هـ .
الطبعة الأولى .
القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٣ هـ .

٢٣٢-معجم الشيوخ .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨ هـ .
الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد الحبيب الهيلة .
الطائف : مكتبة الصديق ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٣٣-معجم المؤلفين .

عمر رضا كحالة .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٣٤-المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .
رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين .

استانبول : دار الدعوة ، عام ١٩٨٦ م .

٢٣٥-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨ هـ .
الطبعة الثانية .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠١ هـ .

٢٣٦- معجم فقه ابن حزم .

لجنة موسوعة الفقه الإسلامي .

بيروت : دار الفكر .

٢٣٧- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .

عبد الله بن عبد العزيز البكري . ت ٤٧٨ هـ .

تحقيق : مصطفى السقا .

بيروت : عالم الكتب .

٢٣٨- معجم معالم الحجاز .

عائق بن غيث البلادي .

الطبعة الأولى .

مكة : دار مكة للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ .

٢٣٩- معجم مقاييس اللغة .

أحمد بن فارس بن زكريا . ت ٣٩٥ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق : عبد السلام هارون .

القاهرة : مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٩٢ هـ .

٢٤٠- معرفة الصحابة .

أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم . ت ٤٣٠ هـ .
الطبعة الأولى .

تحقيق : د. محمد راضي حاج عثمان .
المدينة : مكتبة الدار ، ومكتبة الحرمين بالرياض ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٤١- معرفة القراء الكبار .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨ .
الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد جاد الحق .
القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٧ هـ .

٢٤٢- المعرفة والتاريخ .

يعقوب بن سفيان الفسوي . ت ٢٧٧ هـ .
الطبعة الثانية .

تحقيق : أكرم ضياء العمري .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠١ هـ .

٢٤٣- المغني .

عبد الله بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ .
الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، عام ١٤٠١ هـ .

٢٤٤- المغني .

عبد الله أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو .
القاهرة : دار هجر ، عام ١٤١١ هـ .

٢٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

محمد بن أحمد الشريبي الخطيب . ت ٩٧٧ هـ .
القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .

٢٤٦- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام .

يوسف بن عبد الهادي المقدسي . ت ٩٠٩ هـ .
الطبعة الثانية .

صححه وعلق عليه : عبد الله بن عمر بن دهيش .

٢٤٧- المفردات في غريب القرآن .

حسين محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني) ت ٥٠٢ هـ .
تحقيق : محمد سيد كيلاني .
بيروت : دار المعرفة .

٢٤٨- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين .

عمر سليمان الأشقر .
الطبعة الأولى .

الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤٠١ هـ .

٢٤٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . ت ٨٨٤ هـ .
الطبعة الأولى .

تحقيق : عبد الرحمن سليمان العثيمين .

الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٥٠- المنشور في القواعد .

محمد بهادر الشافعي . ت ٧٩٤ هـ .

الطبعة الثاني .

تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود .

الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٥ هـ .

٢٥١- المنهل الصافي والمستوفي بعد الروافي .

يوسف بن تغري بردي . ت ٨٧٤ هـ .

القاهرة : دار الكتب المصرية ، عام ١٣٧٥ هـ .

٢٥٢- المهذب .

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ .

الطبعة الثانية .

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . عام ١٣٧٩ هـ .

٢٥٣- الموافقات في أصول الشريعة .

إبراهيم موسى بن محمد الشاطبي . ت ٧٩٠ هـ .

بتعليق : الشيخ عبد الله دراز .

بيروت : دار المعرفة .

- ٢٥٤- المراكب العلية في توضيح الكواكب الدرّية في الضوابط العلمية .
عبد الهادي نجا الأبياري . ت ١٣٠٥ هـ .
الطبعة الأولى .
القاهرة : المطبعة الخيرية ، عام ١٣٠٤ هـ .
- ٢٥٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (الخطّاب) . ت ٩٥٤ هـ .
الطبعة الأولى .
القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٥٨ هـ .
- ٢٥٦- موسوعة السياسة .
عبد الوهاب كيالي وآخرون .
الطبعة الثانية .
بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عام ١٩٨٥ م .
- ٢٥٧- الموسوعة الطبية الحديثة .
لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي المصرية .
الطبعة الثانية .
إشراف : د. إبراهيم عبده .
القاهرة : الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي ، عام ١٩٧٠ م .
- ٢٥٨- الموسوعة الفقهية .
لجنة موسوعة الفقه .
الطبعة الثانية .

الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٤ هـ .

• • •

(ن)

٢٥٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

يوسف بن تغري بردي الأتابكي . ت ٨٧٤ هـ .

الطبعة الأولى .

القاهرة - دار الكتب المصرية ، ١٣٥٧ هـ .

٢٦٠- النسيان وأثره في الأحكام الشرعية .

يحيى بن حسين الفيفي .

الطبعة الأولى .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٠ هـ .

٢٦١- نشر البنود على مراقبي السعود .

عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي . ت ١٢٣٣ هـ .

المغرب : صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية

والإمارات العربية المتحدة .

٢٦٢- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي .

وهبة الزحيلي .

الطبعة الثانية .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٣٩٩ هـ .

- ٢٦٣- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .
 أحمد بن محمد المقرئ التلمساني . ت ١٠٤١ هـ .
 تحقيق : د. إحسان عباس .
 بيروت : دار صادر ، عام ١٣٨٨ هـ .
- ٢٦٤- نقض المنطق .
 أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة . ت ٧٢٨ هـ .
 تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة وسليمان الصنيع .
 القاهرة : مكتبة السنة المحمدية ، عام ١٣٧٠ هـ .
- ٢٦٥- النكت والعيون .
 علي بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠ هـ .
 الطبعة الأولى .
 تحقيق : خضر محمد خضر .
 الكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٢ هـ .
- ٢٦٦- نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام .
 أحمد بك الحسيني . ت ١٣٣٢ هـ .
 الطبعة الأولى .
 القاهرة : المطبعة الأميرية ببولاق ، عام ١٣٢٠ هـ .
- ٢٦٧- نهاية الأرب في فنون الأدب .
 أحمد بن عبد الوهاب النويري . ت ٧٣٣ هـ .
 القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، عام ١٣٤٣ هـ .

- ٢٦٨- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .
 عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي . ت ٧٧٢ هـ .
 القاهرة : مطبعة السعادة .
- ٢٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
 أحمد بن حمزة الرملي . ت ٩٥٧ هـ
 الطبعة الأخيرة .
 القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٦ هـ .
- ٢٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر .
 مبارك بن محمد بن الأثير . ت ٦٠٦ هـ .
 الطبعة الأولى .
 تحقيق : محمود الطناحي و طاهر الزواوي .
 مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٣ هـ .
- ٢٧١- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب .
 عبد الله بن عبد الرحمن البسام .
 الطبعة الأولى .
 مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
- ٢٧٢- النية وأثرها في الأحكام الشرعية .
 صالح بن غانم السدلان .
 الطبعة الأولى .
 الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٤٠٤ هـ .

• • •

(ر)

٢٧٣- رفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان .

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . ت ٦٨١ هـ .
الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٦٧ هـ .

٢٧٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .

محمد صدقي البورنو .

الطبعة الأولى .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ .

• • •

٧ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .
٢١	الفصل الأول : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .
٢٣	المبحث الأول : حياته الشخصية .
٢٥	مقدمة .
٢٥	بليوغرافيا تراجم الشيخ المستقلة والضمنية .
٤٥	اسمه ونسبه .
٤٥	سبب هذه النسبة .
٤٧	ولادته ونشأته .
٤٩	بعض مرافقه في الصغر .
٥١	أسرته .
٦١	أخلاقه .
٦٣	تواضعه .
٦٤	شجاعته وجهاده .
٦٧	حلمه وصفحه .
٧٠	عبادته وزهده .
٧٣	المبحث الثاني : حياته العلمية .
٧٥	بدء طلبه للعلم .
٧٦	مشايخه .
٨٠	علومه .
٨٢	أعماله .
٨٧	تلاميذه .
٩٣	وفاته .

- ٩٧ المبحس الثالس : آثاره العلمفة .
- ٩٩ تمهفد .
- ١٠١ المؤلفات فف علم الفقه .
- ١١١ المؤلفات فف علم أصول الفقه .
- ١١٥ الفصل الثاني : القاعفة الفقهفة عند شفخ الإسلام .
- ١١٧ المبحس الأول : معنف القاعفة والضابط عند الفقهاء .
- ١١٩ تعريف القاعفة الفقهفة .
- ١٢٩ معنف الضابط فف اللغة والاصطلاح .
- ١٢٩ العلاقة بفن القاعفة والضابط .
- ١٣١ الفرق بفن القاعفة الفقهفة والقاعفة الأصولفة .
- المبحس الثاني : الأصول الفقهفة الفف أثرت فف تكوفن القاعفة
- ١٣٣ عند شفخ الإسلام .
- ١٣٥ تمهفد .
- ١٣٥ ١ - الإلتزام بالكتاب والسنة .
- ١٣٨ ٢ - الإعتماء فف فهم النصوص الشرعفة على فهم السلف .
- ١٤٠ ٣ - التجرد من العصفة المذهبفة .
- ١٤٢ ٤ - العنافة بمقاصء الشرع .
- ١٤٤ ٥ - التسهفل والتفسفر .
- ١٤٧ المبحس الثالث : خصائص القاعفة الفقهفة عند شفخ الإسلام .
- ١٤٩ أولاً : الخصائص من نأفة الشكل .
- ١٥٢ ثانياً : الخصائص من نأفة المضمون .
- ١٥٥ الفصل الثالث : القواعد الفف لا تتعلق بفاب أو كتاب معفن .
- ١٥٧ ١ - قاعفة : الشرعفة مبنفة على أصلفن الإخلاص والمتابعة .

- ٢ - قاعدة : كل ما يحدث في العبادات من الزيادات فهو بدعة ١٦٦
- ٣ - قاعدة : العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع ،
يشرع فعلها على جميع تلك الأنوع ١٧٠
- ٤ - قاعدة : الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان :
أحدهما : سنة راتبة فيشرع له ،
والثاني : ما ليس بسنة راتبة ، فيباح له أحياناً ١٧٩
- ٥ - قاعدة : إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ، فإنها تتداخل ١٨٢
- ٦ - قاعدة : العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع ١٨٨
- ٧ - قاعدة : الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة ١٩٣
- ٨ - قاعدة : المأمور به أعظم من المنهي عنه ١٩٩
- ٩ - قاعدة : الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ ٢٠٣
- ١٠ - قاعدة : ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل :
المصلحة الراجحة ٢٠٨
- ١١ - قاعدة : اليقين لا يزول بالشك ٢١١
- ١٢ - قاعدة : الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم
لا إلى المقدر المظنون ٢٢١
- ١٣ - قاعدة : الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب ٢٢٤
- ١٤ - قاعدة : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع
فالرجع فيه للعرف ٢٢٦
- ١٥ - قاعدة : الأجر على قدر المنفعة لا المشقة ٢٣٤
- ١٦ - قاعدة : المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة ٢٤٠
- ١٧ - قاعدة : ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب
إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك ٢٤٥

- ١٨ - قاعدة : ما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل ٢٤٧
- ١٩ - قاعدة : من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً ،
وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ٢٤٩
- ٢٠ - قاعدة : النية تتبع العلم ٢٥٢
- ٢١ - قاعدة : التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ٢٥٤
- ٢٢ - قاعدة : لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ ٢٦٢
- ٢٣ - قاعدة : ما تركه المكلف لجهله بالواجب لا يعيده ٢٦٥
- ٢٤ - قاعدة : لا واجب مع العذر ٢٦٨
- ٢٥ - قاعدة : الواجبات كلها تسقط بالعجز ٢٦٨
- ٢٦ - قاعدة : ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ٢٦٨
- ٢٧ - قاعدة : العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية ٢٧٢
- ٢٨ - قاعدة : كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه ،
فلا إعادة عليه ٢٧٢
- ٢٩ - قاعدة : يرجح خير الخيرين بتفويت أذناهما ،
ويدفع شر الشرين بالتزام أذناهما ٢٧٦
- ٣٠ - قاعدة : إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن
تحصيل أحدهما . كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل
أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه ٢٨٣
- ٣١ - قاعدة : العبادة التي تفوت مقدمة على التي لا تفوت ٢٨٥
- ٣٢ - قاعدة : ما أبيع للحاجة جاز التداوي به ،
وما أبيع للضرورة فلا يجوز التداوي به ٢٨٧
- ٣٣ - قاعدة : الكراهة تزول بالحاجة ٣٠٢
- ٣٤ - قاعدة : لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ٣٠٤

- ٣٥ - قاعدة : ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو واجب ٣٠٧
- ٣٦ - قاعدة : الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل ٣٠٩
- ٣٧ - قاعدة : البدل يقوم مقام البدل في حكمه لا في وصفه ٣١٢
- ٣٨ - قاعدة : الاستدانة أقوى من الابتداء ٣١٤
- ٣٩ - قاعدة : الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ٣١٦
- ٤٠ - قاعدة : القضاء مأمور به على الفور في الواجب واجب ،
وفي المستحب مستحب ٣١٩
- ٤١ - قاعدة : المعصية لا تكون سبباً للنعمة ٣٢٤
- الفصل الرابع : القواعد والضوابط المتعلقة بباب أو كتاب معين ٣٢٩
- المبحث الأول : قواعد كتاب الطهارة وضوابطها ٣٣١
- المطلب الأول : قواعد كتاب الطهارة ٣٣٣
- ١ - قاعدة : كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملاسته معفو عنه ٣٣٥
- ٢ - قاعدة : الأعيان تفرق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها ، وبين ما إذا فارقت ذلك ٣٣٩
- ٣ - قاعدة : تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ٣٤١
- ٤ - قاعدة : كل نجس محرم الأكل ، وليس كل محرم الأكل نجساً ٣٤٣
- المطلب الثاني : ضوابط كتاب الطهارة ٣٤٥
- ١ - ضابط : كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التنجيس ٣٤٧
- ٢ - ضابط : كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم ٣٥١
- ٣ - ضابط : النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم ٣٥٤
- ٤ - ضابط : القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط ٣٥٧
- ٥ - ضابط : الملاقاة في الباطن لا حكم لها ٣٥٩

- المبحث الثاني : قواعد كتاب الصلاة وضوابطها . ٣٦١.....
- المطلب الأول : قواعد كتاب الصلاة . ٣٦٣.....
- ١ - قاعدة : جميع واجبات الصلاة تسقط بالعدر . ٣٦٥.....
- ٢ - قاعدة : صلاة المأموم هل هي مبنية على صلاة الإمام ؟ ٣٦٩.....
- ٣ - قاعدة : الوقت أوكد فرائض الصلاة . ٣٧٣.....
- ٤ - قاعدة : الخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ،
ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد . ٣٧٧.....
- المطلب الثاني : ضوابط كتاب الصلاة . ٣٨١.....
- ١ - ضابط : التابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته . ٣٨٣.....
- ٢ - ضابط : سجود السهو يقوم مقام الركعة . ٣٨٦.....
- ٣ - ضابط : الأصوات من جنس الحركات . ٣٨٩.....
- الخاتمة . ٣٩٣.....
- ملحق (أ) : شجرة نسب آل تيمية . ٣٩٩.....
- ١ - فهرس الآيات..... ٤٠٣.....
- ٢ - فهرس الأحاديث والأثار..... ٤١٣.....
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٤١٩.....
- ٤ - فهرس القواعد والضوابط مرتبة على حروف المعجم..... ٤٢٧.....
- ٥ - فهرس القواعد والضوابط التي يظن
انفراد شيخ الإسلام ابن تيمية بها..... ٤٣٥.....
- ٦ - فهرس المراجع والمصادر..... ٤٤١.....
- ٧ - فهرس الموضوعات..... ٥٠٥.....

